





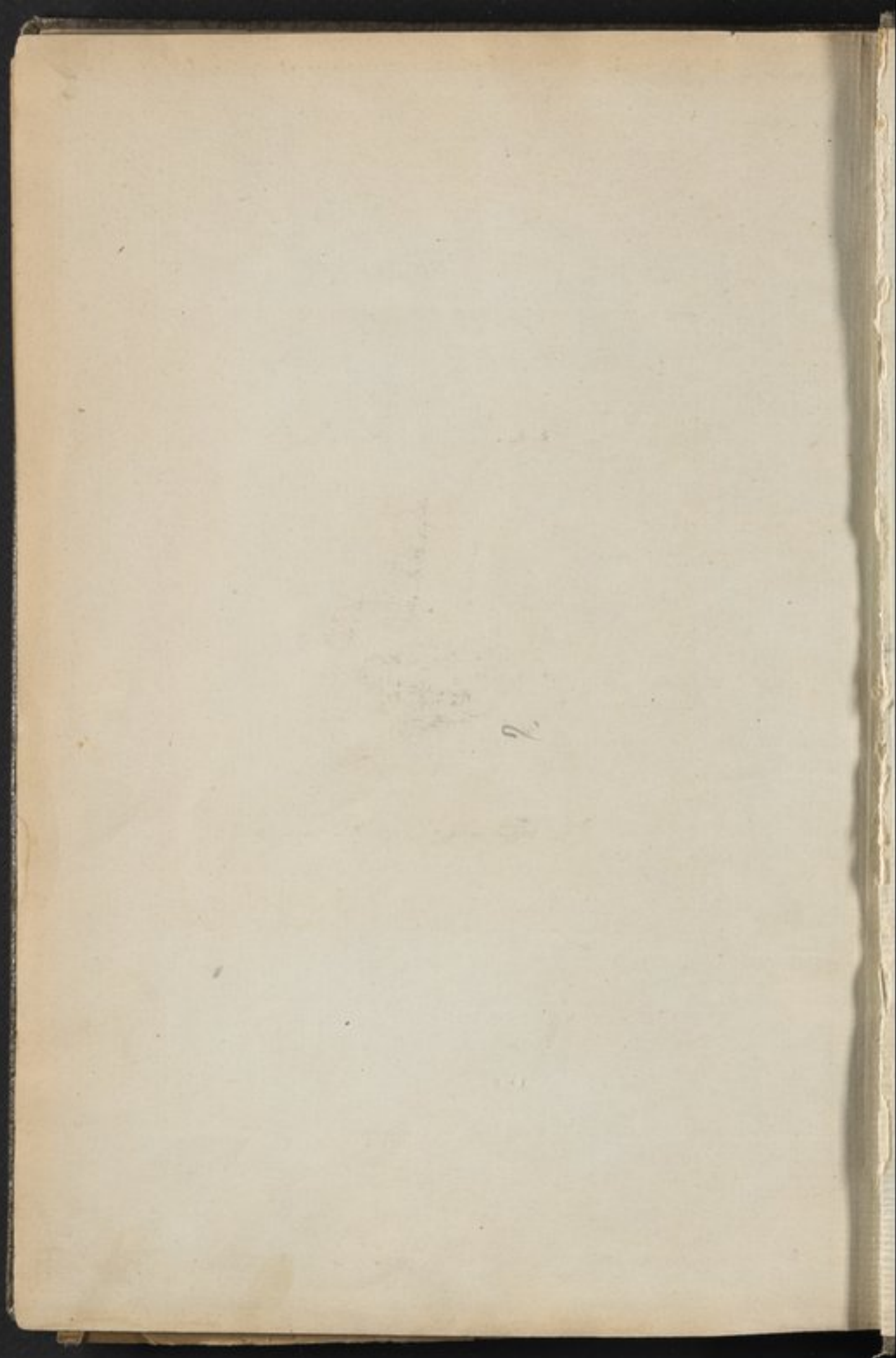
FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الأمريكية بالقاهرة

مؤده



Kamal Hamouda



63-B1752

جامعة الأزهر للنشر والتأليف

مُعِيدُ النِّعَمِ وَمُبِيدُ النِّقَمِ

للشيخ الإمام قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى ٧٧١ هـ

محقق وضبطه د. علوي عبد

أبو زيد شبلبي

المدرس في كلية أصول الدين

محمد علي النجار

المدرس في كلية اللغة العربية

محمد أبو العينون

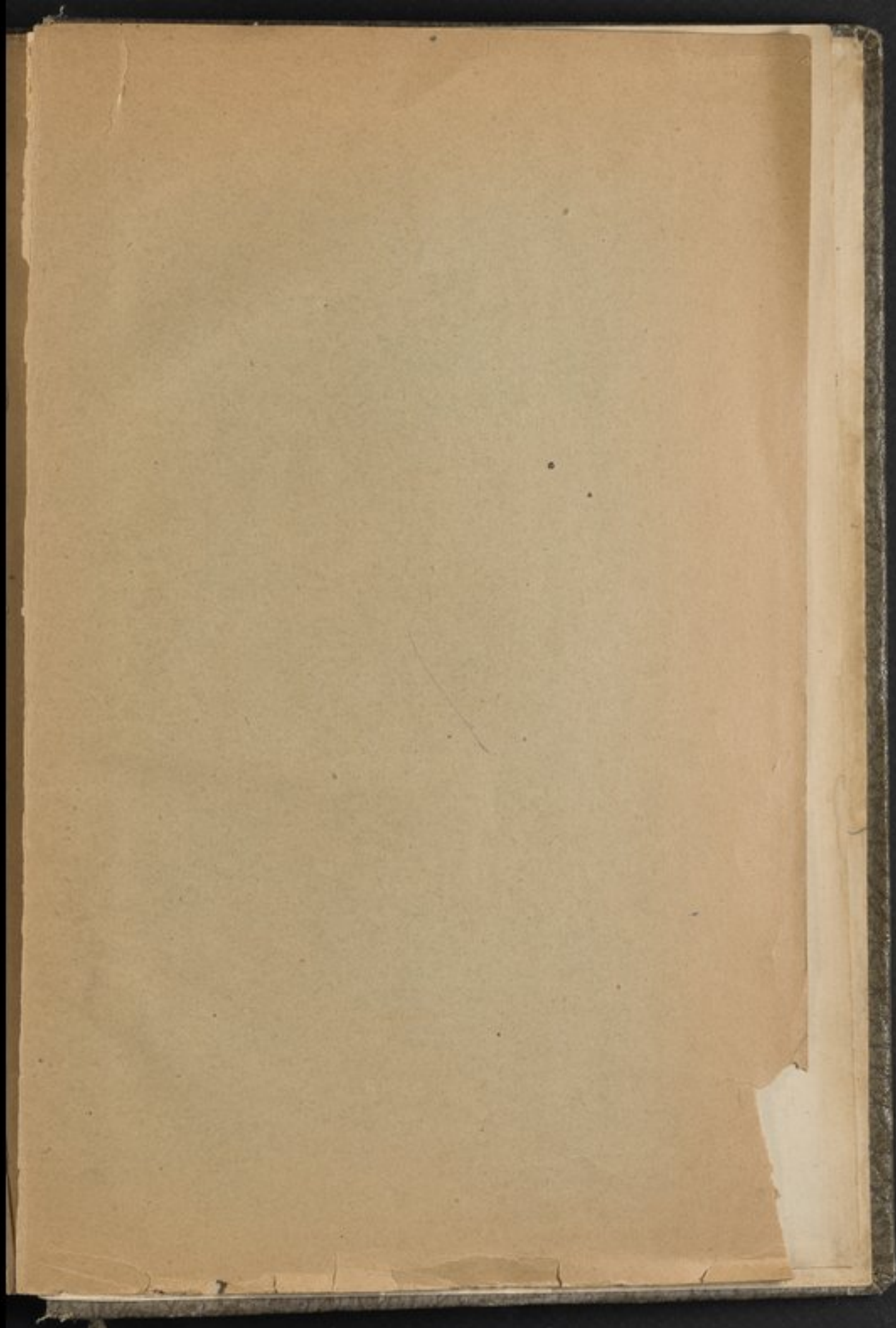
المدرس بمعهد القاهرة

إعطاب من مكتبة الخانجي بمصر ، ومن مكتبة المفتي ببغداد

طبع بإدارة الكتاب العربي بمصر

شارع داروق - القاهرة

تليفون : ٥٠٩٣٨



جامعة الأزهر للنشر والتأليف

ذ
1291
578
1948

معيار النعم ومبدا النعم

للشيخ الإمام قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السبكي المنوفى ٧٧١ هـ

محققه وخطه دكتور علي

أبو زيد شلبي

المدرس في كلية أصول الدين

محمد علي النجار

المدرس في كلية اللغة العربية

محمد أبو العينون

المدرس بمعهد القاهرة

يطلب من مكتبة الخانجي بمصر ، ومن مكتبة المثنى ببغداد

طبع بدار الكتاب العربي بمصر

شارع فاروق - القاهرة

تليفون : ٥٠٩٣٨

٥١٠
سبكي ٣٠

الطبعة الأولى
١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م

[حقوق الطبع محفوظة للجامعة]

٦٩٣٨٩

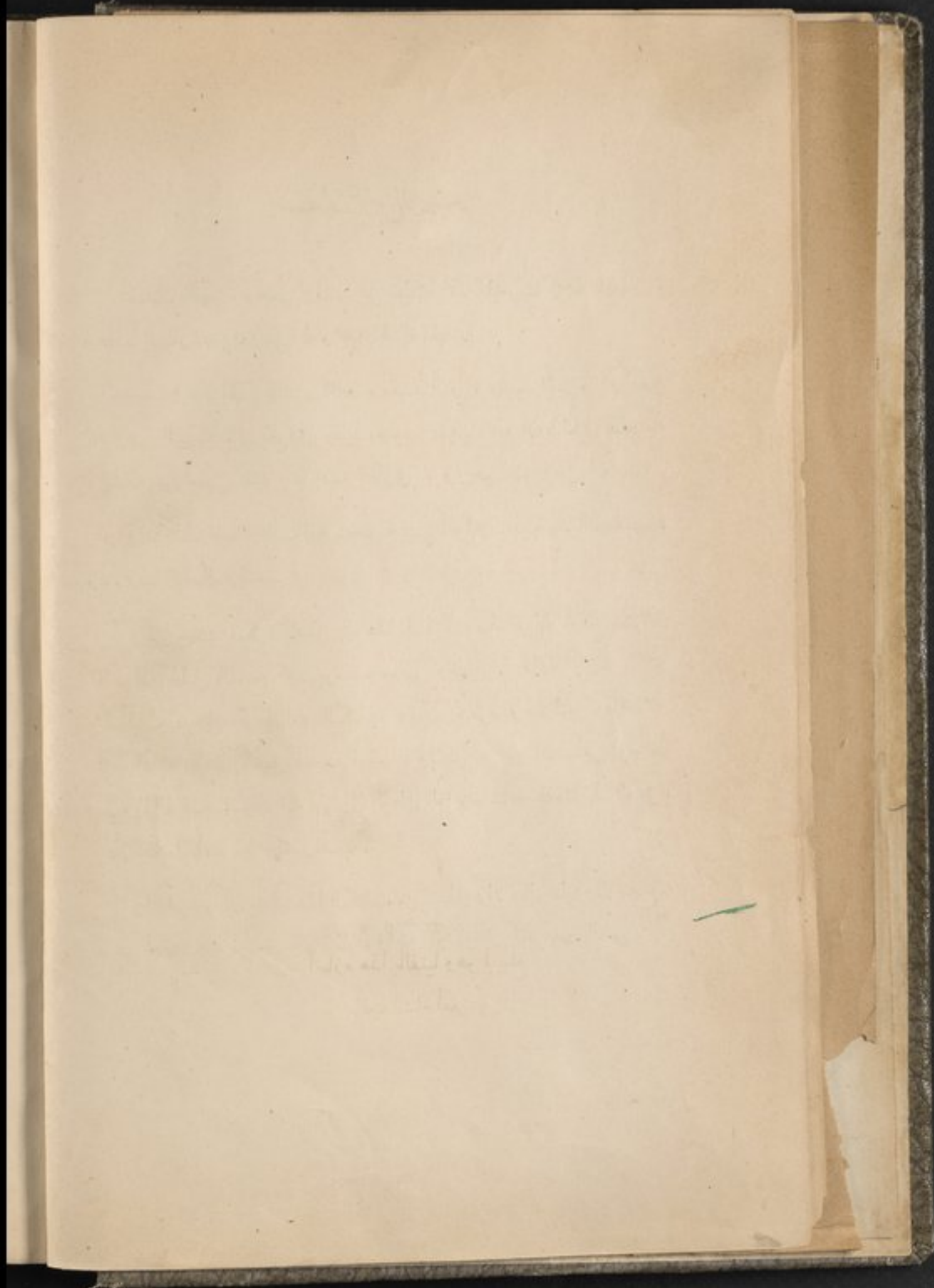
بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم ، ونصلّي ونسلم على نبيّك محمد المبعوث رحمة للعالمين ،
وهادياً للمسترشدين ، وعلى آله وصحبه الهداة المهديين .

وبعد ؛ فإننا نقدّم للناس كتاب « معيد النعم ، ومبيد النقم » ، لأبي نصر
تاج الدين السبكي ، في معرض جديد ، وثوب قشيب ، بعد أن بذلنا في تصحيحه
وضبطه ، وتحقيق متنه ، ما يحسه القارى ، ونرجو المثوبة من الله عليه .
وقد كانت طبعاته السالفة مشحونة بشتى أنواع التحريف والتصحيف ،
وضروب الإحالة والتغيير !

ولقد عنت فكرة العمل في هذا الكتاب منذ قرابة أربع سنوات
للأستاذ الجليل الشيخ محمد يوسف موسى رئيس « جماعة الأزهر للنشر
والتأليف » ، على أثر قراءته الكتاب وتبين خطره وجلالته . فأخذ في
الإعداد له وابتدأ العمل فيه مع أحدنا ، ولكن عرض أن سافر في رحلة
علية إلى فرنسة — رده الله منها إلى الوطن العزيز سالماً — فقمنا بهذا العمل ،
ويعلم الله ما كلفنا من جهد ونصب .

وإننا لندرجو أن يلاقى هذا الكتاب من التفاف والإقبال عليه والانتفاع به
ما هو أهله ؛ فإنه من خير الأسفار ، وأجل الآثار التي أخرجت للناس .



مقدمة

التعريف بالمؤلف - آثاره - معيد النعم

(١) المؤلف : التاج السبكي

ولد التاج السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بالقاهرة ، في سنة ٧٢٧ هـ . ويرى بعض من ترجم له أن ولادته كانت سنة ٧٢٨ ، ويرى آخرون أنه ولد سنة ٧٢٩ .

ونشأ عبد الوهاب في بيت عريق في العلم والتقى والرياسة : فأبوه قاضي القضاة تقي الدين السبكي ، وبحسبك هذا تنبيهاً على نباهة بيته وشرف منصبه : وإننا في هذا المقام ننوه بكتاب « البيت السبكي » الذي وضعه الأستاذ الجليل والباحث الكبير محمد الصادق حسين بك ، فلقد وثق البحث حقّه ، وأظهر من اللوذعية والنقد ما هو به قمين .

وجّهه أبوه توجيهاً علياً صادقاً ، ونشأه على الجِدِّ والدرس . فتلقى العلم عن أبيه وعن غيره من علماء مصر كأبي حيان النحوي الكبير . حتى إذا أسند إلى أبيه قضاء الشام في سنة ٧٣٩ رحل عبد الوهاب معه ، واستقرّ بدمشق ، واتخذها وطنه ، وأخذ عن شيوخها ومحدثيها : كالذهبي واليززي ، وتفقه شافعيًا بآب النقيب^(١) ، وقد أجازته بالفتيا وهو لم يبلغ العشرين من سنه . وقد ولي توقيع الدست عن نائب الشام أمير علي المارديني ، وهي وظيفة جلييلة ، كان صاحبها يكتب على القصص في دار العدل بجوار كاتب السر .

(١) هو محمد بن أبي بكر ، مدرس الشامية البرانية بدمشق ، وصاحب النووى - توفي سنة ٧٤٥ هـ .

وتولّى بعد هذا نيابة الحكم عن أبيه قاضى القضاة ، فجمع له بين الوظيفتين ؛
وفى ذلك يقول أبوه يعظه ويوصيه :

أموقع الدست الشريف ، ونائب الحكم العزيز ، ومفتى الإسلام
خف من إلهك أن يراك وقد نهاك ، وما انتهيت وملت للأثام
وولى مع هذا بعض وظائف التدريس فى مدارس دمشق . حتى إذا كانت
سنة ٧٥٦ هـ أحس والده ضعفا ، وعلمته الكبرة وغشيته الشيخوخة ؛ فنزل
لعبد الوهاب عن قضاء الشام ، وانتقل هو إلى مصر حيث وافته منيته فى
عامه هذا .

وظلّ التاج فى منصب قضاء قضاء الشام ووظائف أخرى جليلة ؛ حتى
أصيب بالطاعون فى سنة ٧٧١ هـ وهو فى منزله بالدهشة بظاهر دمشق . ودفن
فى سفح قاسيون^(١) فى مقبرة السبكّة .

وقد جرت عليه فى أثناء تولّيه القضاء فى دمشق مجنّ عزل فيها ، ولكنه
خرج منها سليما لم تزل منه ، ولم تغض من شأنه ؛ وأغلب الظنّ أن ذلك كله
من حوك الدسائس ونسج أيدى الحساد والشائئين . وكان للبيت السبكى نظراء
ينفسون عليه ما بلغه من مجد وسماء ورفعة شأن ، وكان من هؤلاء ابن
فضل الله العمرى صاحب « مسالك الأبصار » وغيره من أصحاب الرأى فى دولة
المماليك . وكان من الناس من يطمح إلى منصب قضاء القضاة ، ويحسد التاج
عليه ، ويبغى له الغوائل لعل أن يخلفه ، وينعم بخيره . وقد كانت المناصب
تنال بالسعى وبذل المال ؛ يذكر ابن الورديّ فى تاريخه^(٢) فى حوادث سنة ٧٤٠ هـ
أن برهان الدين الرّسّعنى بذل لطرغاي نائب حلب مالا ، حتى جعله قاضى
قضاة الشافعيّة فيها ، ولذلك لم يصادف راحة فى ولايته . قال ابن الورديّ :
ويعجبني قول القائل :

(١) بالعين المهملة والياء تحتها نقطتان مضمومة . . الجبل المعروف على مدينة دمشق .
وفى سفحه مقبرة أهل الصلاح . . معجم البلدان لياقوت ج ٧ ص ١٢ .
(٢) ج ٢ ص ٣٢٨ .

فلان لا تحزن إذا نُكبت ، واعرف ما السبب
 فما تولى حاكم بفضة إلا ذهب
 ونرى أن من أسباب محنة التاج السبكي عداوة البيت السبكي لابن تيمية ،
 ولابن تيمية أنصار وأتباع كثيرون في الشام . فلا بدّ أنهم أزمعوا على
 الكيد له ، وأجمعوا أمرهم على التدبير عليه . وسيرى القارىء أن الذى قضى
 بسجنه فى قلعة دمشق ابن قاضى الجبل قاضى قضاة الحنابلة ، وكان من تلامذة
 ابن تيمية والمتعصبين له .

ويقول صاحب الدرر الكامنة^(١) : « وحصل له بسبب القضاء محنة شديدة
 مرة بعد مرة ، وهو مع ذلك فى غاية الثبات . ولما عاد إلى منصبه صفح عن كل
 من أساء إليه ، . ويتبين من هذا أن الاتهام كان مبعثه العداوة من أناس بينه
 وبينهم شحنا وشنآن ، وأنه كان حليما واسع الصدر ، عزوفا عن الانتقام .
 وكانت إحدى محنه سنة ٧٦٣ هـ وفى هذه المرة ولى أخوه البهاء السبكي
 قضاء القضاة مكانه ، وولى هو وظائف أخيه فى مصر ، ومكث البهاء فى هذا
 المنصب ثمانية أشهر .

وكانت محنته الأخيرة سنة ٧٦٩ هـ ويقول صاحب الدرر الكامنة : « وكان
 من أقوى الأسباب فى عزله المرة الأخيرة أن السلطان لما رسم بأخذ زكوات
 التجار فى جمادى الأولى سنة ٧٦٩ هـ وجد عند الأوصياء جملة مستكثرة ، لكنها
 صرفت بوصولات ليس فيها تعيين اسم القابض . فأريد من ناظر الأيتام أن
 يعترف أنها وصلت للقاضى ، فامتنع ؛ قال الأمر إلى عزل القاضى ، وترى من
 هذا أنه وجد أوراق فيها أخذ أموال من التجار برسم الزكاة ، ولم يبين
 مصارفها ، فاتهم بها القاضى ، ولم يكن هناك حجة على وصول المال إلى القاضى ،
 فتحيلوا على عزله بهذا . وليس هذا هو السبب الحقيقى لهذه المحنة ، إنما هو أن

أمير على المارديني الذي كان نائب الشام ، وعمل معه التاج موقعا للدست ، ونائبا للحكم ، وقاضى القضاة كان منحرفا عنه ، ولا بد أن يكون ذلك لو شايات بلغت عنه ، أو لأن التاج خالفه في بعض هواه ، ونقم عليه بعض مالا يرضاه . و ترى في تاريخ المارديني أنه كان رجلا محبا للعلماء ، سالكا الجادة ، مخالفا لسنن الشرع ، ولكنه - على كل حال - حاكم يسوءه أن يخالف في بعض أمره ، وكان التاج في قضائه صارما لا يلين في الحق ولا يرهبه سلطان .

وهذا الأمير ولى في سنة ٧٦٩ نيابة مصر بعد نيابة الشام ، فاتسع سلطانه ، وقويت كلمته ، وكان أول شيء تكلم فيه واهتم له عزل تاج الدين من قضاء الشام ؛ وولى مكانه الشيخ سراج الدين البلقيني . ووجهت الخصومة إلى تاج الدين وعقد له مجلس حكم ، حكم عليه فيه ابن قاضى الجبل ^(١) بأن يحبس سنة . وقد أعيد تاج الدين إلى منصبه بعد أن مكث في السجن في قلعة دمشق ثمانين يوما .

ويذكر الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣ في محنة التاج : أن ذلك لانتقامه بالزندقة وما يتبعها . قال في « الأجوبة المرضية » ^(٢) ، عن أئمة الفقهاء والصوفية : « إن أهل زمانه رموه بالكفر واستحلال شرب الخمر والزنى ، وأنه كان يلبس الغيار ^(٣) ويشد الزنار ^(٤) بالليل ، ويخلعهما بالنهار ، وتحزبوا عليه ، وأتوا به مقيدا مغلولا إلى مصر ، وجاء معه خلائق من الشام يشهدون عليه . ثم تداركه اللطف على يد الشيخ جمال الدين الإسنى . ومن عجيب الأمر أن مثل هذه التهمة جرت على قاضى القضاة ابن بنت الأعرز ، وقد حكاهما التاج

(١) هو أبو العباس أحمد بن الحسن الجنبل ، يقول فيه صاحب الدرر : « ولى القضاء سنة ٧٦٧ فلم يحمى في ولايته » توفي سنة ٧٧١ .

(٢) انظر كتاب جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص ١٦ .

(٣) الغيار ما يلبسه الذي مخالفا لونه لون ثوبه ؛ كأن يضع على ثوبه الأسود منديلا أحمر ، ومن ذلك ما يفعله بعض المسيحيين في مصر من لبس عمامة سوداء . والزنار - على زنة رمان - خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب .

في طبقاته . فيذكر : أن ابن السَّعُوس وزير السلطان الأشرف كان يكره ابن بنت الأعرّ ، فكادله ، وجهاز من شهد عليه زوراً بأمور عظام ، حتى وصل من بعضهم أن أحضر شاباً جميلاً اعترف على نفسه بين يدي السلطان بأن القاضي لا ط به ؛ وأحضر من شهد عليه بأنه يحمل الزنار في وسطه . فقال القاضي : أيها السلطان ؛ كل ما قالوه مما يمكن ؛ لكن حمل الزنار لا يعتمد عليه النصراني تعظيماً ، ولو أمكنهم تركه لتركوه ، فكيف أحمله ! قال التاج : « وكان القاضي بريئاً من ذلك بعيداً عنه من كل وجه ، رجلاً صالحاً لا يشك فيه . وآخر الأمر أنه نزل ماشياً من القلعة إلى الحبس ، وعزل وخيف عليه أن يحجز الوزير من يقاتله ^(١) ، وقد كان خطر بالبال أن رواية الشيخ الشعرائي هذه سرت إليه من قراءته في الطبقات ، فاستقرت في ذهنه التهمة ، ولطول العهد بها توهمها للتاج السبكي ، وقد يعين على هذا الخاطر أنا لم نقف على هذا في روايات المعاصرين للتاج ، وقد علمت أن الشعرائي تأخرت وفاته عن وفاة التاج بأكثر من قرن . على أن هذا حدس وظن قد يكون الواقع خلافه ، وقد تكرّر مثل هذا الاتهام والامتحان للفضلاء ، وهو يدل على سير المتآمرين بهم على خطة متقاربة ، وسنة متشابهة ، والله حسيبهم .

ويعجبنا أن نسوق في هذا الموطن ما قاله ابن حبيب في كتابه « درة الأسلاك في تاريخ الأملاك » ، إذ يقدم التاج السبكي فيقول : « إمام كبير ، وحاكم خبير ، ورئيس فلك ما أثره أثير ، وماجد نخر علومه في الآفاق مستطير . أغصان مكارمه باسقة ، وأنهار فضائله دافقة ، ولسان عبارته فصيح تبججت بمرافقه أرباب السياسة ، وافتخرت بمقارنة تاجه رموس الرياسة ، وانشرحت بأحكامه صدور المجالس ، وتأرجت بأنفاسه أرجاء المنابر والمدارس . سمع وقرأ وكتب ، وأخذ عهد والده قدوة أهل العلم والأدب .

وأفاد المشتغلين والطلّاب ، وانتفع به كثير من الأولياء والأصحاب . درّس بالعدلية والغزالية ، والأمينية والناصرية ، ودار الحديث الأشرفية ، والشامية البرانية . وباشر القضاء بدمشق أربع مرّات ، ونال بخطابة الجامع الأموي أنواعاً من المسرّات ، وله مصتفات جمّة الفوائد ، منتظمة العقود والقلائد .

مطّعة التاج ببعض مزاياه :

بلغ التاج من المنزلة العلية المسكنة العلية ، وقد وسم بالاجتهاد في الفقه ، وينقل السيوطي أن التاج كتب إلى نائب الشام أنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وهو مقبول فيما قال عن نفسه ، ولم يجرؤ أحد أن يرّد عليه هذه الدعوى . ويرى القاري . لكتاب « معيد النعم » في التاج مزية جليلة : ذلك أنه شافعي ضليع من أركان هذا المذهب ، والذابين عنه ، والمتشددين في تأييده ، ومع هذا ينعي على الفقهاء تعصمهم لمذاهبهم الفرعية ، ويدعوهم إلى ترك الشقاق فيها وأن يكونوا يبدأ واحدة في إنكار المجمع عليه من المنكرات ، وهو يدعو إلى الأخذ من المذاهب لما فيه المصلحة ، وذلك من سعة أفقه وسداد رأيه وصحة نظره : ففي صفحة ٧٤ ينكر على من تأخذه الحمية من الفقهاء والعصية لمذهبه ، بحيث يمنع من الصلاة وراء من خالف مذهبه ؛ وتراه في صفحة ٢٣ حين يتكلم على قطاع الطريق وذوى الفتن والثورات كالبدو الذين اعتادوا السلب والنهب يقول : « وإن رأى نائب السلطان تقليد بعض المذاهب في شدة تعزيرهم ، والمبالغة في عقوبتهم على جرائمهم ، وطول مكثهم في السجن فله ذلك بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة لا التشهي » ، ويريد ببعض المذاهب مذهب الإمام مالك رضى الله عنه ، وانظر في حكم التعزير عنده ص ١٠٢ .

(ب) آثار التاج السبكي

ترك التاج السبكي آثاراً نافعة ، وقد رزق السعادة في تأليفه ، فانتشرت وانتفع بها الناس ، وسنتكلم على بعضها :

١ - فن آثاره جمع الجوامع في أصول الفقه ، وقد ختم ببذرة في أصول الدين . وهو كتاب حافل جمع فيه زهاء مائة كتاب في الأصول ، وخدمه العلماء بالشروح والخواشي ، وكان يدرس إلى عهد قريب في الأزهر . فرغ منه مؤلفه في سنة ٧٦٠ هـ وهو قاضي القضاة بدمشق . ورنى في ختام نسخة جمع الجوامع المخطوطة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٦٠ (أصول الفقه) ما يأتي : « قال مصنفه - أسبغ الله ظلاله - : فرغت من تصنيفه أخريات ليلة حادى عشر ذى الحجة الحرام ، سنة ستين وسبعائة ، بمنزلى بالدهشة من النيرب ، بظاهر دِمَشق ، حماها الله ، ونقل صاحب البيت السبكي خاتمة لجمع الجوامع يقول فيها المؤلف : إنه فرغ منه بمنزله بالدهشة من أرض المِزّة - وكتبت المرة - ويعتمد الأستاذ هذه الخاتمة ، ولا يرضى بما قاله برُكلمان : إن بيته كان في النيرب - وكتب نيراب - ويقول الأستاذ : « ولا أدري من أين جاء برُكلمان بهذا ؟ » وقد علمت مأتى كلام برُكلمان . وبعد فلا تنافى بين الخاتمتين ، فقد كان منزله بالدهشة ، وهى تارة تنسب إلى المِزّة ، وتارة إلى النيرب ، لمساسها بكلتا الخَطَتين ، وقد وقع للمؤلف أن ذكر ختام كتابه في نسختين كتبهما أو كتبته ، والمنزل واحد ، فهو في الدهشة على كلتا النسختين .

٢ - تكملة شرح منهاج القاضى البيضاوى في الأصول . وذلك أن والده التقي السبكي بدأ هذا الشرح وعمل منه قطعة صغيرة ، ثم أتمه التاج . ويبدو أن التاج عمل التكملة في حياة والده ؛ فهو يقول في ص ١٤٣ ج ١ :

« وقد وضع والدى — أطال الله بقاءه — في هذا الفصل أرجوزة حسنة ، وقد طبع هذا الكتاب في مصر .

- ٣ — شرح مختصر ابن الحاجب ، في الأصول . وسماه : رفع الحاجب ،
عن مختصر ابن الحاجب . (لم يطبع)
٤ — الترشيح ، في اختيارات والده في الفقه . (د د)
٥ — التوشيح على التنبيه . (د د)
٦ — الأشباه والنظائر الفقهية . (د د)
٧ — طبقات الشافعية الصغرى . (د د)
٨ — طبقات الشافعية الوسطى . (د د)
٩ — طبقات الشافعية الكبرى . طبع في ستة مجلدات .

وسنذكر هنا كلمة في طبقات الشافعية . فقد عني التاج السبكي أن يؤلف تأليفاً يجمع الشافعيين ، وتواريخ حياتهم ، وآثارهم . وقد ساعده على ذلك ما وهب له من سعة الاطلاع والزكاة ، والتحقيق والإحاطة بشتى الفنون . ويبدو أن المؤلف بنى عمله على البسط والتوسع ، وأن يذكر كل ما يعرف عن المترجم له ، وهذه خطة الطبقات الكبرى . وعرض له في أثناء اشتغاله بالطبقات الكبرى أن يكتب بجانبها الطبقات الوسطى ، والطبقات الصغرى ، ولا مزية أن لكل ضرب طلابه والمستفيدين منه ، فاشتغاله بالطبقات الكبرى سبق اشتغاله بالصغرى والوسطى . ونحن نعتمد في هذا الحكم على كلام المؤلف في الطبقات الوسطى ، والصغرى . يقول في الطبقات الوسطى ^(١) : « وبعد فقد ألفنا كتاباً فيه ، مبسوطاً حافلاً حاوياً لما يراد منه . وذلك لأننا نستوعب ترجمة الرجل على الوجه الملائم وإذا كان غلب عليه الفقه ، وقلت الرواية عنه أعملنا جهدنا في تخريج حديثه . وربما ذكرنا في بعض التراجم حادثة عظيمة فشرحنها .

(١) انظر كشف الظنون في الكلام على طبقات الشافعية .

ولم يخل الكتاب مع ذلك عن حكايات وأشعار ومُلح ونوادر . وكان أعظم مقاصدنا فيه أن نذكر في ترجمة كل رجل ما بلغنا عنه : من مقالة غربية ذهب إليها ، أو وجه ضعيف عزى إليه ، أو مسألة مستغربة ذكرها في كتاب ، أو ذكرت عنه ، ولا مرأه أن هذا وصف للطبقات الكبرى . وتراه في خطبة الطبقات الصغرى يقول : « هذا مختصر لطيف في تاريخ الفقهاء الشافعيين ، أصحاب الإمام محمد بن إدريس الشافعي » ، رضى الله عنه ، جمعنا فيه ما أوردناه في كتابنا الكبير من الأسماء . واقتصرنا فيه على نبذ يسيرة . أعان الله على إكماله ، بمنه وكرمه وإفضاله ! .

وهذا رأى الذى رأيناه فى تاريخ الطبقات للتاج لا يرضى صاحب البيت السبكي ، فيقول فى الحديث عن الطبقات الكبرى : « وذهب بعضهم ، كما ذهب واضعوه فهارس دار الكتب المصرية إلى أن المؤلف اختصرها فى الطبقات الوسطى ، ثم اختصر هذه فى الطبقات الصغرى ، وهذا وهم ؛ فالثابت أن الطبقات الوسطى ألقت قبل الكبرى ، لأننا نجد فى جزء من الوسطى مخطوط : قال المؤلف رحمه الله عليه : فرغت منه فى ليلة الثالث والعشرين من ذى القعدة سنة أربع وخمسين وسبع مائة ، بدمشق المحروسة ، عمرها الله تعالى اه والطبقات الكبرى إنما فرغ من تأليفها سنة ٧٦٦ هـ كما جاء فى ذيل كثير من الأجزاء ، وكما ترى فى إحدى القطع الثلاث فى صدر هذا البحث ، التى يقال : إنها بخط تاج الدين ؛ وثابت أن الطبقات الوسطى ألقت وأبو المؤلف من الأحياء ؛ ففى الطبقات الكبرى أن على بن عبد الكافى كتب بخطه على ترجمته فى الطبقات الوسطى عبارة اختتمها بقوله : كتبه على السبكي فى يوم السبت مستهل جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين وسبع مائة . لكن الطبقات الكبرى ألقت بعد والد المؤلف ، فى غير موضع منها يذكر المؤلف والده ويترحم عليه ، فلا نزاع إذن فى أن الوسطى ألقت قبل الكبرى ، وقد علمت أن الذى

يؤخذ من كلام السبكي نفسه أنه ابتداءً بالطبقات الكبرى ، وكتب بجانبها الوسطى والصغرى ؛ ونقول هنا : إنه لم يتم الكبرى إلا بعد وفاة والده ، فمن ثم اختصها بترجمة والده ، وفي قراءة هذه الطبقات للمرة الأخيرة كان يترحم على والده حين يعرض له .

هذا ، وقد أسلفنا أن كتاب الطبقات الكبرى قد طبع ، ونقول الآن : إن في النسخة المطبوعة تحريفاً كثيراً ، والكتاب يحتاج إلى جهد لإخراجه في صورته الصحيحة . ونسوق من أمثلة سقم إخراج هذا الكتاب الكلام على برهان الدين السنجاري جد المؤلف من قبل الأتم ويقول صاحب البيت السبكي ، في هذه الترجمة الواردة في الطبقات في ص ٥٥ ج ٥ « وعبارة الطبقات في ترجمة السنجاري — على قصرها — مصحفة على ما يظهر ، تصحيفاً لا يعين على معرفة شيء عن جده هذا ، سوى أن أم ناج الدين من بيت علم ، ومما ورد في هذه الترجمة أن صاحبها كانت وفاته سنة ٦١٨ هـ على حين أن برهان الدين السنجاري خلف بهاء الدين بن حنّا في وزارة مصر سنة ٦٧٧ هـ فكيف تكون وفاته في السنة السالفة !

وقد ظهر أنه ألحق في الطبع بترجمة السنجاري ترجمة أخرى أدخلت في الأولى ، ولا بد أنه حذف من الأولى سنة وفاة السنجاري . والترجمة المملوكة هي — كما في الطبقات الصغرى — ترجمة داود بن بندار بن إبراهيم الجيلي أبي سليمان ، وهذه الترجمة ابتدى بها حرف الدال ، وترجمة السنجاري ختام حرف الحاء ؛ إذ هو الخضر بن حسن بن علي ، وداود هذا هو الذي كانت وفاته سنة ٦١٨ ، فأما السنجاري فقد كانت وفاته — على ما في الطبقات الصغرى — سنة ٦٨٦ هـ .

(ج) معيد النعم ، ومبيد النقم

هذا الكتاب هو الذى استبدّ بإعجاب صاحب البيت السبكيّ ، وحفره على أن يكتب عن التاج وعشيرته ، وهو يذكر أن هذا الكتاب التفت إليه المستشرقون ؛ فعرض له بركلمان ووستنفلد ، وتوفّر على الاهتمام به المستشرق السويديّ مهران . فلقد درس الكتاب ، ووضع له مقدّمة حافلة بحياة المؤلف والبيت السبكيّ ، وتعليقات على الكتاب ، وأخرج من ذلك مع الكتاب نسخة طبعت في ليدن .

وقد بنى المؤلف كتابه على ذكر ما يحفظ على الإنسان في هذه الحياة النعمة التي أسداها الله إليه ، ويدفع عنه السوء والبأساء . ومرّد ذلك إلى أن يقوم كل امرئ بما يجب عليه ، ويؤدّي حقّ العمل الذي خصّص نفسه به ، ويراعى مارسم الشرع في أمره . وقد استتبع ذلك أن يذكر الأعمال في عصره والوظائف الديوانيّة وغيرها ، ويفصّل ما يطلب في كل عمل ووظيفة ، ويذكر ما يقضى به القانون الشرعيّ حتّى يفضى العمل إلى غايته الصحيحة ، ويتكوّن مجتمع صالح في هذه الحياة .

وقد أيدّه وأعانه على هذا سعة فقهه ، وخبرته بأحوال عصره ، وشئون الدولة وطبقات الناس ؛ فقد ولى وظائف تجعله بسبب قوى من الحكام ، وسواد الناس وعامة الشعب .

وقد ذكر طبقات الناس في عصره في أمثلة عددها اثنا عشر ومائة ، وهذا على ما في معظم النسخ . وفي نسخة ليدن زيادة مثال ، وهو السادس والخمسون في القرّاء الذين يقرءون القرآن بالألحان . فبلغت الأمثلة ثلاثة عشر ومائة . وقد جرينا على هذا .

ونحبّ أن نجلو هنا في إيجاز بعض مزايا الكتاب :-

١ - فقيه حثّ على التزام الأخلاق الحميدة العملية ، والواجب في كل

وظيفة ومهنة ، وتفصيل ذلك وتعداده ، دون الاقتصار على الأخلاق العامة ؛ كاللزام الأمانة فيما يتولى المرء من عمل ، والإخلاص ، وربط هذا بالواجب الديني : كي يكون على العامل رقيب لا يغفل ، وهو ما يشعر به من قبل الدين والإيمان ؛ وهذا أفعل في النفس وأدعى إلى الاستقامة على الطريقة من طنطنة بعض أهل العصر الذين يشيدون بالأخلاق العملية المحضة ، فيقولون : إن على المرء أن يرعى حق عمله في الدنيا ، ولا عليه بعد ذلك أن يأتي ما نهى عنه ، أو يخجل بالواجب عليه في حق الله تعالى . وقد عرض المؤلف لهذا الزعم في ص ١٤ ، ويبين أن من قصر في حق الله تعالى قصر في حق الخلق ، وأورد قول الإمام الشافعي رضي الله عنه : من ضيع حق الله تعالى فهو لما سواه أضيع .

٢ - جعل سبيله في حمل الموظف أو العامل على سلوك الجادة أن يذكره بتقلب الزمان ، وصرف الجدّان ، وتقلص النعمة ، ويسند ذلك إلى الحيد عن الصراط المستقيم ، ويضرب المثل بمن ساء عمله من الرؤساء وذوى النعمة ، فسلبهم الله ما هم فيه . وهذه طريق ناجعة ، فإن كل ذي نعمة يحرص على دوامها ، ويفزع من هول انصرامها .

٣ - يعيب بعض البدع والمساوى في عصره ؛ كتقبيّل الأرض بين أيدي الملوك والأمراء ، وهو ما كان شائعاً في عهده - انظر ص ٢٠ وما بعدها - .

— ومن ذلك حملته على إلزام الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة وحشه على تركهم أحراراً - ص ٢٤ - .

ومن ذلك إنكاره على اتخاذ الأمير من يحمل نعله - وهو البشمقدار - وانظر ص ٣٦ .

٤ - في الكتاب مسائل مهمة ، من الخير التنبية عليها .
فمن ذلك ما يذكره في ص ١٨ من أن على ذوى السلطان ألا يكلوا العلماء

إلى أوقافهم ، بل يرزقونهم من بيت المال ما تتم به كفايتهم . وهذا الأصل قد أخذت به الدولة المصرية الرشيدة ، أعزها الله .

ومن ذلك أنه يوجب على كل ذى عمل أن يقوم بالواجب عليه فيه ، ويعتقد أنه مسئول عن عمله ، عليه تبعته ، وليس له أن يرعى طاعة أمير أو رئيس فيما يخالف الشرع والقانون . وهذا أصل عظيم إذا أخذ به السكافة صلح أمرهم ، وكان منهم المدنية الفاضلة حقاً . ففي ص ٢١ يقرر أن على نواب السلطنة أن يراجعوا السلطان إذا أمر بما يخالف المصلحة . وفي ص ٣٨ في الكلام عن السقاة يذكر أنه لا يحل لساق يؤمن بالله أن يحضر لمخدومه مسكراً يشربه ، وعليه إعمال الحيلة في سد هذا الباب .

ومن المبادئ السامية في هذا الكتاب قوله في ص ٤٥ : إن ضرب برى . أصعب عند الله من تخلية ذى جريمة .

وفي ص ٢٧ تكلم على خلط المال الحلال والحرام . وهذا يجرى الآن في المصارف وفي خزائن الدولة . وهو يقول : إن هذا المخلوط يصير كله حراماً ، وما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال .

وكانت الولاية في زمنه يأمر من يزنى بامرأة أن يتزوجها ، يظنون أن ذلك خير من ضياع الولد بلا نسب . ويذكر المؤلف أن هذا خلاف دين الله تعالى ؛ فإن ولد الزنى لا يلحق بالزاني ، ولا يكون ابناً له ، ولا يرثه . وإنما جزاء الزاني إذا لم تكن المرأة مطاوعة مقرر في الفقه . ومثل هذا قد يجرى الآن ؛ يلزم الزاني أن يتزوج من زنى بها في بعض الأحيان فراراً من تبعة الزنى الجنائية . وانظر ص ٤٥ .

وفي ص ٦٦ يذكر أن في تسعير السلع المبيعة^(١) خلافاً بين الفقهاء . ولكن إذا سقر الحاكم انقادت له الرعية ، ومن خالفه استحق التعزير والتأديب . وفي ص ١٠٢ يذكر أن عين الوقف إذا خربت وتعطلت منفعتهما

(١) المروضة للبيع .

ولم يكن ما تعمّر به يحوز بيعها عند الإمام أحمد رضى الله عنه .
وفي ص ١٢٩ يذكر أن أوقات الصلوات لا تدخل تحت الإجارة .
٥ - وترى المؤلف لا يحقر العمل إذا كان غير محرم وإن احتقره الناس .
انظر قوله في ص ١٤٥ في الكلابى : « الله عليه نعمة أن جعله خادماً للكلاب
ولم يجعله عاصراً خمر أو غير ذلك مما ابتلى به بعض عباده » .

• • •

يتجلى من هذا العرض الموجز للكتاب أنه مادة وافية للمؤرخ المحقق الذى
يهمه معرفة الحقائق من مصادرهما والحوادث من عاصرها ؛ فقد استقصى المؤلف
الوظائف وطبقات الناس فى عهده ، وألم بالمساوى . وسير العمال لإمام خبير العليم .
وهو مرجع للمصلح الاجتماعى الذى يعنيه تقويم الشعوب وتثقيف
أعواجهم .

وهو مدد عظيم الشأن لسانة الشعوب الذين يرغبون فى سياسة شعوبهم
سياسة رشيدة لا عنت فيها ولا حيف .

ثم هو بما اشتمل عليه عرضاً من فكاهة وأدب يعجب الأديب ويستويه .
كل ذلك بأسلوب رائع واضح ، وبلغته العالم المتصوف الذى يصدر عن
عقيدة وإيمان ، فينفذ كلامه إلى الجنان ويلبس مكان الوجدان من الإنسان .
فهو إذن كتاب سياسة وأدب ، وتاريخ واجتماع ، بلغة الكاشفين
ولسان العارفين .

تاريخ تأليف الكتاب :

لم نقف على ما يجعلنا نجزم بتاريخ تأليف هذا الكتاب ، ولكن من الثابت
أنه ألفه بعد وفاة والده سنة ٧٥٩ هـ ؛ فهو فى مواضع كثيرة من الكتاب يترحم
عليه . انظر ص ٢٤ ففيها : « وهو رأى الشيخ الإمام تغمدته الله برحمته » .
وفي ص ٦١ فى الكلام على رأى والده فى كتابة الصداق على الحرير

يقول : « وهذا آخر الأمرين منه » وهذه العبارة تلي بوفاته . وفي ص ٥٠ يتحدث عن نائب الشام بما يُقرب أنه أمير على الماردني — كما ذكرنا في تعليقنا — وأنه كان حين ذاك في نيابته للمرة الثالثة ، وقد كان هذا سنة ٧٦٢ هـ فإن صح هذا أمكننا أن نجعل تأليف الكتاب في هذا السنة ، أى بعد تأليف كتابه « جمع الجوامع » بستين .

نسخ الكتاب :

طبع كتاب « معيد النعم » في مصر مرتين ، وطبع في « ايدن » وهذه الطبعات الثلاث لا تخلو من التغيير والتحريف — كما ذكرنا في مفتاح كلامنا — ولم نشأ أن تدون أمثلة لذلك ؛ فمن شاء فليرجع إلى هذه النسخ .

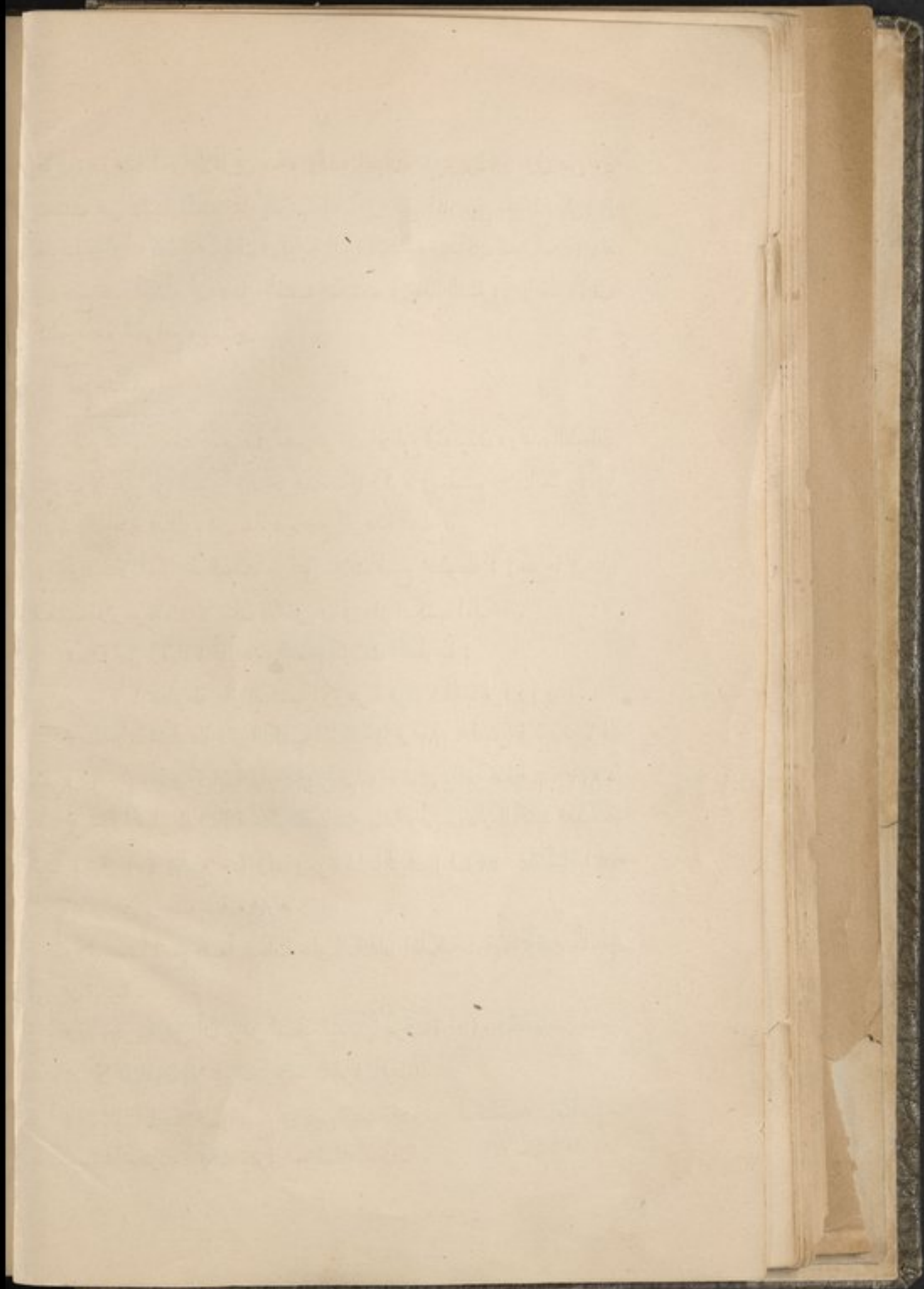
وقد عثرنا — بعد البحث — على ثلاث نسخ مخطوطة : إحداها في دار الكتب الأزهرية ، والاثنان الأخريان في دار الكتب الملكية . وكان جل اعتمادنا على هذه النسخ الثلاث المخطوطة :

- ١ — فأما مخطوطة دار الكتب الأزهرية فرمزنا لها بالحرف (ز) .
- ٢ — وأما مخطوطة دار الكتب الملكية (رقم ١٨٢ مجاميع) فقد رمزنا لها بالحرف (د) وتمت كتابتها نهار الخميس الثامن والعشرين من صفر سنة ٩٥٣ هـ
- ٣ — والمخطوطة الثالثة مخطوطة فاضل باشا وهي في دار الكتب الملكية أيضاً (رقم ١٧٤ مجاميع م) وقد رمزنا لها بالحرف (ف) وتمت كتابتها في الثاني عشر من رجب سنة ٨٩٠ هـ .

وأهم هذه النسخ جميعاً نسختا دار الكتب الملكية ؛ فهما أقدم النسخ التي بين أيدينا .

وقد جرينا على أن نرمز للنسخة ليدن بالحرف (ل) ، ولطبوعتي مصر — وهما لا تختلفان إلا في الندرة — بالحرف (ط) .

وقد أثبتنا اختلاف النسخ في ذيل الصفحات من الكتاب وعلقنا عليه بما تمس الحاجة إليه . والله يتولى جزاء المحسنين .



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام تاج الدين السبكي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته :

أما بعد حمد الله معيد النعم ، ومبيد النقم ، بمزيد^(١) الشكر ومديد الكرم ، والصلاة والسلام على نبيه سيدنا محمد خير العرب والعجم ، والهادي إلى أرشد طريق وأقوم أمم^(٢) وعلى آله وأصحابه وصالحى أمته خير الأمم ، فقد ورد على سؤال مضمونه : هل من طريق لمن سلب نعمة دينية أو دنيوية ، إذا سلكها عادت إليه ، وردت عليه ؟ فكان الجواب : طريقه أن يعرف : من أين أتى^(٣) فيتوب [منه^(٤)] ويعترف بما في المحنة بذلك من الفوائد فيرضى بها ، ثم يتضرع إلى الله تعالى بالطريق التي نذكرها .

هذه^(٥) ثلاثة أمور هي طريقه^(٦) التي يحصل بمجموعها دواء مرضه ويعقبها زوال علته ، بعضها مرتب على بعض لا يتقدم ثالثها على ثانيها ، ولا ثانيها على أولها .

فعاد إلى السائل قائلا : اشرح لنا هذه الأمور شرحا مبينا مختصرا ، وصِف لنا هذا الدواء وصفا واضحا ؛ لنستعمله .

فقلت : هذا سر غريب ، جمهور الخلق لا يحيطون بعلمه ، ونبا عظيم

(١) أي بالشكر من العبد والكرم من الرب سبحانه وتعالى .

(٢) الأمم : القصد والوسط . يريد الطريق السوي الذي لا اعوجاج فيه .

(٣) أي أصيب من قولهم : أتى فلان : أشرف عليه العدو .

(٤) هذه الزيادة في ل . وفي ط ، د (عنه) ولم تثبت في ز ، ف .

(٥) هكذا في ل ، ف ، د . وفي ط : (فهذه) .

(٦) هكذا في ف ، ط . وفي د : (الطريقة) .

أكثر الناس معرضون عن فهمه ؛ لاستيلاء الغفلة على القلوب ، ولغلبة الجهل بما يجب للرب على المربوب .

وأنا^(١) أبحث عن هذه الأمور في هذا المجموع الذي سميته : (معيد النعم ، ومبيد النقم) بحثاً مختصراً ، لأرعى فيه عِنان الإطناب ؛ فإنه بحر لا ساحل له ، لو ركبت فيه الصعب والذلول ، وشمّرت فيه عن ساق البيان ، وخضت فيه لجج الدقائق ، لذكرت ما يعسر فهمه على أكثر الخلائق ، ولأنهينا إلى ما لم يؤذن^(٢) لنا في إظهاره من الأسرار العلية . وإنما أذكر من ذلك ما تشترك الخاصة والعامة في فهمه ؛ وأخصّ فيه النعم الدنيوية ؛ إذ كانت محطّ غرض السائل ؛ عسى الله أن ينهبها بها للنعم^(٣) الآخروية ؛ إذ هي غاية الوسائل وأنا أرجو أن من^(٤) كانت عنده نعمة الله تعالى في دينه أو دنياه وزالت ، فنظر^(٥) هذا الكتاب نظر معتقد ، وفهمه ، وعمل بما تضمنه بعد الاعتقاد ، عادت إليه تلك النعمة أو خير منها ، وزال همه بأجمعه ، وانقلب فرحاً مسروراً فمن شكّ فليستعمل هذا الدواء ، لا^(٦) على قصد التجربة والافتقاد^(٧) ونظر الاختبار والانتقاد ، بل بحسن الظن وجميل الاعتقاد ، فإنه عند ذلك يظفر بغاية المراد .

(١) هكذا في د ، ف ، ط . وفي ل ، ز : (وإنما) .

(٢) يريد دقائق المسائل التي وقع عليها العلماء بالجهد في التفكير ، ولم يكلف الناس معرفتها ، كالبحث في أن الصفات الواجبة لله عين الذات أو غير الذات ، والبحث في الصفة النفسية والمعنوية ، وما جرى هذا المجرى ، فأما ما كلف الناس معرفته من الدين فهو مذهب واجب على العالم ألا يكتمه . والباطنية ومن لا يهتم من أهل الضلال ، هم الذين يتعون هذا النحو ليتوسلوا إلى إضلال الناس .

(٣) هكذا في ف ، د ، ط . وفي ز (على النعم) .

(٤) هكذا في ل ، ف ، ز . وفي ط (لمن) وهو لا يناسب السياق .

(٥) هكذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط (في هذا الكتاب) .

(٦) استعمل المؤلف في هذا الأسلوب لا دون تكرار . وعلماء العربية لا يميزون هذا ويوجبون التكرار . والمؤلف كثيراً ما يجري على الشائع من الأساليب التي لا توافق النحو ، كما ستري .

(٧) هكذا في ف ، ل ، د . وفي ط (وردى الاعتقاد) ، وكذا في نسخة على هامش ل . والافتقاد للشيء طلبه ، وذلك يقتضي عدم الجزم به وعدم اليقين بأمره .

أسأل^(١) الله أن يصرف إليه عزمة مستحقه^(٢) ويصرف عنه همة من لا يستحقه ولا يلديه .

(الأمر الأول) أن تعلم من أين أتيت ، وما السبب الذي زالت به عنك النعمة ؟ فإن النعمة لا تزول عنك سدى^(٣) وإن^(٤) الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

اعلم أنها لم تزل عنك إلا لإخلالك بالقيام بما يجب عليك من حقوقها ، وهو الشكر ؛ فإن كل نعمة لا تشكر جدرة^(٥) بالزوال . ومن كلامهم : النعمة^(٦) إذا شكرت قرّت ، وإذا كُفرت فرّت . وقيل : لازوال للنعمة إذا شكرت ، ولا بقاء لها إذا كفرت . وقيل النعمة^(٧) وحشية^(٨) فاشكلوها بالشكر . والأدلة على أن كفران النعم يوجب ازوالها كثيرة ، فلا نطيل [بذكرها^(٩)] . والحاصل أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دالّان على أن كفران النعمة^(١٠) يؤذن بزوالها ، وشكرها يقضى بمزيدها . وذكر العارفون أن الرب قطع بالمزيد مع الشكر ، ولم يستثن فيه ، واستثنى في خمسة أشياء : في الإغناء والإجابة والرزق والمغفرة والتوبة فقال تعالى : « فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء » ، وقال تعالى : « فيكشف ما تدعون إليه إن شاء » ، وقال تعالى : « يرزق^(١١) من يشاء » ، « ويغفر لمن يشاء » ، وقال تعالى : « ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء » .

(١) هكذا في ف . وفي ط (وأسأل) . وفي ل : وأنا أسأل .

(٢) هكذا في ف ، د ، ط . وفي ل (مستحقه) وهي لا تناسب الجمع .

(٣) السدى : المهمل ، تقول : إبل سدى (لا راعى لها) . وهو يريد أن النعمة لا تزول عنك دون سبب منك يستوجب زوالها ، فالنعمة ليست متركبة لنفسها تزول ، بل تلقاء نفسها ، بل عليها عاصم من أمر الله يشترط عليها ألا تفارق حتى يكفرها صاحبها .

(٤) هذا بعض الآية (١١) من سورة الرعد ، وليست واو العطف من الآية الكريمة .

(٥) هكذا في ف ، د ، ل . وفي ط (حرية) .

(٦) هكذا في ط ، د . وفي ف : النعم .

(٧) أي كالذابة الوحشية غير المستأنسة فلا تفر إلا إذا قيدت وقوله : فاشكلوها أي اربطوها ، يقال شكل الذابة (ربطها) ويسمى الحبل الشكال .

(٨) هكذا في ط . ولم تذكر هذه الزيادة في بقية الأصول .

(٩) في ل (والله يرزق) .

وقال في الشكر من غير استثناء: «لئن شكرتم لأزيدنكم»، فإن قلت: فما الشكر؟ قلت: قد شرحه العارفون. وبينوا حقيقته. وأنا أختصر لك القول فيه، وآتي بما يقرب من فهمك؛ فأقول: الشكر يكون بالقلب واللسان والأفعال. هذه أركانه^(١) الثلاثة: أما القلب — وهو أعظمها — فالمراد منه أن تعلم وتعتقد أن الله هو الذي منحك النعمة لا أحد سواه شاركة؛ فإن كل من تقدره من كبير وأمير^(٢) ووزير وصاحب و خليل ووالد وغيرهم لا يقدر^(٣) على فعل شيء لنفسه فضلا عن غيره^(٤) وإن جرى على يديه خير فآله تعالى هو^(٥) الذي أجراه على يديه؛ وإلا فهو لا مدخل له فيه ولا صنع. فمن أنعم عليه ملك من الملوك بشيء فإن رأى لوزير الملك أو لحاشيته مدخلا في تيسير ذلك وإيصاله فهو إشتراك بالملك في النعمة، إذ لم ير النعمة منه من كل وجه، بل رآها منه ومن غيره فيتوزع^(٦) فرحه عليهما، فلا يكون موحدًا في حق^(٧) الملك فمن حق الملك أن يعاقبه على هذا الاعتقاد.

فإن قلت ما علاج هذا الداء فإنني أرى^(٨) أناساً لي عليهم خدمة، ولي عندهم يد، وبينى وبينهم صداقة، يصدر على أيديهم نفعي في ديني ودنياي^(٩) فلا أستطيع أن^(١٠) أدفعهم عن قلبي؟ قلت: من الذي سخرهم لك، وألقى في قلوبهم الداعية، ويسر الأسباب عليهم حتى أوصلوا النفع إليك؟ هات قل لي. فإن قلت:

(١) كذا في ف، ط. وفي د (هذه الثلاثة أركانه).

(٢) في د (أو أمير) وكذا في ط.

(٣) كذا في ف، د، ل، ز. وفي ط (يقدر).

(٤) كذا في ط. وفي ف (فضلا عن فعل غيره). وفي د (فضلا لغيره).

(٥) كذا في ط. وفي ف فآله تعالى الذي أجراه على يديه. وفي د فإن الله هو الذي.

(٦) كأنه يستعمل هذا الفعل لازماً كما يستعمله الناس، وهو في اللغة متعد، يقال: توزعوا.

الشيء تقسموه.

(٧) كذا في د، ط. وفي ف (موحدًا وحق الملك أن يعاقبه).

(٨) في ل (أن أناساً).

(٩) كذا في ف، ط. وفي ل، د (وفي دنياي).

(١٠) كذا في ل. وفي ف، د، ط (أدفعهم) دون أن.

الله الذي سخرهم وسخر الشمس والقمر كل يجري بأمره ، فاعلم أنهم مسخرون تحت قبضته .

فإن كنت تعتقد أنهم فاعلين شيئاً فهلاً اعتقدت القلم والحبر والكاغد^(١) التي^(٢) كتب بها^(٣) منشورك فاعلاً ! ولم لا اعتقدت الموقع فاعلاً ؟ ولم لا اعتقدت الخازن الذي يخرج لك الدراهم فاعلاً ؟ فإذا كنت تعتقد^(٤) أن كل واحد من هؤلاء مقهور من الملك مجبور ، ولو خلى ونفسه لما أعطاك ذرة ، فافهم أن كل من وصل لك^(٥) على يديه خير من المخلوقين فهو كذلك في قبضة رب العالمين . فاشكره وحده ولا تشرك به أحداً .

واعلم أن المخلوق مضطرّ سلط الله عليه الإرادة ، وهيج عليه الدواعي ، وألقى في قلبه أن يعطيك ، فلم يجد بعد ذلك سبيلاً إلى دفعك ؛ ولا يعطيك والحالة هذه إلا لغرض نفسه لا لغرضك . ولو لم يكن له غرض في الإعطاء لما^(٦) أعطاك . ولو لم يعتقد أن له نفعاً في نفعك لما نفعك . فهو إذاً إنما يطلب نفع نفسه بنفعك . ويتخذك وسيلة إلى نعمة أخرى يرجوها لنفسه . وما أنعم عليك إلا الذي سخره لك وألقى في قلبه ما حمله على الإحسان إليك . فإن قلت : فلم ورد الشرع بشكري إياه حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذي بلفظين : أحدهما : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » والآخر : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » . وفي حديث النعمان بن بشير

(١) هو القرماس يكتب فيه .

(٢) كذا في د ، ط . وفي ف (التي) وما في النس الثبت روعي فيه وصف الأشياء العددية وما في ف روعي فيه وصف الأخير .

(٣) كذا في ف ، د . وفي ط (فيها) .

(٤) كذا في ف . وفي د ، ل (فإن كنت تفهم أن) وفي ط (فإذا كنت تفهم وتعتقد أن)

(٥) كذا في ف . وفي د ، ط (إليك) .

(٦) كذا في د ، . وفي ف (ما أعطاك) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله . والتحدث بنعمة الله شكر ، وتركه كفر ، الحديث في إسناده الجراح بن مليح والد وكيع تكلم فيه بعضهم ، والعمل على توثيقه وأخرج له مسلم . وفي حديث الأشعث بن قيس الكندي : « إن أشكر الناس لله أشكرهم للناس ، أخرجه أحمد ^(١) بن منيع في مسنده قلت : ورد بذلك لكونه أجرى النعمة على يديه فيكون شكره إياه داعياً له إلى أن يزيد من فعل الخير ولك ^(٢) أن تشكر الفاعل بالحقيقة الذي هو الرب تعالى ولغير ذلك من الأسباب التي لا غرض الآن في شرحها ، فعليك شكره لأجل أمر الله تعالى لا لاعتقاد أنه فاعل . بل لو شكرته بذلك الاعتقاد كنت مشركاً لا شاكراً . فاشكره واعلم أنه لا ينفع ولا يضر ، وأنه ربما تغير عليك بأيسر الأسباب ، وانقلب حبه بغضاً ، وزالت تلك الدواعي وتبدلت بضدها . وإنما المحسن الذي لا يتغير ولا يحول ولا يزول رب الأرباب . والواسطة [بين ^(٣) الخلق والحق] الذي هو بناؤه وفرحه لا تتغير حالته محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم . فلا فاعل إلا الله ولا سبب ^(٤) لخير إلا نبيه المصطفى الأمين خير الخلق أجمعين محمد سيد [المرسلين ^(٥)] والنبين ، عليه أفضل الصلاة والسلام من رب العالمين . فإذا استقرت هذه القاعدة عندك بحيث صرت تتلقى كل ما يأتيك من الله تعالى لا من أحد من خلقه فهذا شكر عظيم للنعمة وهو أعظم أركان الشكر ، ولذلك أطلق [عليه ^(٦)] كثير من المحققين أنه نفس الشكر ، حيث قالوا :

- (١) كانت وفاته سنة ٢٤٤ كما في الخلاصة .
- (٢) هكنا في ف ، د ، ط . وفي ل (وذلك إلى أن تشكر) وفي ز (ولك إلى أن يشكر)
- (٣) هذه الزيادة في د ، ل ، ز ، ط مع تفاوت يسير . وقد سقطت في ف .
- (٤) هكنا في د ، ز . وفي ف (ولا سبب الخير) وفي ل (ولا سبب بخير) وما أثبتناه أجود . وقد سقطت في ط جئنا (فلا فاعل إلا الله ولا سبب لخير إلا نبيه المصطفى) .
- (٥) هذه الزيادة في ط . ولم تثبت في ف ، د .
- (٦) هذه الزيادة في د ، ط . وفي ف لم تثبت .

الشكر الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع . وإنما أطلقوا عليه ذلك
لكونه أعظم الأركان ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » و « الندم
توبة » ونحو ذلك . أخبرنا داود بن سليمان بن داود الأباري^(١) إذنا أخبرنا
[عم أبي] ^(٢) أبو الطاهر يوسف بن عمر بن يوسف سماعا أنا^(٣) بركات^(٤)
ابن إبراهيم الخشوعي أنا هبة^(٥) الله بن الألفاني أنا أحمد بن عبد الواحد بن
محمد ، ومحمد بن عقيل بن أحمد قالا : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن
أبي الحديد أنا أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي^(٦) السامري ثنا^(٧) يحيى بن أبي
طالب ثنا علي بن عاصم ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن أبي^(٨) عمرو الشيباني
قال : قال موسى عليه السلام يوم الطور : يا رب إن أنا^(٩) صليت فمن قبلك ،
وإن أنا تصدقت فمن قبلك ، وإن أنا^(١٠) بلغت رسالتك فمن قبلك ، فكيف
أشكرك ؟ قال : يا موسى الآن شكرتني . وفي لفظ إذا عرفت أن النعم مني
فقد رضيت بذلك منك شكراً . وهذا حق لجميع ما نتعاطاه باختيارنا نعمة
من الله تعالى علينا ؛ إذ جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا ودواعينا وسائر الأمور

(١) هكذا في ل ، د ، و في ز (الآباري) وهكذا في نسخة في هامش ل . وفي ط (الأباري)
ولم يثبت شيء من هذا في ف . والصواب ما أثبت . والآباري نسبة إلى بيت الآبار وهو قرية في
غولستان دمشق . ولداود هذا ترجمة في الدرر الكامنة ج ٢ ص ٩٩ وكانت وفاته سنة ٧٥١ هـ .

(٢) هكذا في ف ، د . ولم يثبت في ط .

(٣) هكذا في ف . وفي د ، ل ، ز ، ط (أخبرنا) والرمز الثابت (أنا) يريد به المحدثون
أخبرنا ، والصيغتان أخبرنا وأنبأنا سواء عند المتقدمين ، وعند المتأخرين أن الإناء قد يكون بالإجازة
(٤) توفي الخشوعي سنة ٥٩٨ هـ كما في الشذرات والنجوم الزاهرة .

(٥) هو أبو محمد بن أحمد توفي سنة ٥٢٤ هـ كما في الشذرات .

(٦) هكذا بتقديم (الخرائطي) على (السامري) في ف . وفي سائر الأصول العكس . والسامري
نسبة إلى سامرا — ويقال فيها سر من رأى — وهي مدينة في شمالي بغداد بناها المعتصم .
مات الخرائطي سنة ٣٢٧ هـ وله ترجمة في تاريخ بغداد ص ١٢٩ ج ٢ .

(٧) هو اختصار من حدثنا .

(٨) هو إسحق بن مزار ، راوية أهل بغداد ، لازمه الإمام أحمد بن حنبل وروى عنه .
كانت وفاته سنة ٢٠٦ وانظر بغية الوعاة .

(٩) هكذا في د ، و ل ، ز ، ط . وفي ف : (أنا إن) .

(١٠) سقط لفظ « أنا » في ف ، ز ، ط ، وأثبت فيها عدا هذه الثلاثة .

التي هي أسباب حركاتنا وسكناتنا من خلق الله ونعمته^(١) فنحن نشكر
بنعمته^(٢) نعمته . وإلى هذا المنزع أشار خطيب العلماء الشافعي رضي الله عنه
حيث قال : الحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه
توجب^(٣) على مؤدى ماضى^(٤) شكر نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه
شكرها^(٥) ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته : الذي هو كما وصف نفسه وفوق
ما يصفه به خلقه . انتهى [و]^(٦) أنشد محمود الوراق لنفسه :

إذا كان شكرى نعمة الله نعمة على له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضل له ؟ وإن طالت الأيام واتصل العمر

ولم يزد العلماء في هذا الركن أكثر مما ذكرناه . وعندى أنه يتعين على ذى
النعمة أيضاً أن ينظر إليها -- وإن قلت -- بعين التعظيم ، لكونها من قبيل
الله تعالى : فإن قليله لا يقال له قليل ، وإلى نفسه بالتحقير بالإضافة إليها
معترفاً بأنه ليس أهلاً لها وأن أصله نطفة من مئى^(٧) تمنى^(٨) وقد وصله^(٩) الله إليها
لا باستحقاق عليه بل بفضل منه ولا يخفى عليك أن من وصلت إليه هدية
من ملك فاستقلها ولم يعبأ بها فإن الملك ينقم عليه^(١٠) ويشدد عقوبته ، ويأخذ
في نفسه منه ، ويمنع عنه العطاء ؛ وإن استعظمها واستحقر نفسه بالنسبة إليها

- (١) هكذا في النسخ ما عدا ط ، ففيها (ونعمه) .
- (٢) هكذا بهذا الترتيب في ف ، د ، و في ط (نعمته بنعمته) .
- (٣) هكذا في النسخ ما عدا د ، ل ففيهما يوجب .
- (٤) هكذا (مؤدى ماضى شكر نعمه) في ف ، ط ، و في د (مؤدى ماضى نعمه) وكذا
في ز . وكلام الشافعي هذا في صدر كتابه الرسالة .
- (٥) هكذا في ف ، ط ، و في ل (شكره بها) وكذا في ز مع سقوط كلمة (عليه) .
- (٦) هذا الحرف في ط ، د ، و لم يثبت في ف .
- (٧) تمنى : تصب وتراق عند الجماع . وهذا اقتباس من قوله تعالى : « ألم يك نطفة من مئى
يمنى » الآية ٣٧ من سورة القيامة . وقرأ الجمهور (تمنى) على أنه وصف لنطفة ، وقرأ حفص
وآخرون (يمنى) على أن الجملة وصف (مئى) .
- (٨) هكذا في سائر النسخ ما عدا ط ، ففيها (وأوصله) .
- (٩) هكذا في ف ، د ، ل ، ز ، و في ط : (ينقم منه ذلك) .

فإن الملك يحب ذلك منه ، ويحمله هذا الأمر على إسداء نعمة أخرى . والرب تعالى لا تخفى عليه خافية . فهما وقع في نفسك فهو مطلع عليه : فإن وقع في قلبك^(١) استقلها فإنه يخشى عليك زوالها وافتقارك إليها ، وإن وقع في نفسك^(٢) استعظامها فأبشر بدوامها والازدياد . سمعت^(٣) الشيخ الإمام رحمه الله يقول : أعطيتُ بعض الناس عطاء فاستقله فعلبت أن الله يسلبه إياه ويحوجه إليه . فإن قلت : ما علاج هذا الداء ؟ فإن كثيراً من الناس يعطون ما يروونه قليلاً بالنسبة إليهم ؟ قلت : علاجه أن ينظر إلى نفسه ويرى هل يستحق على الله شيئاً ! وما أصله ؟ وكيف وصل إلى ما وصل ؟ فما من أحد يعتبر حاله من أول منشئه إلى إيصال النعمة التي هو فيها مفكر ولها مستقل إلا ويجدها نعمة [ليست في حسابه^(٤)] وكثيرة عليه . فهذا دواء من أدوية^(٥) هذا المرض . ودواء آخر وهو أن تأخذ النعمة من الله تعالى وتعلم أن العظيم إذا أسدى إلى عبده الحقير معروفا وإن قل فقد ذكره . وما حقرك من ذكرك ، وما ذكرك الكريم إلا وفي نيته أن يجبرك . فتلق ما يأتي منه بالبشرى ، واحذر الأخرى . وإن كان ما أسداه إليك قليلاً عليك فهو بالنسبة إلى أنه من عطائه كثير عليك ، وبالنسبة إلى أنه طريق إلى عطاء آخر أكثر منه إذا شكرته كثير أيضاً . وإنما يحيثك الاستقلال من نظرك إلى النعمة دون المنعم . ونحن نضرب لك مثلاً فنقول : الملك إذا عزم على السفر وأنعم على بعض حاشيته بفرس ، ففرحه بالفرس يُفرّض على وجوه : أعلاها

(١) هكذا في ف . وفي ط (بقلبك) .

(٢) هكذا في النسخ ما عدا ط ، ففيها (قلبك) .

(٣) هكذا في ف ، د . وفي ط (وقد سمعت) .

(٤) هكذا في ف . وفي ط ، د (لم تسكن في حسابه) .

(٥) هكذا في ل ، وهو الصواب . وفي بقية الأصول (أدواء) وهو خطأ فإن أدواء جمع

داء كما لا يخفى .

أن يفرح بها لأنها طريق إلى خروجه في خدمة الملك ونزوله بقربه ، وحلوله منه بالمنزلة الدانية ، وصيرورته من الخاصة بعد أن كان من العامة . فهذا فرحه بالفرس لأنها طريق إلى مشاهدة الملك ومنادمته ، لا لأنها فرس . ودون هذا أن يفرح بالفرس لا لكونها فرساً ، ولكن لما يدل عليه من عناية الملك به ، وذكره له وشفقته عليه . فهذا يفرح بها لا لكونها فرساً بل لأمور آخر^(١) ترتب عليها . وأخسها وأحقرها أن يفرح بها لكونها فرساً يركبها . فهذا إنما فرح بالفرس ولم ينظر إلى المعطى ؛ ولا فرق عنده بين أن يكون الملك هو الذي أعطاه ، أو أن يجد الفرس في الصحراء . وثم وجه رابع : وهو أن يفرح بها لمجموع^(٢) هذه الأمور : فيفرح بها لأنها توصل إلى منادمته الملك ، ولأنها تؤذن بغيرها ، ولأنها تنفعه . فهذا أيضاً لا بأس به ، ولكنه دون المقام الأول ؛ لأن الأول لا غرض له إلا الملك وحده ، ولكن ذاك مقام عال يرتفع^(٣) عن همهم أكثر أهل الدنيا الذين وضعنا لهم هذا الكتاب فلذلك لا نطنب في شرحه ، وإنما نقصر على إيفهام الأكثر ؛ حتى إذا حصلوا على ما نودعه في هذا الكتاب ترقوا منه^(٤) إلى النظر في المقام الأعلى فباب الرحمة مفتوح ، والرب مناد فأين المشمرون !

وأما اللسان فالمراد منه حمد الله تعالى عليها^(٥) والتحدث بها بقوله^(٦) تعالى .
« وأما بنعمة ربك فحدث ، فيتحدث^(٧) بها لا لرياء وسمعة وخيلاء ، بل للثناء على

(١) في ل (أخرى) .

(٢) كذا في ل . وفي بقية الأصول (بمجموع) .

(٣) هكذا في ف ، د ، ل ، ز ، ط . وفي ط (يرتفع) .

(٤) هكذا في د ، ف ، ز ، ط . وفي ل (عن همهم أكثر الناس الذين) .

(٥) هكذا في د ، ط . وفي ف بخذف منه .

(٦) هكذا في ف ، ل ، ز . وسقطت لفظة (عليها) من د ، ط .

(٧) كذا ، والباء للسبب ، أي بسبب قوله تعالى . وفي ل : (لقوله) .

(٨) هكذا في ل ، ز ، د . وفي ط (فتحدث) ولم تنطق في ف .

الرب تبارك وتعالى . كان ^(١) جماعة من السلف ^(٢) يجلسون فيتطارحون ^(٣) حديث نعيمهم حتى ينتهي مجلسهم وهم على ذلك . وذكر الأستاذ أبو القاسم ^(٤) القشيري أن بعضهم قال : رأيت في بعض الأسفار شيخا كبيرا قد طعن في السن ، فسألته عن حاله فقال : إني كنت في ابتداء عمري ^(٥) أهوى ابنة عم لي ، وهي كذلك كانت تهواني فاتفق أنها زوّجت مني ؛ فليلة زفافها قلنا : تعالى حتى نحبي هذه الليلة شكرا لله تعالى على ما جمعنا . فصلينا تلك الليلة ولم يتفرغ أحد منا إلى صاحبه . فلما كانت الليلة الثانية قلنا مثل ذلك . فنزد سبعين أو ثمانين سنة نحن على تلك الحالة . أليس كذلك يا فلاة ! فقالت العجوز : كما يقول الشيخ . فهذا الشيخ تحدث ^(٦) بنعمة الله تعالى عليه الذي ألهمه لهذا الشكر العظيم . وذلك أيضا من الشكر . وروى أن وفدا قدموا على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقام شاب ليتكلم . فقال عمر : الكبر ^(٧) الكبر . فقال : يا أمير المؤمنين : لو كان الأمر بالسن لكان في المسلمين من هو أسن منك . فقال : تكلم . فقال : لسنا وفد الرغبة ، ولا وفد الرهبة ؛ أما الرغبة فقد أوصلها إلينا فضلك ، وأما الرهبة فقد آمنتنا منها عدلك . وإنما نحن وفد الشكر جئناك نشكرك باللسان . والأخبار في هذا كثيرة ، وليس استيعابها من غرض كتابنا .

(١) هكذا في كل النسخ ما عدا ط . ففيها (يقال كان جماعة) .

(٢) في ط فقط : زيادة (رحمهم الله) .

(٣) أي يتحدث كل بما عنده من النعم ، من مطارحة الأشعار ، وهو أن يلقى كل ما يحفظه من الشعر .

(٤) هو الإمام الجليل عبد الكريم بن هوازن ، ممن جمع بين الشريعة والحقيقة . له الرسالة في رجال الطريقة ، وهي من أجود كتب التصوف . وكانت وفاته في نيسابور سنة ٤٦٥ . انظر ترجمته في ابن خلكان .

(٥) كذا في ف ، د ، ط ، وفي ل (أمري) .

(٦) كذا في ف ، و ، د . والناسب (قلت) إلا أن يكون جرى على أسلوب تعظيم النفس . أو أنها لما وافقته كأنها قالت ذلك أيضا فنسب القول إليهما .

(٧) كذا في ف ، ل ، ز . وفي ط (يحدث) وفي د من غير نقط .

(٨) الكبر الأكبر . والكبر منصوب أي قدموا الكبر .

واعلم أن هذين الأمرين أعني الشكر باللسان وبالجنان يشملان كل نعمة . ونسبة النعم^(١) إليهما على حد سواء . وأما الأفعال فالمراد منها امثال أوامر المنعم واجتناب نواهيه . وهذا يخص كل نعمة بما يليق بها . فلكل نعمة شكر يخصها . والضابط أن تستعمل^(٢) نعم الله تعالى في طاعته وتوق^(٣) من الاستعانة بها على معصيته . فليس من شكر النعمة أن تهملها^(٤) وتشكر^(٥) على وجه غير الوجه الذي عليه بُنيت . فمن عدل عنها إلى نوع آخر من الشكر فقد قصر ، وترك الأهم . وإنما الرشيد من جمع بين الأمرين . فإن كان لا بد من التفرقة فالأنسب استعمال كل نعمة فيما خلقت له ، وهذا يتضح بأمثلة :

المثال الأول

من شكر نعمة العينين أن تستر^(٦) كل عيب تراه^(٧) لمسلم وتغضهما^(٨) عن كل قبيح إلى غير ذلك من أحكام النظر . فإن أنت أخذت تصلي كل^(٩) ليلة ركعتين على شكر نعمة العينين ؛ وأنت مع ذلك تستعملهما في النظر إلى المحرم ، فليست بشاكر هذه النعمة حق شكرها .

المثال الثاني

من شكر نعمة الأذنين ألا تسمع حراماً ، وأن تستر كل عيب تسمعه . فإن أنت تصدقت بدرهمين شكراً لله تعالى على نعمة الأذنين وهتكت كل قبيح سمعته^(١٠) وأصغيت إلى كل حرام وعَيْتَه^(١١) فليست من الشاكرين .

(١) كذا في د ، ط . وفي ف (النعمة)

(٢) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز بالياء فيها .

(٣) كذا في د . وفي ط بالياء فيها وأما ف فقد تركت النقط فيها .

(٤) كذا ، والأوفق بالمعنى (أو) .

(٥) كذا في د ، ل ، ز . وفي ط بالياء في الثلاث . وفي ف من غير نقط .

(٦) كذا في ف . وفي د ، ط (كل ليلة تصلي) .

(٧) كذا في د ، ل ، ز . وفي ف (تسمعه) .

(٨) كذا في د . وفي ف : (وغية) .

المثال الثالث

وهو يشمل الخليفة فمن دونه من السلطان ونوابه والقضاة وسائر أرباب الأمور . وسنخصص لكل فرد منهم مثالا .

إذا ولّاك الله تعالى أمراً على الخلق فعليك البحث عن الرعية ، والعدل بينهم في القضية ، والحكم فيهم بالسوية ، وبمجانبة الهوى والميل ؛ وعدم سماع بعضهم في بعض ، إلا أن يأتي بحجة مبيّنة^(١) وعدم الركون إلى الأسبق . فإن وجدت نفسك تصغى إلى الأسبق وتميل إلى صدقه ؛ فاعلم أنك ظالم للخلق ، وأن قلبك إلى الآن متقلب^(٢) مع الأغراض يُميله الهوى كيف شاء . وإن وجدت الأسبق والآخر سواء إلا من جاء بحق فأنت أنت . وقد اعتبرت كثيراً من الأتراك [فوجدتهم^(٣)] يميلون إلى أول شاك . وما ذاك إلا للغفلة المستولية على قلوبهم ، التي صيرت^(٤) قلوبهم كالأرض الترابية التي لم ترو بالماء فإذا أناها ماء رويت : سواء أ كان ذلك الماء صافياً أم كدر^(٥)اً زللاً^(٦) بارداً أم كدراً حاراً . ثم إذا رويت ، وجاء ماء آخر صاف حسن لم تشربه ، وصار مائعاً^(٧) عليها . فهذه هي القلوب الغافلة عن الحق نسأل^(٨) الله السلامة . فعليك شكر^(٩) نعمة الولاية بما ذكرناه^(١٠) وأن تعرف أنك أنت والرعية سواء

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (بينة) .

(٢) كذا في د . وفي ف ، ل ، ز (منقلب) . وفي ط (يتقلب) .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) كذا في د ، ط . وفي ز ، ل (إلى أن) ولم تثبت هذه الزيادة (التي صيرت قلوبهم) في ف .

(٥) كذا في ل ، ز ، د . وفي ف ، ط . أو .

(٦) أي سلباً سهل المرور في الخلق .

(٧) وصف من قولهم : ماع الشيء : جرى على وجه الأرض .

(٨) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز (فنسأل) .

(٩) كذا في كل النسخ ماعدا ز ففيها (يشكر) .

(١٠) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (ذكرنا) بدون هاء .

لم تميز عنهم بنفسك ، بل بفعل الله تعالى الذى لو شاء لأعطاهم ومنعك . فإذا ^(١) كان قد أعطاك الولاية عليهم ومنعهم فما ينبغي أن تتمرد وتستعين بنعمته على معصيته وأذاهم ، بل لا أقل من أن تتجنب أذاهم وتكف عنهم شرك ونجائب الهوى والميل والغرض . فنعمة الولاية لا تطلب منك غير ذلك . ولو أنك تركت الناس هملاً يأكل بعضهم بعضاً وجلست فى دارك تصلى وتبكي على ذنوبك لكنت مسيئاً على ربك . فليكنك ^(٢) لم يطلب منك أن تهجد بالليل ولا أن تصوم الدهر وإنما يطلب منك ما ذكرناه . فإن ضمنت إليه أعمالاً آخر صالحة كان ذلك نوراً على نور ، وإلا ^(٣) فهذا هو شكر نعمة الولاية التى بها تدوم . ولعلك تقول : فإن قت بحقوق الرعية مع التقصير فى حق الله تعالى هل ^(٤) أنا محمود ؟ فاعلم أنك محمود من تلك الجهة ، مذموم من هذه الجهة ، وتيقظ لأمر عظيم ننبهك ^(٥) عليه . وهو ^(٦) أن من هذا شأنه يخشى عليه إن هو زاد من التقصير فى جانب الله تعالى أن يظلم قلبه ظلاماً يورث الطبع ^(٧) على قلبه ، وينشأ عنه التقصير فى تلك الجهة الأخرى ، فيصير مذموماً فى الجهتين . فلا يخطر لك أنه يمكن اجتماع التقصير فى حق الله تعالى من كل وجه ، والقيام بحق العباد من كل وجه ، بل هذا مستحيل عادة ؛ فقد جرت عادة الله سبحانه وتعالى بأن من أهمل جانبه من كل وجه سَاطَ عليه الشيطان فاستولاه ^(٨) واستزله وصيره

(١) كذا فى كل النسخ ما عدا ف فإنها لم تذكر (فإذا كان قد أعطاك الولاية عليهم ومنعهم)

(٢) فى نسخة فى هامش ل (فربك) .

(٣) أى وإلا تضم أعمالاً آخر واقتصرت على ما ذكرنا فهذا هو شكر النعمة الخ .

(٤) كذا ، والصواب فى العربية (فهل) .

(٥) كذا فى ف ، ل ، ز . وفى د ، ط (ننبهك) .

(٦) كذا فى كل النسخ ما عدا ط ف فيها (واعلم أن) .

(٧) الطبع على الشئ : الحتم عليه حتى لا ينفذ شئ . إلى باطنه ، وطبع الله على القلب مجازاً عن ألا يصل إلى القلب شئ . من الهدى ونور الإيمان . ويصح أن يقرأ : الطبع بالحريك وهو الصدا أو الدنس .

(٨) كذا ، وكأن الأصل : فاستولى عليه . وقد يريد : فاستولاه أى اتخذها ولياً ، كما يقال : تولاه ، وإن لم تر هذه الصيغة فى المعاجم .

يضيع جانب العباد أيضاً . ومن رشيق عبارات^(١) الشافعي رضي الله تعالى عنه : وقد ذكر أن الرشد صلاح الدين والمال معا : من ضيع حق الله تعالى فهو لما سواه أضيّع . فعليك أن تتعهد نفسك بالعبادة ومراقبة الحق . وليس مقصدنا الآن البحث عن هذا : إنما الذي عقدنا له الفصل أن ذا النعمة يجب عليه اعتقاد أنها من الله تعالى ، وحمد الله عليها والوفاء بحقوقها . وقد جمع الشاعر هذه الأمور في قوله :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والشاعر وإن لم يقل : إن هذا شكر فقد جمع أصنافه . وقد بينا لك أن مجموعها الشكر . ومن كلامهم : الشكر ثلاث منازل : ضمير القلب ، وثناء اللسان ، والمكافأة بالفعل . والتعبير بالمكافأة عندي غير سديد : فإن أحداً لا يقدر على مكافأة المنعم بالحقيقة . وإنما^(٢) المعنى به استعمال الجوارح بقدر الاستطاعة في التكاليف حسبها شراحناه .

المثال الرابع

إذا كنت مقبول الكلمة عند ولي الأمر^(٣) فالمطلوب منك أن تنصحه ، وتنهى إليه ما يصح^(٤) ويثبت عندك من حال الرعايا ، وتساعد عنده على الحق بما تصل إليه قدرتك . ولا يكن حظك منه الاقتصار على حطام تجمعه لنفسك أو دنيا تضمها إليك ؛ فإن ذلك سبب زواله عنك بل المقتضي لدوام ما عندك منه ما ذكرناه من النصيحة والمساعدة في الحق ؛ لتدوم لك نعمته التي هي سبب نعمتك ، ومودته التي بها وصلت إلى ما وصلت ، ولتدوم لك منه ما أسداه

(١) كذا في كل النسخ ما عدل . ففيها (عبارة الإمام الشافعي) .

(٢) كذا في ف . وفي باقي النسخ (ولكن) .

(٣) كذا في ف . وفي د ، ط (أمر) .

(٤) كذا في د . وفي ط (يوضح) ونسخة ف (تحتل الصبيغين) .

إليك . وما أحق من كانت له كلمة نافذة عند ولي أمر فوجد مظلوما يستغيث
فقام يصلي شكراً لله تعالى على أن جعله ذا كلمة نافذة عند ولي الأمر ، وترك
المظلوم يتخبطه^(١) الظلم ولا يجد منجداً ، وهو قادر على إنجاده . فذاك الذي
صلاته وبال عليه ؛ كما قال الفقهاء فيمن كان يصلي فمر به غريق تتلاطمه
أمواج البحر ، وهو قادر على إنقاذه ، فإنه يجب عليه قطع الصلاة وإنقاذه .
وذاك وهذا سيان .

واعلم أن هذين المثالين أعنى الثالث والرابع يشملان كل ولي أمر ، وكل
مقبول الكلمة عند ولي أمر : صغير أو كبير . ونحن نرى أن تخصص غالب
الناس بأمثلة تستوعب^(٢) معظم الوظائف التي استقرت عليها قواعد المسلمين
في هذا الزمان ، ونذكر مما^(٣) يطالب به صاحب تلك الوظائف يوم القيامة ،
ويخشى عليه في الدنيا والدين سوء العاقبة بسبب التفريط فيه ، ما يكون
موقظاً له من سنة الغفلة ومرشداً إن شاء الله تعالى ، لعل الله ينفع به أقواماً .

المثال الخامس

السلطان أعنى الإمام^(٤) الأعظم . وقد أكثر الفقهاء في باب الإمامة ،
وأفرد كثيرون منهم الأحكام السلطانية بالتصنيف . ونحن ننبه على مهمات
أهمها الملوك أو قصرها فيها . فن وظائف السلطان تجنيد الجنود ، وإقامة
فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ؛ فإن الله تعالى لم يولّه على المسلمين ؛ ليكون

(١) هو من قولهم : تخبط فلاناً : مه بأذى .

(٢) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د (تستوعب معظم) وفي ط (تستوعب بها معظم) .

(٣) كذا في ف ، ط ، د . وفي ل (ما يطالب) وما أثبتنا أجود .

(٤) كأنه يريد بالإمام الأعظم من يستقل بالأمر والتدبير ولا رئيس فوقه يرجع إليه . وقد
كان في أيامه سلطان الماليك هو صاحب الأمر ، فكان هو الإمام الأعظم ، ولم يكن لمن يسمى
بالخليفة شأن معه . والإمام الأعظم هو في العادة الخليفة ، ولكن الأمر لم يستقر على هذا ،
وتبدل الحال .

رئيساً آكلاً شارباً مستريحاً . بل لينصر الدين ويُعلي الكلمة فمن حقه ألا يدع الكفار يكفرون أنعم الله ولا يؤمنون بالله ولا برسوله . فإذا رأينا ملكاً تقاعد عن هذا الأمر ، وأخذ يظلم المسلمين ، ويأكل أموالهم بغير حق ، ثم سلبه الله نعمته وجاء يعتب^(١) الزمان ، ويشكو الدهر ، أفليس هو الظالم ، وقد كان يمكنه بدل أخذ أموال المسلمين وظلمهم أن يقيم جماعة في البحر يتلصصون^(٢) أهل^(٣) الحرب : فإن كان هذا الملك شجاعاً ناهضاً فليبرنا همته في أعداء الله الكفار ، ويجاهدهم ويتلصصهم ، ويعمل الحيلة في أخذ أموالهم حلاً وبلاً^(٤) ويدع عنه أذية المسلمين .

ومن وظائفه أن ينظر في الإقطاعات ، ويضعها مواضعها ، ويستخدم من ينفع المسلمين ، ويحمي حوزة الدين ، ويكف أيدي المعتدين . فإن فرّق الإقطاعات على بمالك اصطفاها وزينها بأنواع الملابس ، والزراكتش المحرمة ، واقتخر بركوبها بين يديه ، وترك الذين ينفعون الإسلام جياعاً في بيوتهم ، ثم سلبه الله النعمة ، وأخذ يبكي ويقول^(٥) : ما بال نعمتي زالت ، وأيامي قصرت ! فيقال له : يا أحمق ، أما علمت السبب ! أو لست الجاني على نفسك ! ومن وظائفه الفكرة في العلماء والفقراء وسائر المستحقين ، وتنزيلهم منازلهم ، وكفائتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده ، ليس هو فيه إلا كواحد منهم ، ولدلوه نسبة دلاء المسلمين ، فإن ترك العلماء والفقراء جياعاً في بيوتهم ، يبيتون ومنهم من يطوى الليلة والليلتين هو وعياله ، وأخذ

(١) كذا في ط . وفي ف ، د (لعب الزمان) والمعروف أن يقال : يعتب على الزمان .

(٢) يريد : يسرقون . ولم تقف على هذه الصيغة . وفي القيساح : لس الشيء ، يلصه لصاً .

— من باب قتل — سرقه .

(٣) كذا في ف ، د ، ل . وفي ط (يتلصصون على أهل) .

(٤) كذا في د ، ط ، ل . وفي ف (وبلاً) وكلا التفظيئين صحيح ، يقال : حل وبلاً : أي حلال

مباح ، وبلاً يكون معناه الحلال ومعناه الحرام . وهو هنا معناه الحلال .

(٥) كذا في ل ، ط . وفي غيرهما (يقول) .

يمن^(١) بعظيم مملكة ومحاسن سمائه^(٢) وزينته ولباسه ولباس حاشيته ، فذلك أحق جهول . وإن ضم إلى هذا أنه استكثر على الفقهاء ما بأيديهم ، وتعرض لأوقاف وقفها أهل الخير ممن تقدمه عليهم ، فهو بلاء على بلاء . فإن من حقه أن ينظر في مصالحهم وأوقافهم ، وألا يكلمهم إليها . بل يرزقهم من بيت المال ما تم به الكفاية . فإذا تعرض لها فقد خرق حجاب الهيبة . فإن ضم إلى ذلك أنه يبيعها^(٣) بالبرطيل^(٤) ، ويضعها في غير مستحقها فما يكون جزاؤه !

ومن وظائفه بيت مال المسلمين . وقد قدر الشارع المصارف فيه ، وجعل لكل مال^(٥) أقواما وقدرًا . فإن تعدى هذا كله ، وصرفه في شهواته ولذاته ، وحسب أن الملك عبارة عن ذلك ، فلا يلوم^(٦) إلا نفسه . وإذا جاء سهم رباني لا يستوحش : فإن^(٧) أخذ يصرف الأموال على خواصه ومن يريد استمالة قلوبهم إليه لبقاء مملكته^(٨) ، لا لإعزاز الدين ، وأعجبه مدائح الشعراء لكرمه ، فذلك خرق^(٩) وقد امتلأت التواريخ من^(١٠) كان يهب الألوف للشعراء ، والألوف للماليك ، والألوف للمغاني^(١١) وكل ذلك وبال على صاحبه

(١) هكذا في ف ، د ، ط . وفي ل (يحب تعظيم) . وفي ز (بيت تعظيم) .

(٢) هو ما يمد عليه الطعام .

(٣) كذا في ل ، ز . وفي ف ، د : (سعيها) غير معجمة . وفي ط : (يذمها) .

(٤) هو الرشوة . والبرطيل في الأصل : حجر مطويل . وقد قيل : إن رجلاً وعد آخر أن يعطيه حجراً إذا هو قضى حاجة له ، فشاع البرطيل — وهو الحجر — لما يسهل به قضاء الحاجات من العروض والأموال . وانظر شفاء الغليل .

(٥) كذا في د ، ط . وفي ف (وجعل لكل أقوام مالا وقدرًا) .

(٦) كذا في ف ، د ، ط . وفي ز ، ل (فلا يلوم) .

(٧) كذا في ف . وفي د ، ط (وإن) .

(٨) كذا في النسخ ما عدا ط ففيها (لبقاء ذكره ومملكته) .

(٩) أي حرق .

(١٠) كذا في النسخ ما عدا د فيبدو أن فيها (بمن) . وما في د أظهر ، وإن كان الاستعمال الآخر صحيحاً .

(١١) هو جمع معنى الغناء ، ولم تلف على هذا في اللغة ، إنما المعنى : المنزل . وقد يريد به جمع معنى على طرح زيادة التضعيف ، وإن كان بعيداً في القياس .

فقد كان بيت المال في زمن^(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه أضعاف ما هو اليوم بما لا يحصى كثرة ، وفتح الله عليه من الفتوحات ما أمره مشهور ، وجاءه مع ذلك أعرابي يستمنحه فقال :

يا عمرَ الخيرِ جُزيتَ الجنةَ اكسُ بُنيَّاتي وأَمْنَه
وكن لنا من الزمانِ جُنَّةً^(٢) أقسم بالله لتفعلتنه
فلم يرتح لترققه ، ولا راعه قسمه عليه ؛ بل قال : فإن^(٣) لم أفعل يكون
ماذا ؟ قال^(٤) :

• إذن أبا حفص لأذهبته •

فقال : وإذا ذهبت يكون ماذا ؟ فقال :

يكون^(٥) عن حالي لتسألته يوم تكون الأعطيات هنَّه^(٦)
وموقف المسئول يذهبته^(٧) إما إلى نار وإما جنة

فلما ذكر له الجنة والنار ، والموقف بين يدي المولى الجبار ، بكى حتى
اخضلت^(٨) لحيته بدموعه ، وقال : يا غلام ، أعطه قيصي هذا لذلك اليوم
لا لشعره . أما والله لا أملك غيره . فانظره^(٩) مع ما حصل عنده^(١٠) من

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ط فقيها (على زمن عمر) .

(٢) كذا في النسخ كلها ما عدا ف فقيها (خير جنة) وهي زيادة مضبوطة للوزن .

(٣) كذا في ف . وفي د ، ط ، ز (إن لم أفعل) وفي ل (وإن لم) .

(٤) كذا في ف . وفي د (فقال) وفي ط (فقال منشدا) .

(٥) كذا في ف ، ط . وفي ل ، ز (تكون) وفي د من غير نقط .

(٦) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ، ط (رهنه) . وهنه يريد هنا أبدلت الألف هاء
أو حذفت وجيء بهاء السكت ، وهنا يريد بها هناك ، وروى المؤلف هذه القصة في طبقات الشافعية
(ج ١ ص ١٣٩) وفيها أنه في موضع هنه ، وذكر أن أنه يريد بها أنه وهي لغة فيها وثم من
إشارات المسكان كهنا ، قالني واحد .

(٧) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (يذهبته) وفي ط (يذهبته) . ورواية (يذهبته) جيدة
من جهة المعنى وإن كان فيها التأكيد من غير داع .

(٨) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (أخضبت) . وأخضلت : ابتلت .

(٩) كذا في د وقد سقطت الهاء في سائر الأصول .

(١٠) كذا في ف ، د . وفي ط (له) .

الركة الدينية لم ينعم^(١) إلا بما هو من خاصة ماله ، ولم يجد غير قيصره . وقد كانت خزائن الأموال مملوءة بين يديه .

قال العلماء : ولم يعطه من بيت مال المسلمين وإن كان الأعرابي فقيراً مستحقاً ؛ لأنه لما استنزل^(٢) بشعره لم يكن العطاء لمصلحة المسلمين ، فلم يعطه^(٣) من مالهم . قالوا : أو أنه لم يثبت عنده أن الأعرابي من جملة مصارف مال الصدقات . وقال علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ، والخزائن مملوءة بين يديه : من يشتري مني سبقي هذا ؟ ولو وجدت رداء أستتر به ما بعته . فهذه سيرة أهل الحق والدين . ولستنا نطالب أهل زماننا بها ؛ فإنهم لا يصلون إلى هذا المقام . ولكن نذكركم لعالمهم يرجعون أو يقصرون عما هم فيه . فلا^(٤) بد في الذكرى من نفع إن شاء الله تعالى .

ومن وظائفه النظر في الدين والصلوات . ولقد رأينا منهم من يعمر الجوامع ظاناً أن ذلك من أعظم القرب . فينبغي أن يفهم مثل هذا الملك أن إقامة جمعيتين في بلد لا يجوز^(٥) عند الشافعي وأكثر العلماء ؛ فإن قال : قد جوزها قوم ، قلنا له : إذا فعلت ما هو واجب عليك عند الكل فذاك الوقت أفعَل الجائر عند البعض . وأما أنك ترتكب^(٦) ما نهى الله عنه وتترك ما أمر به ، ثم تريد أن تعمّر الجوامع بأموال الرعايا ؛ ليقال : هذا جامع فلان ، فلا ؛ والله إن يتقبله الله تعالى أبداً ، وإن الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً . ومن أقبح البدع المحرمة تقبيل الأرض بين أيدي الملوك . فإن كان سجوداً بأن لاقى بجهته الأرض قال النواوي : فسواء أ كان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى

(١) كذا في النسخ ما عدل ففيها (لم ينعم عليه) .

(٢) كذا في ف ، ل ، ز ، د ، وفي ط (استتر) .

(٣) كذا في ف ، ط ، وفي ل ، ز (فلم يعط من مالهم) وفي د (فلم يعط مالهم) .

(٤) هكذا في كل النسخ ما عدل ففيها (ولايد) .

(٥) كذا في د ، وفي ط (يجوز) وفي ف (يجوز) من غير نطق بالحرف الأول .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدل ففيها (تريد) .

أو غفل هو حرام . وفي بعض صورده ما يقتضى الكفر أو يقاربه ، عافانا الله
الكريم . انتهى . قال وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى « ورفع أبويه على العرش
وآخرّوا له سجدا » والآية منسوخة أو متأولة^(١) كما هو معروف في كتب
العلباء . ومثل ابن الصلاح عن هذا السجود فقال : هو من عظام الذنوب ،
ونخشى^(٢) أن يكون كفراً . وفي بعض كتب الحنفية أن بعضهم قال : يكفر
مطلقاً ، وبعضهم قال : إن أراد التحية^(٣) فهو حرام ولكن لا يكفر ، وإن لم يكن
له نية كفر عند أكثرهم .

المشال السادس

نواب السلطنة

وعليهم مثل ما على السلطان . ويزدادون أن من حقهم مراجعته إذا أمر
بما يخالف المصلحة ، وازديادهم من تفقد حال الرعية صغيرهم وكبيرهم ، جليلهم
وحقيرهم ، غنيهم وفقيرهم ، والنظر في القرى والغلات ، ونحو ذلك ، وإيصال
الحقوق إلى مستحقيها من ذوى النهضة والكفاية والحاجة ، وتولية المناصب
لأهلها^(٤) . فإن اعتذر نائب السلطان بأن الزمان لا يمكنه ، قلنا له ولغيره :
أنتم مطالبون من كل ما نأمركم^(٥) به بما تصل إليه قدر تكم : فعليكم الجد والاجتهاد
والله يعين .

(١) من وجوه التأويل أن السجود كان لله ، وكان يوسف قبله ، أو أن السجود كان لإعلاء
بالرأس ، وكان هذا تحييتهم .

(٢) كذا في ف ، ط ؛ وفي ل ، ز (يخشى) وفي د من غير نقط .

(٣) كذا في النسخ ما عدا ط فقيها (أراد به التحية) .

(٤) مفرد النواب نائب . ويريد به من يقوم عن السلطان في الحكم وفي تنفيذ أمره . وكان
سلطان المماليك نواب في الجهات النائية ؛ فله نائب في الإسكندرية ، ونائب في الوجه البحري ،
ونائب في الوجه القبلي ، ونائب في الشام . وكان بعض سلاطينهم يتخذون أحياناً نائباً في الحضرة
أي في القاهرة يسمى النائب الكافل ، وكان يضطلع بشئون السلطنة حتى قيل : إنه سلطان مختصر .

(٥) كذا في ف ، ط . وفي د ، ل ، ز (لأهلها) .

(٦) كذا في ف ، ط . وفي ل ، ز (بأمركم) وفي د من غير نقط .

ومن حقهم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها ، يعلم أهلها أمر دينهم .
ومن العجيب ^(١) أن أولياء الأمور يستخدمون في كل حصن طبيباً ويستصحبونه
في أسفارهم بعلوم من بيت المال ، ولا يتخذون فقيها يعلمهم الدين ؛ وما ذلك
إلا لأن أمر أبدانهم أهم عندهم ^(٢) من أمر أديانهم . نعوذ بالله من الخذلان .
ومن حقهم إلقاء مقاليد الأحكام إلى الشرع لأنه لا حاكم إلا الله تعالى ،
ولن تفعل العقول شيئاً . فإذا رأيت من يعيب على نائب السلطنة ^(٣) انقياده
للشرع وينسبه بذلك إلى اللين والرخاوة فاعلم أنه يخشى عليه أن يكون ممن
طبع على قلبه وأن ^(٤) عاقبته وخيمته ، بل حق على كل مسلم الرضا بحكم الله
تعالى والانقياد له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ^(٥)
الكافرون الظالمون . وسنبسط في فصل الحجاب القول في ^(٦) هذا ؛ لكونه
أمن بهم . ومن حقهم دفع أهل البدع والآهواء ، وكف شرهم عن المسلمين .
ولا يسمعهم ^(٧) في دين الله تعالى الصبر على من يسب الشيخين أبا بكر وعمر
رضي الله عنهما ، ويقذف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ويفسد عقائد
أهل الدين . بل يجب عليهم الغاظة على هؤلاء بحسب ما تقتضيه المذاهب .
وهذه المذاهب الأربعة والله الحمد في العقائد واحدة ، إلا من لحق منها بأهل
الاعتزال أو التجسيم . وإلا فجمهورها على الحق ؛ يقولون ^(٨) عقيدة أبي جعفر ^(٩)

- (١) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط (العجيب) .
- (٢) كذا في النسخ ما عدا ط ففيها (عليهم) .
- (٣) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط (السلطان) .
- (٤) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقد سقط منها : (وأن عاقبته وخيمته) .
- (٥) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها الكافرون الفاسقون الظالمون ، وكلا الترتيبين غير موافق
للتنزيل الحكيم ؛ ففي التنزيل : الكافرون الظالمون الفاسقون .
- (٦) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (بهذا) .
- (٧) كذا في ف ، ط . وفي د ، ل ، ز (فلا يسمعهم) .
- (٨) كذا في كل النسخ . ما عدا د ففيها (يقرءون) .
- (٩) هو أحمد بن محمد بن سلامة الإمام الجليل صاحب « معاني الآثار » وهو ابن أخت المنزلي
صاحب الشافعي . يقال : إنه بلغ رتبة الاجتهاد . وتوفي بجمهر سنة ٢٢١ هـ وانظر ترجمته في وفيات

الطحاوى التى تلقاها العلماء سلفاً^(١) وخافاً بالقبول ، ويدينون الله برأى شيخ
السنة أبى الحسن^(٢) الأشعرى الذى لم يعارضه إلا مبتدع . ومن مهماتهم النظر
فى أمر المفسدين من قطاع الطريق وأهل الفتن كالعشران^(٣) وغيرهم ،
والغظة والتشديد عليهم . وإن رأى نائب السلطان تقليد بعض المذاهب
فى شدة تعزيرهم^(٤) والمبالغة فى عقوبتهم على جرائمهم ، وطول مكثهم فى السجن
فله ذلك بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة لا التشهى وحظ النفس
ومحبة شتياع الاسم بالانتقام ؛ فإن ذلك فنّ من الجنون . فقد كان ملك
الصحابة رضى الله عنهم أوسع ، وأمرهم أنفذ ، ولم يحبوا أن يشيع اسمهم
إلا بالعدل والرفق ، لا بالعسف^(٥) والظلم . ومنها سفك دم من يلتقص^(٦)
جناب سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم أو يسبه^(٧) ؛
فإن^(٨) ذلك مرتد كافر ، ذهب كثير من العلماء إلى أن توبته لا تقبل . وهو

ابن خلكان . وعقيدته يقول فيها المؤلف فى الطبقات (٢٠٦ من ٢٦١) : « سمعت الشيخ الإمام
رحمه الله — يريد والده — يقول : ما تضمنته عقيدة الطحاوى هو ما يعتقد الأشعرى لا يخالفه
إلا فى ثلاث مسائل » .

- (١) كذا فى كل النسخ ما عدا ف فيها (خلفا وسلفا) .
- (٢) هو على بن إسماعيل ينتهى نسبه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه . وهو شيخ أهل
السنة ، وصاحب الطريقة المثلّى فى أصول الدين . وكانت وفاته فى بغداد سنة ثمان وثلاثمائة هـ
واظهر ترجمته فى ابن خلكان ، وطبقات الشافعية للمؤلف .
- (٣) جمع عشر ، وكانت هذه الكلمة (العشران) تطلق فى الشام على البدو الذين من دأبهم
الغارة والنهب .
- (٤) التعزير عند الفقهاء التأديب على فعل معصية لا حد لها ولا كفارة ، كسبادة الزور ،
والضرب بغير حق ، وقد يصرع التعزير لما ليس بمعصية مما ينبغي التحرز منه كالاشتغال باللهو الذى
لا معصية فيه كالضرب بالدف ، وغناء الرجل فى المجمع من غير آلة هو محرمة . والتعزير يرجع فيه
إلى تقدير القاضى ، ويكون بنحو الحبس والضرب والتوبيخ بالكلام . وقد عقد له الفقهاء له باباً
بينوا فيه أحكامه وحدوده . والتعزير فى أصل اللغة من العزر وهو المنع . ويأتى التعزير فى اللغة
أيضاً للتفخيم والتعظيم ومنه قوله تعالى : وتعزروه وتوقروه ، كأنك إذ تفخم الرجل تمنع عنه
الازدراء والاحتقار .

(٥) كذا فى ف ، د ، ل . وفى ط (لا بالفساد والظلم) وفى ز (لا العسف) .

(٦) كذا فى ف ، د ، ل ، ز . وفى ط (يقص) .

(٧) كذا فى ف ، د ، ل . وفى ز (أو نسبه) وفى ط (أو من يسبه) .

(٨) كذا فى كل النسخ ما عدا ل فيها (فإنه) .

اختيار طوائف من المتأخرين . فإن كان الذي وقع منه هذا ممن يتكرر هذا الحال منه ، أو عرف بسوء العقيدة وصحة^(١) المشهورين بذلك ، أو وقع منه ما وقع على وجه قطيع^(٢) تشهد القرائن فيه بالخبط الباطن ، فأرى أنه لا تقبل له توبة ، ويسفك دمه ، وهو رأى الشيخ الإمام الوالد تغمده الله تعالى برحمته ، والشيخ العلامة تقي الدين^(٣) بن تيمية . ومنها نظرهم في أمر دواداريهم^(٤) فأكثر ما ينشأ فساد بابهم عنهم وهم غافلون . فإذا عرف نائب السلطنة أن ميزان باب الدوادار ، لحق عليه الاحتياط في أمره ، وعدم الإصغاء إليه فيما يقوله : بل يستوضح الحال ويستكشفه من بطانة^(٥) الخير عنده ؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما^(٦) من ملك أو أمير إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، وبما يختص بالإمام ، وليس لنوابه الاستبداد به من غير استئذانه ، الحمى^(٧) . فلا يحمى غير الإمام الأعظم على الصحيح عند الوالد وكثيرين إلا بإذنه .

(١) كذا في ط . وفي ف ، د (وصحبه) .

(٢) كذا في ف ، وط . وفي ل ، ز (قطيع) وفي د غير واضحة .

(٣) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي المجتهد المحدث . وهو أشهر من أن يعرف . كانت وفاته في قلعة دمشق ٧٢٨ هـ .

(٤) سياتى الكلام على الدوادار في المثال السابع .

(٥) بطانة الرجل صاحب سره ، الذى يشاوره الرجل في أحواله .

(٦) هذا الحديث في صحيح البخاري في كتاب الأحكام ، ولفظه فيه : ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالفسق وتحضه عليه ، ومنها ما يوافق لفظ البخاري ، ومنها : ما من وال إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خيالا ، فمن وفى شرفها فقد وفى . وكأن المؤلف اعتمد في رواية الحديث على المعنى .

(٧) الحمى : موضع فيه كلام يمنع من الناس أن يرعى . وقد كان القوى في الجاهلية يتخذ لماشيته حمى لا يقربه غير ماشيته . روى أن الشريف منهم كان إذا نزل بلداً استعوى كلباً حمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره ، فلم يرعه معه أحد ، وجاء الإسلام فأبطل هذا وفرض أن الحمى لا يكون إلا لصلحة عامة المسلمين ، وقد حمى عمر رضى الله عنه التميمي لإبل الصدقة ، واستعمل عليها رجلاً أوصاه ألا يمنع المحتاج أن يرعى ماشيته فيه . قال الفقهاء : ليس للإمام أن

المشال السابع

الدوادار^(١)

فمن حقه الاستئذان على^(٢) ذي الحاجة ، وإنهاء ظلامته ، وألا يتركه^(٣) على الأبواب لا يجد ملجأ إلى الدخول على الملك . وليعلم أن لصاحب^(٤) الحاجة حقاً عند أستاذه : لأن من وظيفة^(٥) أستاذه سماع كلامه ، وقضاء حاجته إذا أمر بها الشرع : وليس لأستاذه حق عنده ، والمِنَّة لله تعالى على أستاذه أن^(٦) جعل حاجة الخلق إليه ، وعليه أن جعله في باب المرصاد لهذا الأمر . فإن هو قصر فيما وصفناه كان هو الظالم لأستاذه ، المتسبب في خراب دياره ، الباغي على الرعية . وعليه المبادرة إلى تقديم الدواة عند ارتفاع القصص ، وتذكير^(٧) مخدومه بها . فربما اشتغل بال الملك عن ذلك ولم يجد من يذكره . وهذه وظيفة الدوادار وكان الدوادار يسمى^(٨) في الزمان القديم الحاجب .

== يدخل مواشيه فيها حماء للمسلمين لأنه قوى ، وإنما الحمى للضعيف ، وقد عرش الفقهاء لأحكام الحمى في باب إحياء الموات من الأرض .

(١) هذا اللفظ مركب من كلمتين : عربية وهي (دوا) وهي الدواة بحذف التاء ، وفارسية وهي (دار) ومعناه ممسك أو صاحب أو حافظ فعني دوادار ممسك الدواة أو صاحبها . وسرى أن الكلمة الثانية تدخل في كثير من ألقاب السلطنة في عهد المؤلف . ووظيفة الدوادار الإدارية ، وموضوعها تبليغ الرسائل عن السلطان وإبلاغ عامة الأمور ، وتقديم القصص (والعرائش) إليه ، والمشاورة على من يحضر إلى الباب الشريف ، وأخذ خط السلطان على عامة المناشير والتوقيعات . انظر صبح الأعشى ص ١٩ ج ٤ .

- (٢) كذا في كل النسخ ما عدا ز ففيها (على حاجته) .
- (٣) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها (وأن لا يترك على الأبواب من لا يجد) .
- (٤) كذا في ف ، د ، ز ، ل ، وفي ط (لصاحبه حقاً) .
- (٥) كذا في ف ، ل ، ز ، وفي ط (لأن وظيفة أستاذه) وفي (د) غير واضحة .
- (٦) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها (إذ جعل) .
- (٧) كذا في د وفي ف ، ط (ويذكر) ، وقوله بها : أي بالقصص .
- (٨) كذا في د ، ط ، وفي ف (وكان الدوادار في الزمان القديم يسمى الحاجب) .

المثال الثامن

الخازندار^(١)

وحق عليه ألا يَتمَطَّل من أحيل إليه ، بل يدفع إليه ما أمر له به مُهَتَّئاً^(٢) مُبَشِّراً^(٣). والخازندار أمين ؛ فلو ادعى أنه دفع المال إلى مخدومه كان القول قوله بيمينه ، وإن كان له على الخزندارية معلوم أو إقطاع ؛ لأنه كالوكيل بجعل .

المثال التاسع

أستاذ الدار^(١)

وهو من يتكلم في إقطاع^(٢) الأمير مع الدواوين^(٣) والفلاحين وغيرهم . عليه^(٤) ألا يُطعمه حراماً ، ولا يبيع أستاذه رخيصاً ، وأن يرفق بأهل القرى ويؤدى أمانة الله تعالى التي علّقها في رقبته حيث دخل في هذه الوظيفة

(١) هذه الكتابة خطأ سببه توهم أن دار هي الدار العربية . والصواب : « الخزندار » من « خزنة » العربية و « دار » الفارسية أى متولى الخزانة . وقد حذفت ألف الخزانة طلباً للختفة . وقد ذكر هذا الرسم على الصواب في قوله بعيد هذا : « وإن كان له على الخزندارية » وانظر صبح الأعشى ص ٤٦٣ ج ٥ .

(٢) هكذا في النسخ ما عدا د فقيها مبياً مبشراً .

(٣) هذا الضبط عن ف ، ل . وفي ز : مبشراً .

(٤) كذا ياهمال الدال في ف في هذا الموضع ، وتراه في غير هذا الموضع بالإجماع كما في غيرها من النسخ . والسكامة في الأصل فارسية فقد تعرب بالإجماع وقد تعرب بالإجماع ، وكتابتها هكذا خطأ وقع فيه بعض الكتاب ؛ توهموا أن « دار » هي الدار في العربية وصواب كتابتها : « إستدار » أو « استدار » من « إستد » أى أخذ في الفارسية و « دار » أى ممسك ، ومعنى هذا المركب : متولى الأخذ وقبض المال . وانظر صبح الأعشى ص ٤٥٧ ج ٥ .

(٥) الإقطاع : ما يعطيه السلطان الأمراء وغيرهم من الأرض الزراعية الخراجية لاستغلالها ودفع الخراج عنها .

(٦) هكذا في النسخ ما عدا ف ، فقيها « من الدواوين » ولا معنى لهذا ويريد بالدواوين الكتاب الذين يدونون متعلقات الأمير .

(٧) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز وعليه .

للفلاحين وغيرهم من رعية الأمير، كما عليه أن يؤدي حق الأمير . بل هؤلاء .
أحوج من الأمير إلى الرفق بهم ، واعتماد الحق معهم . فأين يكون الأمير يوم
يعض الظالم على يديه ولا أمر إلا الله تعالى !

المثال العاشر

الوزير

وهو اليوم ^(١) اسم لمن ينظر في المكوس ^(٢) وغيرها من الأموال التي
ترفع إلى السلطان ويبت المال . ومن حقه بذل النصيحة للملك ، وكفّ أذاه
عن أموال الرعية ، وتخفيف الوطأة عنهم ما أمكنه . وقد علم أن المكوس
حرام . فإن ضمّ الوزير إلى أخذها الإجحاف في ذلك وتشديد الأمر فيه ،
والعقوبة عليه ، فقد ضمّ حراماً إلى حرام . بل إذا لم يقدر على إبطال حرام ،
فلا يزيد الطين بلة ، بل لا أقل من الرفق والتخفيف . وما يجب عليه التيقظ
له الأموال التي تجتمع ^(٣) عنده ، ومنها حلال ومنها حرام . فعليه ألا يخلطها
بل يدع الحلال بمفرده ، والحرام بمفرده ، وإلا فتي خلطهما ^(٤) ولم تتميز صار
الكل حراماً . وفي ذهن كثير من العامة أن الأموال إذا خلطت ودخلت بيت
المال صارت حلالاً . وهذا جهل ؛ ما اجتمع الحلال ^(٥) والحرام إلا غلب
الحرام ^(٦) الحلال . وبيت المال لا يحل ما حرم الله تعالى . ثم إذا تميز الحلال

(١) وكانت الوزارة قبل من أرفع المراتب . كان الوزير يلي صاحب الأمر خليفة أو سلطاناً .
وقد قال منصور النمرى يمدح يحيى بن خالد البرمكي :

ولو علمت فوق الوزارة رتبة تتال بمجد في الحياة لناها

(٢) وأحده مكس . وهو ما يؤخذ من التجار . وكان السلطان يأخذ العشر في الأسواق .
ومثله كل ما يؤخذ من المال بغير حق شرعي من الضرائب التي تستحدث سوى الزكاة .

(٣) كذا في ف ، ط . وفي د ، ل ، ز (تجمع) .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط (خلطها) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها (حلال وحرام) .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا ل ففيها (إلا غلب الحرام على الحلال) .

عن الحرام صرف الحلال على أهل العلم والدين ومن يتحرى أكله . ويتعين عليه التخفيف في العقوبات على من تتوجه عليه بغير حق إذا لم يمكنه دفعها . فليت شعري إذا جلس وزير يعاقب الرعايا ليستخرج منهم الخبائث التي لا يجوز له أخذها ، ودفعها إلى من يأخذها ظلماً ، ويصرفها فيما لا يحل فكيف يكون وجهه عند الله تعالى ! وكيف لا يتبادر إليه الوخم وسوء العاقبة في الدنيا ! وكذلك ترى عواقب الوزراء وقبط^(١) الدواوين شر^(٢) العواقب في الدنيا والآخرة .

المشال الحادى عشر

مشد^(٣) الدواوين

ووظيفته استخلاص ما يتقرر في الديوان على من يعسر استخلاصه منه . والكلام فيه كالسكلام في الوزير . وهو أشد حالاً ؛ لأن الوزير يدعى أنه يعرف الحساب ولا يؤخذ إلا بما تقرر في الديوان ، وهذا يقلد الوزير : فيضرب ويعاقب على جهل بالشرع والعادة . بل حق عليه لو رفع إليه من توجه عليه حق معين أن يرفق به . حكى أن^(٤) المنصور رحمه الله بلغه عن جماعة من كتاب الدواوين خيانة^(٥) فأمر بعقوبتهم فقال ضبي^(٦) منهم وهو يضرب :
أطال الله عُمرَكَ^(٧) في صلاح وعِزِّ يا أمير المؤمنين
بعفوك أستجير فإن تجازى فإنك عصمة للعالمين
ونحن الكاتبون وقد أسأنا فهبنا للكرام السكاتيين

(١) كذا في ل . وفي ز (والقبط الدواوين) وفي ف (والقبط والدواوين) وفي ط (والقبط أهل الدواوين) وسقطت هذه الجملة من د .

(٢) كذا في ف ، ز ، وفي د ، ل ، ط (سوء العواقب) .

(٣) ويقال فيه أيضاً : شاد الدواوين .

(٤) أورد هذه الحكاية الجهشيارى في كتاب « الوزراء والسكاتب » ص ١٣٦ .

(٥) في كتاب الجهشيارى أن المنصور بلغه أنهم يزورون في دواوين داره .

(٦) عند الجهشيارى « واحد منهم » .

(٧) كذا في ط . وفي ف ، د ، ز (عِزك) .

المشال الثاني عشر

الدواوين^(١) في سائر الجهات

وإلى الوزير إن كانوا دواوين السلطان مرجعهم . وإن كانوا دواوين
الأمراء فأمر كل ديوان إلى مخدومه . وعلى الكل الأمانة ، وتجنب الخيانة .
ويختص ديوان الأمير بالرفق بالفلاحين . ويعم الكل تجنب حُرَمَاتِ الله تعالى
على ما وصفناه ؛ فلقد كثر منهم اتخاذ دُوى الذهب أو المحلاة بالذهب والفضة
والسكاكين المفضضة . والأصح تحريم ذلك كله ، إلا أن يكون نوه^(٢) بقدر
لا يحصل منه شيء بالعرض على النار . سمعت بعضهم يقول وقد قرأ منقوشا
على دُوى بعض الكتاب :

دواتنا سعيدة ليس لها من مَترَبه^(٣)

عروس حسن جليت منقوشة مكتَّبه^(٤)

قد انطلت جليتها على الكرام الكتبه

لم^(٥) تنطل إلا على اللصوص ، الكتبة في المكوس . فإذا رأيت ديوانا
من وزير أو غيره يخرج من بيته بعد أن امتلأ باطنه^(٦) بالحرام ، وهو لابس

(١) الديوان موضع الكتاب ودارهم . وتراه يطلق الدواوين على الكتاب أنفسهم وهو يريد
الكتاب الذين يختصون بكتابة الالتزامات وحساب ما يعطى من الأرض لاستغلالها واستخلاص
ما هو مرتب عليها .

(٢) كذا في ف وهامش ل . وفي ط ، ز (قدموه) وفي د (قدروه) والتنويه : الرفع ،
والتنويه الضياء بذهب أو فضة للنحاس أو الحديد ، ونرى أن « موه » أجود وألصق بالمعنى ،
و « نوه » إذا لم تسكن معرفة فالمراد أن ترفع وتحسن بالفضلاء .

(٣) إن قرئ « متربة » بكسر الميم فهي ظرف كان يوضع فيه تراب لتزيين الكتاب وتخفيفه .
وقد يوضع فيه رمل فيسمى مرملة . وإن قرئ « متربة » بفتح الميم فهي الفقر والحاجة .

(٤) جليت . يقال : جلا العروس : فطر إليها في بهائها وزينتها . وقد تكون : حليت . وقوله :
مكتبة كأنه يريد أنها كتب عليها ونقش .

(٥) يريد الشاعر أن الرأى لها وقد حليت بالذهب مثلا يغال أنها كلها من ذهب ، وهي ليست
كلها من ذهب ، فبذلك تحذع الكرام الكتبة من الناس . وخشى هذا الذي ينقد هذه الآيات أن
يذهب القاري إلى الكرام الكتبيين من الملائكة . فقال ما وصف .

(٦) كذا في كل النسخ . وقد يكون أصلها : بطنه .

الحرام ، وجلس على الحرام ، وفتح الدواة الحرام ، وأخذ يمدُّ^(١) الأقلام للحرام ، ثم عاقب للحرام ، أفليس حقاً إذا رأيته بعد زمن يسير مضروباً بالمقارع ، يطاف به في الأسواق ويحجى^(٢) عليه ؟

المثال الثالث عشر

كاتب السر

ووظيفته التوقيع عن^(٣) الملك والاطلاع على أسرارها التي يكتبها بها ، وعنه تصدر التواقيع بالولايات والعزل . ومن حقه إنهاء القصص إلى الملك وتفهمه إياها ؛ فإن أكثر الملوك يعسر عليهم الفهم ، ويؤتون من قبل ذلك ، لاسيما إذا اشتبكت الأمور ، وازدحمت الأشغال . فعلى كاتب السر التلطف في ذلك بحيث تصل إلى ذهن الملك . وإلا فحق ظلم الملك واحداً في واقعة لعدم فهمه ، وكان كاتب السر هو الذي قرأ عليه القصة فيها كان شريكاً له أو مستقبداً عنه بالظلم . ومن حقه أن يكتب ما أسر إليه كما قال الشاعر :

ويكتم الأسرار حتى إنه ليصونها عن أن تمر بخاطره

وأن يحترز من الكتابة في قطع الأرزاق ؛ فقلنا أفلح كاتبه . وما أحسن مانقشه بعض كتاب السر على دوائه فقال^(٤) .

حلفت من يكتب بي بالواحد الفرد الصمد
ألا يمدَّ مدةً في قطع رزقي لأحد

(١) يغمسها في المداد .

(٢) كذا في ل . وفي د ، ز ، ط (ويحجى) وفي ف غير معجمة .

(٣) كذا في ف ، ز ، ط . وفي ل (على الملك) . وفي د (عند الملك) .

(٤) كذا في ز وفي ط (حيث قال) وفي باقي النسخ سقطت هذه الجملة . والنسخ مجمعة على أن المقول : هو حلفت البيتين فقط . وقد انعدت نسخة ط بإثبات بيت قبلهما ، وهو :
إذا فتحت دواة العز والنعم فاجعل مدادك من جود ومن كرم

المثال الرابع عشر

الموقعون^(١)

وعليهم الرفق بالرعية فيما يكتبونه ، والتخفيف من التشديدات التي يؤمرون بكتابتها ، ولا يسوغ الأمر بها . فإن كان لا يقدر على التخفيف فلا أقل من ألا يزيد الطين بلة ويسدد^(٢) فلقد بلغني أن بعض الملوك قال لموقع : اكتب إلى فلان بالحضور . فأبرق في الكتابة وأرعد ، وقعقع في العبارة . فلما وصل إليه^(٣) الكتاب أرعده^(٤) ذلك بحيث وضعت امرأته وكانت حاملا ، وأرعى^(٥) هو مصارينه من الخوف . ولذلك قال فيهم بعض الشعراء :

قوم إذا أخذوا الأقلام من غضب ثم استمدوا بها ماء المنيات
نالوا بها من أعاديهم وإن بُعدوا مالا يُنال بحدة المشرفيات^(٦)
ومن حقه ألا يستعمل وحشى^(٧) اللغة ولا مالا يفهمه إلا كثر من الناس
لا سيما إذا كتب إلى من يبعد فهمه لذلك .

المثال الخامس عشر

المهمندار^(٨)

اسم لمن يقوم بأمر قضاة الملوك ورسولهم . فمن حقه أن يعتمد مصلحة الإسلام^(٩) ، ويرهب القصاد ، ويوهمهم قوة المسلمين وشدة بأسهم وعظيم

- (١) يريد الذين يكتبون الرسائل والمسكيات بأمر السلطان أو نائبه .
- (٢) كذا في ف . وفي د ، ط ويشدد . والأول عطف على ألا يزيد والثاني على يزيد .
- (٣) كذا في ف . وفي ط (وصله) .
- (٤) كذا في ف . وفي د ، ل (أرعده ذلك) وفي ز (ارتعد لذلك) . وفي ط (أرعبه) بحذف ذلك .
- (٥) أرعى لغة في رمى .
- (٦) هي السيوف ، كانت تجلب من مشارف الشام فنسبت إليها .
- (٧) كذا في ف ، ل وط . وفي د ، ز (حوشى) والمراد الغريب من الكلام .
- (٨) هذا اللفظ مركب من لفظين فارسيين : مهمن ومعناه الضيف ، والثاني دار ومعناه ممسك وحافظ كما سلف .
- (٩) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط (المسلمين) .

سلطوتهم ، واتفاق كلمتهم ، وقيامهم في حوزة الدين وذبحهم عن حريم الملة الإسلامية ، وحفظ النظام ، وأن يُنهي أمور القصاد إلى الملك بمقدار^(١) ما يكون فيه المصلحة ، ورُبَّ من يتعين^(٢) عليه المبادرة إلى إكرامه ، ومن يتعين عليه الكف عن إعظامه ، بحسب ما تقتضيه الحال . ومن الحق على الملك ونوابه الاحتفال عند حضور قُصاد الملوك ، وإظهار القوة وحسن الملبس وكثرة الجيش واستعدادهم على الوجه الشرعي .

المثال السادس عشر

البريدية

وهم الذين يحملون رسائل الملك وكتبه . وكانت أئمة العدل لا يُبرِد^(٣) البرِد^(٤) إلا لأهم من مهمات الإسلام ، لمثل تساق الخيول ، وتزعج النفوس ، والآن أكثر ما تهلك خيول البريد وتساق للأغراض الدنيوية ، من شراء الممالك وجلب الجوارى والأمتعة . وإذا ركب الفقيه^(٥) فرسا أنكر [عليه^(٦)] ذلك ، وقيل : قد أخطأ السلطان أو نائبه في إركابه ؛ فإن البريد لا يساق^(٧) إلا لمهمات السلطنة . كأنهم يعنون بمهمات السلطنة ما اعتادوا به^(٨) من شراء مملوك ملبس ، أو استدعاء مغن حسن الصوت ؛ أو خراب بيت شخص أنهى عنه ما لا صحة له ، إلى أمثال^(٩) ذلك . وخفي عنهم أن أئمة العدل كانوا يستدعون

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (بدر) .

(٢) كذا في ط . وفي د (تتعين) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا د فقيها (يردون) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ل فقيها (البريد) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ل فقيها (فقيه) .

(٦) هذه الزيادة في ط وقد خلت منها سائر النسخ .

(٧) كذا في النسخ ما عدا ف فقيها (تساق) .

(٨) كذا والمعروف أن اعتاد يعتد بنفسه ، فإن صح هذا الأصل فقد صحت اعتداد معنى تمسك .

(٩) كذا في النسخ ما عدا ل فقيها (مثال) .

العلماء من البلاد لأجل نفع المسلمين واشتهار^(١) الدين، وأن ركوب البريد لهذا الغرض خير من ركوبه في أغراضهم الفاسدة . وقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يُبرِدُ البريد للسلام على قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل رأيت في زماننا ملكاً يفعل ذلك ! ومن حق البريدى كتمان الأسرار ، وستر العورات ، وكفّ لسانه عن الفضول فضلاً عن الكذب . فلقد كثرت منهم الكذب ونقل البهتان لأجل حطام من الدنيا . ومن حقّه حمل رسائل الإخوان إليهم : ففي ذلك أجر عظيم وشكر لهذه النعمة . وحق على كل بريدى ألا يجهد^(٢) الفرس بل يسوقها بقدر طاقتها . وقد كثرت منهم سوق الخيول السوّق المزعج بحيث تهلك تحتهم . أفما علموا أنها من خلق الله تعالى . فإذا رأيت بريدياً يسوق الخيل في أمر لا يجوز حتى يهلكها ، ثم يقدّم على أهل بلد فيزعجهم ، ثم يعود للسلطان^(٣) فيدلّ على عورات المسلمين ويُغري الظلمة بالمساكين ، الغافلين والغافلات ، ثم يزيل الله سبحانه عنه النعمة ، ويذيقه أنواع الذل والإهانة فلا تعجب ، واعلم أن ذلك من الله عدل .

المثال السابع عشر

ناظر الجيش

فمن حقّه النظر في حالهم ، وتجريد من يرى فيه^(١) المصلحة والكفاية والقدرة . وحرام عليه أن يجهز عاجز الفقراء^(٢) وغيره ، أو أن يُغري به الملك . بل عليه الدفع عنه بما يمكنه : فإنه ناظر عليه كناظر اليتيم . وعليه توزيع التجريدات على حسب مصلحة المسلمين ؛ فإنه مطالب بذلك كله ، فليتق الله ربه .

(١) كذا في ف ، د ، وى ط (واشتهار) ولم يرد أشهر القى . في معنى أعلنه .

(٢) يقال : جهدت الفأية وأجهدتها : حملت عليها في السير فوق طاقتها .

(٣) في ل . إلى السلطان .

(٤) كذا في ف . وى ط و د (فيهم) .

(٥) قد يكون : عاجزاً لفقر أو غيره .

ومن قبائح ديوان الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة ، والفلاح حر لا يد لآدمي عليه وهو أمير نفسه . وقد جرت عادة الشام بأن من نزع^(١) من دون ثلاث سنين يلزم ويُعاد إلى القرية قهراً ، ويلزم بشد^(٢) الفلاحة . والحال في غير الشام أشد منه فيها . وكل ذلك لا يحل اعتماده ، والبلاد تعمر بدون ذلك . بل إنما تخرب^(٣) بذلك ؛ لأنهم يضيقون على الناس فيضيق الله عليهم . ومن قبائحهم أنهم إذا اعتمدوا شيئاً مما جرت^(٤) به عوائدهم^(٥) القبيحة يقولون : هذا شرع الديوان ؛ والديوان لا شرع له ، بل الشرع لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم . فهذا الكلام يذهب إلى الكفر ؛ وإن لم تشرح النفس لتكفير قائله ؛ فلا أقل من ضربه بالسياط ؛ ليكف لسانه عن هذا التعظيم^(٦) الذي هو في غنى عنه بأن^(٧) يقول : عادة الديوان أو طريقه أو نحو ذلك من الألفاظ التي لا تنكر .

المثال الثامن عشر

السياحدار : الذي^(٨) يحمل السلاح

ومن حقه الاحتفاظ حسبما شرحناه ونشرحه في أرباب الوظائف .

المثال التاسع عشر

الجُمُقدار

حامل الدبوس^(٩) .

- (١) كذا في ل . وفي هامشها (خرج) ، وفي باقي الأصول (يروح) .
- (٢) كذا في د ، ط ، ز ، ل . وفي ف (شد) .
- (٣) كذا في ف . وفي د ، ط (تخرب البلاد بذلك) .
- (٤) كذا في ف ، د . وفي ط لم تذكر جملة (مما جرت) .
- (٥) كذا في ف . وفي ل ، د ، ز (عادتهم الخبيثة) .
- (٦) كذا في ط . وفي ف ، د (العظيم) .
- (٧) كذا في كل النسخ ما عدل فقيها (بل يقول) .
- (٨) في ط : وهو الذي يحمل السلاح . والسياحدار أصله السياحدار ، وقد يكتب هكذا بالألف ، وكثيراً ما تحذف الألف في مثل هذا ، ومعناه ممسك السلاح .
- (٩) كذا في د ، ف . وفي ط (وهو الذي يكون دائماً حامل الدبوس) والدبوس من أدوات السلاح : قضيب من حديد في نهايته كتلة من حديد .

المشال العشرون

الطَبَرُ دار^(١)

وهو الذى يحمل السلاح بين يدى السلطان لأجل حفظ نفسه .

المشال الحادى والعشرون

الجُوكَانْدَار^(٢)

وهو الذى يحمل الجوكان^(٣) .

المشال الثانى والعشرون

الجَمَّـدَارِيَّة^(٤)

وأكثر ما يكونون صدياناً ملاحاً مرداً ، يتعاناهم^(٥) الملوك ، وكذا
الأمراء ، يكونون بالنوبة مع المخدم ، يلزامونه حتى وقت نومه ، وقد
تناهت الرغبة فيهم لاستيلاء شهوة المرد الملاح على قلوب أكثر أهل الدنيا ،
وصارت الجمدارية تتنوع فى الملابس المهيجة للشهوات البشرية ، ويتزينون
فيرُبون فى ذلك على النساء ، ويفتنون الناس بجمالهم . وحرام على

(١) هذا اللفظ مركب من « طبر » وهو الفأس ، ودار أى ممسك . وكلاهما لفظ فارسى .

(٢) هذا الرسم عن ف . وفى ل ، ط (الجوكندار) وفى ز (الجوقدار) .

(٣) كذا فى ط . وفى ف (الجوكانداز) وهو غلط والجوكان هو المحجن الذى تضرب الكرة به .

(٤) كذا فى ز . وفى غيرها : (الجمدار) والجمدار هو الذى يتولى لباس السلطان أو الأمير

ثيابه ، وأصله جامادار وهو مركب من « جاما » أى الثوب فى الفارسية ومن دار أى ممسك .

(٥) كذا فى ف . وفى ل ، ز (تعاناهم) وفى هامش ل (تغايام) وفى د (تتقاهم الملوك) وقوله:

يتعاناهم الملوك أى يطلبونهم وهو من عنيت الشيء : قصده ، وقد شاعت هذه اللفظة ولم تنف عليها

فى اللغة ، يقال : فلان يتعانى الأدب . ونسخة د : تتقاهم كأنه من القية أى تقتنهم ، وكأن ما فى

ز ، وهامش ل معروف عن هذا .

جَمْدَار يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصِبَ نَفْسَهُ لِهَذَا الْغَرَضِ ، أَوْ ^(١) أَنْ
يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فِيمَا خُلِقْنَ لَهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْكِنَ مَخْدُومُهُ مِنْ أَنْ يَلُوطَ ^(٢) بِهِ ،
وَلَا أَنْ يُقْبَلَ . فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلْيَرْحَمْ شَبَابَهُ ؛ فَإِنْ ^(٣) الدُّنْيَا أَهْوَنُ ^(٤) عِنْدَ اللَّهِ
مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . وَمَنْ آدَابُهُ إِذَا أَلْبَسَ الْمَخْدُومَ ثِيَابَهُ أَنْ يَقْدِمَ الْإِيْمَنَ مِنَ الْخُفِّ
قَبْلَ الْإِيْسَرِ ، وَإِذَا نَزَعَهُ أَنْ يَعْكُسَ .

المثال الثالث والعشرون

البَشْمَقْدَارُ ^(٥)

وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْبِدْعِ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِحَمْلِ نَعْلِ الْأَمِيرِ . وَذَلِكَ مِنَ الرِّعْوَةِ
وَالْحَقِّ . وَمَنْ آدَابُهُ أَلَّا يَضَعَ النِّعْلَ عَلَى الْبَسَاطِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَطْوَاهُ النَّاسُ بِأَرْجُلِهِمْ
حِفَاةً ، وَرَبَّمَا لَأَقَاةَ وَجْهِ مَصْلٍ ، وَرَبَّمَا كَانَتْ بِخَاسَةِ فِي النِّعْلِ . وَبِتَقْدِيرِ أَلَّا يَكُونَ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَخْفَى مَا فِي وَضْعِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْكِبَرِ ^(٦) وَالْخِيَلِ .
فَإِذَا كَانَ لَا بَدَّ مِنْ بَشْمَقْدَارٍ ^(٧) فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَضَعَ نَعْلَ الْأَمِيرِ مَوْضِعَ
نَعَالِ الْخَلْقِ .

(١) كَذَا فِي ف . وَفِي د ط (وَأَنْ) .

(٢) كَذَا فِي ف . وَفِي د ط (يَلُوطُ) .

(٣) كَذَا فِي ف وَفِي ط د (فَالدُّنْيَا) .

(٤) كَذَا فِي ف . وَفِي د ط (أَقْلُ) .

(٥) هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ نَعْلَ السُّلْطَانِ أَوْ الْأَمِيرِ . وَهَذَا الْفِعْلُ مُرَكَّبٌ مِنْ « بَشَق » وَهُوَ النِّعْلُ
بِالْفَرَسِيَّةِ ، وَمِنْ دَارِ الْفَارَسِيَّةِ ، وَمَعْنَاهَا مَمْسُوكٌ .

(٦) كَذَا فِي كُلِّ النُّسخِ مَاعِدَا ط فَقِيهَا (الْكِبَرِيَاءُ) .

(٧) كَذَا فِي ف ط د د ز . وَفِي ل (الْبَشْمَقْدَارُ) .

المثال الرابع والعشرون

أمير علم

وإليه أمر طبول الطبلخانات^(١) . ومن حقه الاحتياط وقت الحرب في الضرب^(٢) ، وتهيب العسكر على الإقدام والمبارزة ، والكف حسبما يقتضيه دين الله تعالى ، وتدعو إليه الغيرة على بيضة الإسلام .

المثال الخامس والعشرون

أمير شكار^(٣)

وإليه أمر الطيور والكلاب المعدة للصيد .

المثال السادس والعشرون

أمير آخور^(٤)

وإليه أمر الخيول والإصطبل .

المثال السابع والعشرون

السقاة

وإليهم أمر المشروب . وهم^(٥) من أقبح البدع والتنطع في الدنيا . قد كانت الصحابة رضي الله عنهم وملئهم أوسع وأعظم من ملك الأتراك ، والأملاك

(١) أي بيت الطبل . ويشتمل على الطبول والأبواق وتوابعها من الآلات .

(٢) كذا في د ، ل ، ز . وفي ف (في الضروب) وفي ط (في الضرب وقت الحرب) .

(٣) شكار بكسر الشين : الصيد في الفارسية ، فالعني : أمير الصيد ومتوليه .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (أمير ياخور) وكذا في هامش ل . والصواب ما أثبت

وآخور بعد الهمزة : المعلق ، وهو لفظ فارسي فمعناه أمير المعلق لأنه المتولى لأمر الدواب . وأهم أمورها المعلق .

(٥) كذا في ف ، د . وفي ط (وهو) .

التي كانت في أيديهم أضعاف هذه الأموال بما لا يحصى إلا الله تعالى ،
يكرعون^(١) في الماء . وعلى كل أرباب هذه الوظائف النصح حسبها^(٢) تقتضيه
وظائفهم . ونذكر الساق بشيئين : أحدهما أنه لا يحل لساق يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يحضر لمخدومه منكراً^(٣) يشربه . وعليه أعمال الفكرة
والخيلة في سد هذا الباب ، وإبعاده عن الأمير بقدر طاقته وقدرته . وله أن
يكذب ويقول : لم أجد : أو ذهب ، وما شاء في هذا الباب مما لا يخفى على
صاحب التقوى .

وإن رأى الأمير جباراً لا يرجعه عذيل^(٤) فعليه التوسط ودفع المنكر
ما أمكنه وإبعاده عنه : لا سيما في الأوقات التي يجلس فيها الأمير للحكم بين
الرعية . فياويح أمير يجلس للحكم بين الرعية وهو سكران ! وثانيهما حفظ
حقوق مخدومه ، والخشية عليه من عدو يضع له في المشروب ما يهلكه من
سم ونحوه . ولقد بلغنا عن جماعة من المماليك السفاقة قتل مخاديمهم لأغراض
الدنيا . فقبحهم الله من طائفة ! وجرّبنا فلم نجد مملوكاً ساعد على أستاذه
إلا وأهلكه الله قريباً ، ولم يحصل على شيء مما أمّله ، بل تنعكس آماله
وتتغير أحواله .

(١) أي يشربون من غير الاستعانة بكوز أو قدح ، بل يتناولون الماء بأفواههم .

(٢) كذا في النسخ ماعدا ف فقيها (فيا) .

(٣) في نسخة على هامش ل : مسكراً .

(٤) يريد العذل ، ولم ألق على هذه الصيغة في مصدر عذل .

المشال الثامن والعشرون

الطواشية^(١)

اعلم أن الممسوح : الذي ذهب^(٢) أنثياه وذكره بالكلية ، ذهب أكثر أصحابنا إلى جواز نظره إلى الأجنبية . وفيه وجه [آخر^(٣)] : أنه حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله . وكان الشيخ الإمام رحمه الله يختاره . وأما الحصى : الذي ذهب أنثياه دون ذكره ، والمحبوب : الذي ذهب ذكره دون أنثياه فلا يحل لواحد منهما أن ينظر إلى الأجنبية على الصحيح . وهذا كله في نظر الطواشي إلى الأجنبية . أما نظره إلى سيده فأكثر أصحابنا أن نظر العبد إلى سيده حلال ، وإن كان سليم الذكر والأنثيين . هذا ما رجحه الرافعي والنووي . وعلى هذا نظر الطواشي أولى بالحل ؛ ولكن الصحيح عند الشيخ الإمام وجماعة أن نظر سليم الذكر والأنثيين إلى سيده حرام ؛ وهو الحق ؛ فكيف يباح نظر المماليك الحسان الذين يفتنون بجمالهم إلى سيداتهم ، والنساء ناقصات عقل ودين . أما إذا اجتمع كونه طواشياً وكونه^(٤) مملوكاً لسيده فهو أقرب إلى الجواز ممن لم يجتمع فيه الأمران . ولذلك^(٥) جوز مالك نظر المرأة إلى الطواشي إذا كان مملوكاً لها أو لزوجها ، ومنعه إذا لم يكن كذلك . ومن الطواشية الزمام^(٦) وهو الذي يخص النساء . ومن حقه غرض

(١) واحد الطواشية طواشي ، وهو الحصى ، وهذا اللفظ موله لم يوجد في كلام العرب ، كما في شرح القاموس .

(٢) كذا في د ، ل ، ز ، ط . وفي ف (ذهب) .

(٣) كذا في ف . ولم تثبت هذه الكلمة في سائر النسخ .

(٤) كذا في ل ، ز ، ط . وفي د (طواشياً ومملوكاً) وفي ط (طواشياً ومملوكاً) .

(٥) كذا في ف ، د ، ط . وفي ط (وكذلك) .

(٦) وقد يقال له الزمام دار ، ويذكر صاحب صبح الأعشى (ج ٥ ص ٤٦٠) أن الأصل فيه زمان دار ، وزمان في الفارسية : النساء ، ودار : المسك أي متولى أمور النساء ، غرفت إلى زمام دار .

بصره عما يخصهن، والنصح لصاحب البيت، وإعلامه بما يعجز عن إزالته من الريب، ومنع أرباب الفجور من العجائز وغيرهن من الدخول عليهن. ومنهم مقدّم الممالك وهو الذي إليه أمر المردان. ولا يحل له المواطأة على الفجور بهم، ولا يمكن^(١) بعضهم من مضاجعة البعض في فراش واحد. وقد كثر في هذه الطائفة نوع القيادة لخدومهم، وكذلك لغيرهم. وكذلك في الزمام كثر منهم القيادة. وذلك لما جبلت عليه الطواشية من نقصان العقول وشبههم^(٢) بالنساء: حتى قيل: ما اختلى طواشى بالنساء إلا وحدث نفسه بأنه رجل، ولا بالرجال إلا وحدث نفسه بأنه امرأة. وقيل: الطواشية أشد الناس غيرة^(٣) وأكثرهم استحساناً^(٤) وقيادة على من تحت أيديهم: من امرأة أو مملوك. وفي كتب الحنفية أنه يكره استخدام الخصيان مطلقاً: لأنه تحريض على الخصاء المنهى عنه.

المشال التاسع والعشرون

الحاجب

والحجوبية^(٥) وظيفة قديمة كانت تُسمّى القيادة. وكان الحاجب يسمى قائد الجيش. ولم يكن في الزمان الماضي يحكم بل يعرض الجيش، ويعتبر حاله، وينهيه إلى الأمير. والآن اصطلحت الترك على أنه يفصل [في] القضايا. فنقول: عليه رفع الأمور إلى الشرع، وأن يعتقد أن السياسة لا تنفع شيئاً؛ بل تضر البلاد والرعايا، وتوجب الهرج والمرج. ومصلحة الخلق فيما شرعه الخالق

(١) كذا في ف. وفي باقي النسخ (تمكين).

(٢) كذا في ف، د. وفي ط (وشبههم).

(٣) كذا في الأصول. وقد يكون: (عدم غيرة) حتى يناسب ما سيجم عليه به.

(٤) الاستحسان هنا الديانة والقيادة على الحرم. وانظر شفاء الغليل.

(٥) التي في القاموس أن خطبة الحاجب أي حرفته ووظيفته الحجابة. وكان المولدين صاغوا الحجوبية على مثال القروسية والرجولية.

الذى هو أعلم بمصالحهم ، ومفاسدهم ؛ وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متكفلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم . ولا يأتي الفساد إلا من الخروج عنها ، ومن لزمها صلت أيامه ، واطمأنت ؛ ولم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبه حتى أكمل الله لنا ديننا . وقد اعتبرت — ولا يفتك مثل خبير — فما وجدت ، ولا رأيت ، ولا سمعت بسultan ، ولا نائب سلطان ، ولا أمير ، ولا حاجب ، ولا صاحب شرطة يلقى الأمور إلى الشرع إلا وينجو بنفسه من مصائب هذه الدنيا ، وتكون مصيبته أبداً^(١) أخف من مصيبة غيره ، وأيامه أصلح ، وأكثر أمنا وطمأنينة ، وأقل مفاسد . وأنت إذا شئت فانظر توارىخ الملوك والأمراء العادلين ، والظالمين ، وانظر أى الدولتين أكثر طمأنينة وأطول أياما ؟ وكذلك اعتبرت فلم أر ولم أجده من يظن أنه يصلح الدنيا بعقله ، ويدبر البلاد برأيه وسياسته ، ويتعدى حدود الله تعالى وزواجه إلا وكانت عاقبته وخيمة ، وأيامه منغصة منكدة^(٢) وعيشه قلقا ، وتفتح عليه أبواب الشرور ، ويتسع الخرق على الراقع ، فلا يسد ثلثة إلا وتفتح ثلثات ، ولا يرفع^(٣) فتنة إلا ويلشأ بعدها فتن كثيرة . وعلى مثله يصدق قول الشاعر :

ترقع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

فمن خطر له أنه إن لم يسفك الدماء بغير حق ، ويضرب المسلمين بلا ذنب لم تصلح أيامه فعرفه أنه جهول باغ أحق حمار ، دولته قريبة الزوال ، ومصيبته سريعة الوقوع ، وهو شقي في الدنيا والآخرة . وإذا أخذه الله لم يفله ؛ قال الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ، أخبر عز وعلا أنا إن^(٤) لم نحكم

(١) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د و ط من غير ذكر لفظ (أبداً) .

(٢) كذا في د وهامش ل . وفي ز ، ف (منكدة أو متكدرة) . وفي ط (متكدرة) .

(٣) في نسخة في هامش ل : يدفع .

(٤) كذا في ف . وفي ل ، ز (أنا لم نحكم) . وفي د (أن لم نحكم) . وفي ط (أنا لم نؤمن

حتى نحكم) .

هذا النبي العظيم ثم إذا حكمتم لم نجد في أنفسنا حرجاً وضيقاً وقلقاً من حكمه بل نطمئن له ونسلم ، وننقاد ونذعن . وإلا^(١) فنحن غير مؤمنين ، فكفى بهذه الآية واعظاً وزاجراً لمن وفقه الله تعالى . فإن قال حمار من هؤلاء : أنا من أين أعرف هذا وأنا عاتى تركى لا أعرف كتاباً ولا سنة ؟ قلنا له : هذا لا ينفعك عند الله تعالى شيئاً ؛ ألم يجعل الله لك عينين ، ولساناً وشفقتين ، وهداك النجدين . إذا كنت لا تعرف فاسأل أهل الذكر ؛ فإن هذا شأن من لا يعلم ؛ وإلا فأنت تأتى يوم القيامة وغرماؤك الذين ضربتهم وعاقبتهم يجرؤونك فى الجبال وأنت تسحب على وجهك ، ولا^(٢) ينفعك هناك شئ من هذه الأقاويل . وإن عجرت عن الفهم فمالك وللدخول فى هذه الوظيفة ؛! دعها^(٣) .

إذا لم تستطع أمراً^(٤) فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

المشال الثلاثون

النقباء^(٥) فى أبواب الحجاب والولاية وغيرهم

على الواحد منهم إذا جهّز فى طلب أحد السكون فى الحركة ، والرفق بمن يطلبه . وحرام عليه أن يزججه ويرعبه . فإن هو فعل فهلك أحد فى الدار — وكثيراً ما أجهضت حامل جنينها — أو ارتجف واحد من الصبيان فهلك فقد أوجب عليه بعض العلماء القصاص . وإن^(٦) كان إنما فعل ذلك لحطام

(١) قوله : (وإلا) لا داعى إليه ، وقوله : فنحن غير مؤمنين جواب (إن لم نحكم) .

(٢) كذا فى ف . وفى باقى النسخ بدون واو .

(٣) فى ل بعد قوله دعها : (وما أحسن ما قيل) .

(٤) كذا فى ف . وفى باقى النسخ (شيئاً) .

(٥) واحد النقباء نقيب . ونقيب القوم عريفهم وضمينهم . ونقيب الجيش : الذى يتكفل بإحضار من يطلبه السلطان من الأمراء والأجناد ، وكأنه المراد هنا .

(٦) كذا فى ف . وفى باقى النسخ (وإذا) .

الدنيا ، وأن يقال : النقيب الفلاني شاطر ناهض ، ما راح في شغل إلا وقضاه ،
فذاك أقبح وأبشع . بل عليه الرفق ذاهبا وآتيا . وإذا عاد وعلم الحال ترفق
في إنهائه ؛ بحيث لا يزداد الأمر شدة ، ولا الأمير حدة .

المثال الحادي والثلاثون

الوالى

وكان هذا الاسم قديما لا يسمى به إلا نائب السلطان . وهو الآن اسم
لمن إليه أمر أهل الجرائم من اللصوص والخمارين وغيرهم . ومن حقه الفحص
عن المنكرات : من الخمر والحشيش ونحو ذلك ، وسد الذريعة فيه ، والستر
على من ستره الله تعالى من أرباب المعاصي ، وإقالة ذوى الهيئات عثراتهم .
وليس له أن يتجسس على الناس ويبحث عما هم فيه من منكر ، ولا كبس^(١)
بيوتهم بمجرد القول والقليل ؛ قال الله تعالى : « ولا تجسسوا » . وثبت في صحيح
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا » . قال العلماء : أراد بالظن سوء الظن . وقيل لابن
مسعود : هذا فلان تقطر لحيته خمرا . فقال : إنا نهينا عن التجسس ، ولكن
إن يظهر لنا شيء نأخذ به . أخرجه أبو داود^(٢) وعن معاوية قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنك إن اتبعت عورات المسلمين
أفسدتهم أو كدت تفسدهم » ؛ أخرجه أبو داود أيضا . فقل^(٣) لجاهل يخطر له
أنه يصلح الناس بقتبع عوراتهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق البشر
قال : إن اتبعتها أفسدتهم أو كدت . بل حق على الوالى — إذا تيقن — أن

(١) يقال : كبس بيت فلان : هجم عليه والمراد أن يفجأه ، ويدخله على غرة .

(٢) كذا في ف ، د ، و في ط (أبو داود وغيره) والحديث في سنن أبي داود في أبواب الأدب .
وانظر ص ٢١٣ ج ٤ من سنن أبي داود المطبوع على هامش شرح الزرقاني للموطأ .

(٣) كذا في ف ، د ، ط . و في ل (فقل لجاهل) . و في ز (قبل لجاهل) .

يبعث سرّاً رجلاً مأموناً ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله ولا يزيد على ذلك . وما تفعله الولاية من إخراج القوم من بيوتهم ، وإزعاجهم وهتكهم ، كل ذلك من تعدى حدود الله تعالى ، والظلم القبيح . وليس للوالى غير أن يجلدهم فقط بسوط معتدل بين القضيب ^(١) والعصا ، لا رطب ولا يابس ، ويفرق السياط على الأعضاء ، ويتقى الوجه والمقاتل ، ولا يتقى الرأس على الصحيح ، وهو مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وفيه وجه أنه يتقيه ، وهو مذهب على رضى الله عنه ؛ وبه قال أبو حنيفة . ولا يلقى على وجهه ولا يمد ، ولا يجرد عن ثيابه ، بل عن مقدار ما يدفع وصول الألم ؛ ويترك عليه قميص أو قيصان . ولا يقام حد الخمر في السكر بل يؤخر حتى يفيق . فإن أقامه في السكر أخطأ ولم يعدده إذا أفاق ، نقله أبو حيان ^(٢) التوحيدى عن القاضى أبى حامد . فإن سمعت بوال بلغه عن جماعة أنهم على منكر فأتى بخيله ورجله ، وهتك ستر أناس سترهم الله تعالى ، ثم ضم إلى ذلك أخذ مال منهم تسميه الولاية التأديب والجنایات ، فاعلم أن صفقته خاسرة ؛ ليت شعري آله أمره بهذا حتى يعتمد مع خلقه ؛ والذي يجب عليه التأديب هذا الوالى الذى يأخذ مال الناس من غير حله . فإن ضم إلى ذلك أن حد الخامل الفقير ولم يحد المتجوه ^(٣) الغنى فقد ضم ظلماً ^(٤) إلى ظلم . فإن زاد وأخرج القوم من بيوتهم وهتك حريمهم فقد باء بأقبح إثم ؛ فإن الله تعالى لم يأمر

لا يرى ذلك

(١) أى الغصن .

(٢) هو على بن محمد بن العباس صاحب الإمتاع والمؤانسة ، والمقابسات . وهو من أعلام القرن الخامس ، وله ترجمة في طبقات الشافعية في أول الجزء الرابع . وشيخه الأستاذ أبو حامد الإسفرايينى شيخ طريقة العراقيين في فقه الشافعية ، كانت وفاة أبى حيان في سنة ٤٠٦ هـ وانظر طبقات الشافعية ص ٢٦ ج ٣ .

(٣) يريد ذا الجاه ، ولم تقف في اللغة على تنويع في هذا المعنى ، وقد ورد وجهته : جعلته وجيباً ، ولا بأس أن يقال في مطاوعته : توجه ، فيكون الصواب في عبارة المؤلف (التوجه) وقد وجدنا في نسخة هامش ل : التوجه .

(٤) كذا في ف ، ط . وفي د (فقد ضم ظلمات بعضها فوق بعض وظلماً إلى ظلم) .

بذلك . « ومن يتعدّد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ومن الولاة من يتجاوز في الضرب المقادير ، ويتنوع في إيصال الآلام لمن يعاقبه بمجرد التهمة والظن ؛ أفما علم هذا الفاجر أن ضرب برى . أصعب عند الله تعالى من تخلية ذى ^(١) جريمة . وبعض من طبع الله على قلبه من الولاة ، يأمر بالرجل أن يجرّد ^(٢) ، فإذا شرع الجلاد في ضربه قام الوالى للصلاة ، وأطال — سمعت ذلك عن بعض ولاة القاهرة — فيستمر المضروب تحت العصي والمقارع مادام الوالى في الصلاة . فقبحه الله ، آله أمره بهذا ! وأى صلاة هذه !

وما من أحكام الولاة الفاسدة ، أنه إذا رفع إليهم من أزال بكاراة امرأة أمره بزواجها ، وكذلك إذا أحبلها : ظناً منهم أن ذلك خير من ضياع الولد بلا نسب ، وهتيكة الزنا . وهذا خلاف دين الله تعالى ؛ فإن ولد الزنى لا يلحق بالزانى ، ولا يكون ابناً له ، ولا يرثه ، فيفعلون حراماً يستمر أبداً الآباد ، وهو جعل ولد الزنى ابناً يرث الزانى ويصلى عليه إلى غير ذلك من أحكام الأبناء . وحكم الله تعالى فيمن أزال بكاراة امرأة بغير ^(٣) حق إن كانت مكرهة أنه يجب عليه مهر بكر وأرش ^(٤) البكاراة هذا هو الصحيح ، وقيل : مهر ثيب وأرش البكاراة . وقيل : مهر بكر فقط . وكل منها وقع للرافعى ترجيحاً ، وتبعه النووى ، ولكن ^(٥) الأول هو التحقيق . وأما المطاوعة . فلا يجب لها شيء .

ما صحت
عجيب

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ط فقيها (من تخلية غير برى) .

(٢) كذا في كل النسخ ماعدا ط فقيها (أن يجلد) .

(٣) كذا في د . وفي باقي النسخ (إن كانت مكرهة أنه يجب) .

(٤) يريد بأرش البكاراة ما يعرف عند الفقهاء بالحسنة . وهو الفرق بين قيمة المجنى عليه سلباً وقيمتها معيياً بفرضه رقيقاً . فهنا يقدر قيمة المزدني بها على فرض أنها أمة وهي بكر ، وقيمتها وهي ثيب . والأرض ما بين القيمتين .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ف فقيها (لكن) .

المثال الثاني والثلاثون

البواب

وأهل الشام يسمونه المعروف، وربما قيل المقدم [وهو^(١)] رجل يباب
الوالي يكون بالمرصاد للصوص؛ عليه الفحص عن أمرهم^(٢)؛ ليكشف عن
الخلق شرهم. وعليه بجانب الهوى والميل. ولا بأس عندي إذا وقع له
متردد^(٣)، وغلب على ظنه أنه السارق لما اتهم به أن يعمل الحيلة في تقريره
بأخذ المال من غير عقوبة، ولا داعية إلى الإقرار على وجه يوجب القطع؛
فإن القطع حق الله تعالى، والفحص عنه لا ضرورة إليه؛ لبنائه على المسامحة،
بخلاف المال.

فهذه غالب وظائف الدولة.

المثال الثالث والثلاثون

أمراء الدولة

عليهم تفقد حال الأجناد، وتعليمهم رمى الشباب، والمسابقة على الخيل؛
بحيث يعرفون الطعان والضرب والحرب. وللأمير أن يحثهم في المسابقة
والمناضلة على الرهن إذا كان يبعث عزائمهم. والرهن في ذلك جائز. ومن
شرط العقد عليه لزمه^(٤) إلا أن يكون على صورة القمار؛ فهو حرام
لا يلزم فيه العوض. وصورة القمار أن يكون كل واحد منهما^(٥) لا يخلو عن
غشم أو غرم؛ وذلك أن يخرج كل واحد من الفارسين ديناراً مثلاً على أن
من سبق منهما أخذ الدينارين جميعاً. فهذا حرام، إلا أن يكون هناك محلل؛

(٥) كذا في ل ولم تثبت في باقي النسخ.

(٢) كذا في ف، د، ط، ز. وفي ل (عن أمورهم).

(٣) كذا في النسخ ماعدا ط ففيها (تردد).

(٤) هم المعروفون الآن بضباط الجيش.

(٥) كذا في د، ط، ل. وفي ف (لزووه).

(٦) كذا في النسخ ماعدا ل ففيها (منهم).

وهو ثالث يسابقهما بفرس كفى^(١) لفرسيهما على أنه إن سبقهما أخذ الدينارين ، وإن سبقاه لم يغرم شيئاً . وتصح المسابقة على الفيلة والبغال والخمير في الأصح . ولا تجوز^(٢) على الحمام ، ولا على غيره من الطيور . ولا يجوز الصراع على الأصح . وما يعتاده الأمراء في هذا الزمان من لعب الكرة^(٣) في الميدان حلال . وينبغي أن يقصدوا به تعليم الخيل الإقبال والإدبار ، والكر والفر .

وأما المراهنة في ذلك إن كانت من جانب واحد فهي جائزة ولكن لا يلزم العوض فيها بل هي^(٤) تبرع إن شاء وفي به ، وإن شاء لم يف . وإن كان الرهن من الجانبين^(٥) كان قماراً حراماً . وأما العلاج^(٦) الذي يتعاطاه^(٧) الشباب^(٨) فإن كان لا يضر أبدانهم ولا يشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة فهو جائز ، ولا يجوز فيه الرهن . وعلى الأمير إذا سار بالجيش الرفق بهم ، والسير على سير أضعفهم ، وتفقد خيولهم ، وتقوية قلوبهم . ومن قبائح كثير من الأمراء أنهم لا يوقرون أهل العلم ، ولا يعرفون لهم حقوقهم ، وينكرون عليهم ما هم يرتكبون^(٩) أضعافه . وما أحق^(١٠) الأمير إذا كان يرتكب^(١١)

(١) كذا في ف ، د ، وفي ط (كفؤ) والسكنى ، والكفؤ بمعنى واحد .

(٢) كذا في ف ، د ، وفي ط (تصح)

(٣) كذا في ط . وفي د (من الكرة) وفي ف (من لعب الكرة) .

(٤) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (بل هو) .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (من جانبين) .

(٦) العلاج هو إشالة الأحجار ورفعها . وكانوا يتسابقون في ذلك . وفي هذه الأيام قد يحرق

التسابق في إشالة كتل الحديد .

(٧) كذا في ف . وفي د ، ط (يتعاطاه) .

(٨) كذا في ط . وفي ف ، د (الشاب) .

(٩) كذا في ف . وفي د (ما يرتكبون) . وفي ط (ما هم يرتكبون) . وكذا في هامش ل .

(١٠) كذا في ف وفي د ، ط (أقبح) .

(١١) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (مرتكباً) .

معصية ووجد فقيها يقال عنه ^(١) مثلها أن يلتقمه ^(٢) ويعيبه ^(٣) . وما له
لا ينظر إلى نفسه مع ما خوله الله تعالى من النعم ! أما علم أن القبيح عند الله
تعالى حرام بالمسبة إلى كل أحد ؟ وربما كان عند الفقيه ما يستر قبيحه ^(٤)
وليس عند الأمير وراء ذلك القبيح إلا أمثاله من القبائح . فمما ^(٥) يتعين
على الأمير إذا أنهى إليه عن أحد من أهل العلم سواء أآ يصدقه ، ويحسن
الظن بهذه الطائفة ؛ فإن لحومهم مسمومة . وما رأيت أميراً يغض ^(٦) من
جانب الفقهاء إلا وكانت عاقبته سوء . فإن تيقن على أحد منهم سوءاً
وانضح عنده كالشمس — ولن يصير ذلك إن شاء الله تعالى — فعلى الأمير بعد
ذلك أن يتفقد ^(٧) نفسه فإن كان هو أيضاً يفعل ذلك ^(٨) الفعل فليعد على نفسه
باللائمة ويقول : أنا أذنبت ذنبين ؛ لأنى جاهل مرتكب هذا القبيح ، فكيف
أؤاخذ هذا الذى لم يذنب إلا ذنباً واحداً وهو ^(٩) هذا القبيح ، فقد شاركنى
فى ارتكاب ^(١٠) الذنب وفارقنى فى أنه عالم وأنا جاهل ، فأنا أحسن منه ، لأنى
صاحب ذنبين ، وهو صاحب ذنب واحد . وبلغنا أن فقيها رفع إلى بعض
الأمراء وهو سكران فأخذ الأمير يحمله ، والأمير ^(١١) أيضاً سكران ، فلما قام
الفقيه قال : رب اغفر لى ^(١٢) ، وجاء إلى القاضى وقال : أقم على الحد ، فإن

- (١) كذا فى النسخ كلها ما عدا ط فتيها (يقال له عنه) .
- (٢) كذا فى ط ، ز . وفى ف ، د (يتقمه) . وفى ل (يعيبه) .
- (٣) كذا فى كل النسخ ما عدا ف فتيها (يعيبه) .
- (٤) كذا فى النسخ ما عدا د فتيها (قبحه) .
- (٥) كذا فى كل النسخ ما عدا ف فتيها (فإ) .
- (٦) كذا فى ف ، ل . وفى د (يضع) وفى ط (ينقض) .
- (٧) كذا فى د ، ط . وفى ف (يتفقد) .
- (٨) كذا فى ف ، د ، ل ، ز . وفى ط (يفعل مثل ذلك) .
- (٩) كذا فى ل ، ز ، د . وفى ف ، ط (وهذا هو القبيح) .
- (١٠) كذا فى ف ، د . وفى ط (هذا الذنب) .
- (١١) كذا فى كل النسخ ما عدا ط فتيها (والأمير هذا سكران) .
- (١٢) كذا فى النسخ ما عدا ف فلم تثبت فيها .

الأمير فاسق لا تصح^(١) إقامته الحد . فأهلك الله ذلك الأمير بعد أيام يسيرة .
ومن قبائحهم استكثارهم الأرزاق — وإن قلت — على العلماء ، واستقلالهم
الأرزاق — وإن كثرت — على أنفسهم . ورأيت كثيرا منهم يعيبون على بعض
الفقهاء ركوب الخيل ، ولبس الثياب الفاخرة . وهذه الطائفة من الأمراء يخشى
عليها^(٢) زوال النعمة عن قريب ؛ فإنها تتبخر في أنعم^(٣) الله مع الجهل والمعصية .
وتنقم على خاصة خلقه يسيرا مما هم فيه . أفما^(٤) يخشون ربهم من فوقهم !
ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوجده دون رزق أقل مملوك عنده . أفما
يستحي هذا الأمير المسكين^(٥) من الله تعالى ! وإذا سلبه الله تعالى نعمته فلم
يتعجب ويبكى ؟ أو ما يدري أن واحدة من هذه المصائب تهلكه وتدمره ؟
وما أحسن ما رأيته منقوشا على دواة بعض الأمراء ، وهو من نظمي ، وأنا
أمرت بأن^(٦) يكتب :

حلفت من يكتب بي بالله رب العالم
ألا يمد مدّة تؤلم قلب عالم

ومن قبائحهم ما يذهبونه من الذهب في الأطرزة^(٧) العريضة والمناطق
وغيرها من أنواع الزراكش^(٨) التي حرّمها الله عز^(٩) وجل وزخرفة البيوت
سقوفها وحيطانها بالذهب ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) كذا في النسخ ما عدا ف فقيها (لم تصح) .

(٢) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز (عليهم) .

(٣) كذا في النسخ ما عدا د فقيها (نعم) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ف ، فقيها (أما) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقيها (المستكثر) .

(٦) كذا في النسخ ما عدا ف فقيها (أن) .

(٧) جمع الطراز ، وهو علم يوضع على الثوب ، يحتوي شعار السلطان أو الأمير . وقد كان
لكتابة الطراز في العهود السابقة دار خاصة تسمى دار الطراز .

(٨) كذا في ف ، ط . وفي ل (الزركش) . وفي ز (الزكاش) . وفي د (الزركش) .

(٩) كذا في ف . وفي ل (تعالى وعز وجل) . وفي ط (تعالى عز وجل) . وفي د ، ز

(حرم الله وزخرفة) .

ضُق سكة^(١) المسلمين . وأنت إذا اعتبرت ما يذهب من الذهب^(٢) في هذه الأغراض الفاسدة تجده قناطير مقنطرة لا يحصيها إلا الله تعالى ؛ فإنه لا بد في كل^(٣) منطقة أو طراز ونحوه من ذهاب شيء . وإن قلَّ جداً — تأكله النار ، وهو في الأبدية أكثر . فإذا ضمنت ذلك القليل إلى قليل آخر على اختلاف^(٤) في البقاع والأزمان لم يحصر ما ضاع من القناطير المقنطرة من الذهب إلا الله تعالى . ثم القدر الذي يسلم ولا يضيع يصير محبوساً عندهم أطرزة ومناطق وسلاسل وكنائش^(٥) وسروجاً وغير ذلك من المحرمات المختلفة الأنواع . ولو كان مضروباً سكة يتداوله المسلمون لانتفعوا به ، ورخصت البضائع ، وكثرت الأموال . ولكنهم احتجروا^(٦) وفعلوا هذه القبائح وطلبوا من الله تعالى أن ينصرهم ، ومنا أن ندعو لهم . ولو أنهم اتقوا الله حق تقاته لما افتقروا إلى دعائنا . وهذا نائب^(٧) السلطنة في الشام الذي هو عندنا اليوم لا يلبس طرازاً من ذهب ، ولا يفعل شيئاً من هذه المحرمات ، والله تعالى ينصره ويؤيده . وقد ناب في دمشق ثلاث مرات ولم يخرج منها قط^(٨) إلا معزراً

(١) السكة في الأصل الطابع الذي يطبع به النقد من دراهم ودنانير ، وهو يكون من حديد . والمراد بسكة المسلمين هنا النقد نفسه .

(٢) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (ما يذهب بالذهب) .

(٣) كذا في ف ، ل ، ز ، د . وفي ط (فإنه لا بد في تحلية منطقة) .

(٤) كذا في د ، ل . وفي ف (على اختلاف البقاع) وفي ط (على الاختلاف في البقاع) .

(٥) كذا في النسخ كلها ما عدا ط ففيها (كنائش) والكنائش واحدها كنوش —

يفتح الكاف — وهو البرذعة تكون تحت السرج ، وكان يكتب عليها ألقاب السلاطنة أو

الأمير بالزركش والحرير في عهد المماليك . انظر محيط المحيط ، وهامش السلوك ص ٤٥٢ ج ١ ق ٢ .

(٦) كذا في النسخ ما عدا ل ففيها (احتجروا) وفي هامشها (احتجروه) ، وقوله :

احتجروا أي استأثروا بالمال يقال : احتجروا الأرض أي ضرب عليها مناراً واختص بها .

(٧) يرى ناشر النسخة الأوروبية أن هذا النائب هو على الساردني . وهذا ناب حقيقة في

دمشق ثلاث مرات ، وقد ناب في المرة الثالثة سنة ٦٢ ويقول ابن حجر في الدرر إنه مكث هذه

المرة دون السنة ، ووصفه بأنه كان متقاداً للشرع ، وكان يحب العلماء وقربيهم ، ولكنه يذكر

أنه كان منحرفاً عن المؤلف ، وترى ثناء المؤلف عليه ، على أن هذا لا غرابة فيه ، وهو مما يدل

على إصاف المؤلف وتحريمه الحق . وانظر ترجمة هذا النائب في الدرر السكينة .

(٨) كذا في ل ، د ، د . وفي ف لم تذكر لفظة (قط) .

مكرما . أفترى ذلك سدى ! والله ^(١) لولا تقواه ^(٢) لما كان ذلك أبداً . وقد طلب الملك المظفر سيف الدين قطز ^(٣) شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام بحضرة الملك الظاهر بيبرس والملك المنصور قلاوون وغيرهما من الأمراء ، وحادثه في الخروج إلى لقاء العدو من التتار ، لما دهموا البلاد ووصلوا إلى عين ^(٤) جالوت فقال له : اخرج وأنا أضمن لك على الله النصر . فقال [الملك ^(٥)] : إن المال في خزائني قليل ، وأريد الاقتراض من التجار . فقال : إذا أحضرت أنت وجميع العسكر كل ما في بيوتكم وعلى نسائكم من الحل الحرام ، وضربته على السكة ، وأنفقته ^(٦) في الجيش ، وقصر عن القيام بكلفتهم ^(٧) أما ^(٨) أسأل الله تعالى لكم في إظهار كنز من كنوز الأرض يكفيكم ويفضل عنكم . وأما أنكم تأخذون أموال المسلمين وتخرجون إلى لقاء العدو عليكم المحرمات من الأطرزة المزركشة ، والمناطق المحرمة ، وتطلبون من الله النصر ^(٩) فهذا لا سبيل إليه . فوافقوه وأخرجوا ما عندهم . ففرقه ، وكفى ، وخرجوا وانتصروا . وأنت ففكر واحسب تقديرا : كم على وجه الأرض من طراز ومنطقة وحل حرام ؟ ولم يكون مبلغه إذا اجتمع وضرب نقدا

(١) كذا في ل ، د . وقد سقط القسم من ف .

(٢) في ل : (تقواه) .

(٣) في النجوم الزاهرة ج ٧ / ٧٢ أن حادثة العزيز بن عبد السلام كانت بحضرة الملك المنصور على الذي خلفه قطز وتولى مكانه . وقد تولى الملك قطز الملك في مصر في دولة مماليك الترك سنة ٦٥٧ و قتل سنة ٦٥٨ وقد كان له شرف النصر والحق الهزيمة بالتتار . وكانت وفاة العزيز بن عبد السلام سنة ٦٦٠ هـ .

(٤) بليدة لطيفة من أعمال فلسطين ، كما في معجم البلدان .

(٥) كذا في ل . ولم يذكر هذا اللفظ في باقي النسخ .

(٦) كذا في ف . وفي كل الأصول (شقته) .

(٧) كذا في ف ، ل ، د . وفي ز (بكلفتهم) . وفي ط (بكلفتكم) .

(٨) كذا ، والعربية تقضى أن يقال : فأنا أسأل .

(٩) كذا في ف ، د . وفي ط (النصر) .

يتعامل به المسلمون ؟ قال لى^(١) مرة بعض الأمراء وقد حكيت له كثره^(٢) ما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقطع له للأجناد^(٣) وكذلك من بعده من خلفاء الصحابة رضى الله عنهم ، وخلفاء بني أمية ، وما كان عدد عساكرهم التي تضيق الأرض دونها . فقال : إذا كان عسكرهم هذا القدر العظيم ، وإقطاعاتهم هذه الإقطاعات ، فمن أين كانوا يحدون المال الذي يكفيهم ؟ والبلاد البلاد ما تغيرت . فقلت : من هذه الأطرزة والحلى المحرم والخيول المسومة . قال : كيف ؟^(٤) قلت : ما كانوا يعملون هذا الحلى ولا يشترون الفرس بمائة ألف [درهم^(٥)] والمملوك بخمسين ألفاً ، ولا ينتهون في الخيلاء إلى معشار ما انتهيت إليه . فقال : صدقت . ولقد سمعت أن واحداً منهم خرج مرة إلى الصيد فافتض هو وبما ليكه من بنات البر ما يزيد على سبعين بنتاً حراماً . فإذا فعل واحد منهم هذا الفعل ، وتنوع في الفسق بالغلان والخمر والبرطيل ونحو ذلك ، ثم سلبه الله النعمة ، وسلط عليه أقل الأعداء في أيسر وقت لا يتعجب ؛ بل يذوق بأس الله إذا نزل بساحته . ومن منكراتهم ركوبهم والجنائب^(٦) تقاد بين أيديهم مُسَرَّجَة غير مركوبة^(٧) ، وهم مع ذلك يحدون المحتاج ماشياً ولا يُركبونه ، وإنما يمشون بالجنائب للترين لا الحاجة . روى أبو داود^(٨) من حديث سعيد^(٩) ابن أبي هند عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين » . فأما إبل الشياطين

- (١) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ، ط سقطت هذه اللفظة .
- (٢) كذا في ف ، د ، ط . وفي ز (كثيراً مما كان) .
- (٣) كذا في ف ، د ، ط . وفي ز ، ل (يقطع له الأجناد) .
- (٤) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها (وكيف) .
- (٥) كذا في ط . وفي باقي النسخ لم تثبت كلمة (درهم) .
- (٦) جمع جنبة ، وهي الدابة تقاد إلى جنب الراكب .
- (٧) كذا في كل النسخ ما عدا ل ففيها (غير مركوبهم) .
- (٨) ورد هذا في سنن أبي داود في أبواب الجهاد .
- (٩) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقد سقط منها لفظ (سعيد) .

فقد^(١) رأيتها : يخرج أحدكم بنجيبات^(٢) معه قد أسمتها ، فلا^(٣) يعلو بعيراً منها ، وير بأخيه قد^(٤) انقطع فلا يحمله . وأما بيوت الشياطين فلم أرها . قال سعيد : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي تُسَر بالديباج . قلت : الأقفاص المستورة بالديباج كالمحفّة والمحائر^(٥) وغيرها مما يتعاناها أهل الثروة . وهذا فيمن قاد الجنائب بالخيل . أما من يقودها ليحمل ضعيفاً يراه^(٦) في الطريق فهو حسن . وكذلك إذا قادها في الجهاد خشية أن فرسه تعجز . ومنها أن الجندى يقاتل ويخاطر بنفسه فيمقتل في الحرب كافراً ، فلا يُعطونه سَلْبَهُ ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه إياه حيث قال : « من قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . فيمنعونه ما أعطاه سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم ويفترون^(٧) بذلك عزائم الجند ؛ فإن الجندى إذا عرف أنه يخاطر بنفسه فلا ينصف^(٨) فترت عزيمة . وحق عليهم أن يعطوه سَلْبَ المقتول . وهو ثياب القتل ودرعه وسلاحه ومركوبه وسرجه ولجامه . وكذا سواره ومنطقته وخاتمه وما معه من النفقة ، ومن جنيب يقاد معه على الصحيح . وإنما يَسْتَحَقُّ السَلْبَ مَنْ ركب الخطر لكفاية شر كافر في حال الحرب . فلو رمى من حصن ، أو من الصف ، أو قتل نائماً ، أو أسيراً ، أو قتله بعد انهزام الكفار ، فلا سلب له . ولو لم يقتله ولكن أسره أو قطع يديه أو رجله استحق سَلْبُهُ على الجديد ؛ وخالف فيه الشيخ الإمام .

(١) كذا في ط . وفي ف (رأيتها) وفي د (قد رأيتها) .

(٢) كذا في النسخ ما عدا ط ففيها (بيخيات) وهي جمع بخية ، وهي ضرب من الإبل .

(٣) كذا في النسخ ما عدا ف ففيها (ولا يعلو) .

(٤) في السنن : انقطع به .

(٥) واحدها محارة ، وقد استعملها المولودون في هودج صغير . وهي في الأصل ضرب من

الصدف . وانظر شفاء الغليل .

(٦) كذا في د ، ط . وفي ف (رآه) .

(٧) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز (يفترون) .

(٨) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل (ينصف) .

المشال الرابع والثلاثون

الأجناس

فمن ^(١) حق الله سبحانه وتعالى عليهم وشكر نعمته اللطف بالفلاحين .
 فلو شاء الله تعالى لقلب الفلاح جندياً والجندي فلاحاً . فإذا كان لا يشكر
 نعمة الله تعالى على ^(٢) أن رفعه على درجة الفلاح فلا أقل من أن يكفى الفلاح
 شره وظله . وعليهم ^(٣) مصابرة العدو إذا التقى الجمعان . ولا ينهزم ^(٤) الجمع
 إلا عن أكثر من مثليه بماله وقّع ؛ كأنهزام مائة عن مائتين وخمسين .
 وأما انهزامه عن مثليه كعشرة عن عشرين فلا يجوز ، إلا أن ينصرف
 متحرراً لقتال أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها . وإذا طلب الكافر المبارزة
 استحب لمن جرب نفسه الخروج إليه بإذن أمير الجيش . وعليهم تأدية الأمانة
 فيما حازوه من الغنائم ، وامتنال أمر الأمير فيما لم ^(٥) يخالف الشرع ، والتعاون
 والتناصر واجتماع الكلمة .

المشال الخامس والثلاثون

أمراء العرب في هذا الزمان

وهم ^(٦) الذين يظعنون ويزلون . وقد أنعم الله تعالى عليهم بالأرزاق
 الوافرة ، والإقطاعات الهائلة ، ليرفعوا أذانهم عن المسلمين . ومن قبائحهم أنه
 إذا قطع السلطان إقطاع واحد منهم تسلط ^(٧) على قطع الطرقات وأذية من لم

(١) كذا في النسخ ما عدا ف فيها (ومن) حق الله .

(٢) كذا في النسخ ما عدا ف فقد سقطت منها لفظة (على) .

(٣) كذا في النسخ ما عدا ف فيها (وعليه) .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ز وهامش ل (ولا ينهزم) وفي ل (فلا ينهزم) .

(٥) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل (فيما لا يخالف) .

(٦) هذا تفسير العرب لا للأمراء كما لا يخفى .

(٧) كذا في النسخ ما عدا ف فيها (تسلطوا) .

يؤذه ، وأخذ مال من لم يظلمه ، ولا يتوقفون في سفك الدماء لأجل هذا الغرض . وبذلك يقابلهم الله عز وجل . فلو أنهم صبروا واتقوا الله لكان خيراً لهم . ومن أعظمهم جرماً عرب الحجاز وعبيد عربها ، ربما^(١) اعتقد بعضهم حِلَّ أموال الحجاج ، وسفك دم امرئ مسلم حاج على درهم . ولا يخفى ما في ذلك من الجرأة على الله تعالى . وكثير من العرب لا يتزوجون المرأة بعقد شرعي ؛ وإنما يأخذونها باليد ، وربما كانت في عصمة واحد فنزل^(٢) عليها أمير غيره ، واستأذن أباه وأخذها من زوجها . فهات قل لي : أي ولد حلال ينتج من هذه ؟ لا جرم أنهم لا يلدون إلا فاجراً . ومن قبائحهم أنهم لا يورثون البنات ، ولا يمنعون الزنى في الجوارى ، بل جوارهم يتظاهرن بالزنى مع عبيدهم . وكل ذلك من الموبقات العظام .

المشال السادس والثلاثون

القاضي

وقد استوعبت كتب الفقه ما يتعين له وعليه . وخص جماعة من الأئمة كتاب القضاء بالتصنيف . ونرى أن نخص هذا المكان بالتنبيه على الهدية فنقول : قبول الهدايا من أقبح ما يرتكبه القضاء ، فليس^(٣) بابها بالكلمة . وقد علم أن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه لا يجوز له أن يقبل الهدية ممن لم تكن له عادة أن يهاديه قبل ولايته القضاء ، ولا ممن كانت له عادة مادامت له حكومة . والمذاهب في المسألة معروفة . وأنا أعتقد أنه يحرم على القاضي قبول هدية من يهدي للقاضي في العرف ليستميل خاطره لقضاء أمره . وذلك

(١) كذا في د ، ط ، ز . وفي ل (وربما) . وقد سقطت هذه اللفظة من ف .

(٢) كذا في ز وهامش ل . وفي باقي النسخ (فينزل) .

(٣) كذا في ف ، ط ، ل . وفي ز ، د وهامش ل (فليس) .

يشمل كل من هو دون القاضى ، ومن هو مثله من قد ^(١) يحتاج إلى القاضى ، وكثيراً من هو فوقه . ويخرج بعض من هو فوق القاضى ، كالمملوك الذين يصل إلى القاضى إنعامهم ، ولا يقصدون بذلك استئالة خاطره لقضاء حوائجهم عنده . فإن حوائجهم عنده إن كان من يراعيهم لا تحتاج إلى الهدايا ^(٢) ؛ لما لهم من الجاه . وإلا فلا تفيد الهدية ؛ فأقول : يحرم قبول هدية القسم الأول : كانت له عادة قبل القضاء أم لم تكن ، كانت له حكومة أم لم تكن . ويجوز قبول هدية القسم الثانى بشرطين : أحدهما أن يجد القاضى من نفسه أن حاله لم يتغير فى التصميم على الحق ، وأنه قبل الهدية كهو بعدها . وهذا يتأتى فى هدايا المملوك ، ولا يتأتى فى غيرهم . والثانى أن تجرى عادة ذلك الملك بفعل هذا مع من هو فى منصب هذا القاضى ، وإنما خصصت فصل الهدية بباب القضاء ، وإن كانت تشمل كل ولى أمر ؛ لأنها من القاضى أقبح .

ومن محاسن الشيخ الإمام رحمه الله تعالى كتاب « فصل المقال » فى هدايا العمال ، اشتمل على فوائد نفيسة ؛ فلينظره من شاء . ومما يتعين على القاضى تفهيم الملك الحكم الشرعى فيما يُنهى إليه من الوقائع ، ومناضلته عنده عنها ، وإفهامه أن ذلك هو الدين الذى إن حاد عنه هلك ، وإن اعتمده نجا ، وأن ينظر فى أمر الأوقاف والمستحقين ، من المشتغلين والمحتاجين وغيرهم . وهذا يخص قاضى الشافعية فى بلادنا والبلاد ^(٣) الشامية ؛ لأنه ^(٤) كبير القضاة ، وله النظر العام فى الأوقاف وغيرها ؛ فهو بذلك أوسع . ومما هو نوت بعض القضاة فيه الأمر الحكم بالصحة ؛ فتراهم يقدمون عليه بمجرد ثبوت العقد والملك والحيازة . وكان الشيخ الإمام رحمه الله يشدد التنكير فى ذلك ، ويذكر للصحة

(١) كذا فى النسخ ما عدا ف فقد سقطت هذه اللفظة .

(٢) كذا فى النسخ ما عدا ف ففيها (الهدية) .

(٣) كذا فى ز وهامش ل . وفى باقى النسخ (فى بلادنا البلاد الإسلامية) .

(٤) كذا فى النسخ ما عدا ف ففيها (فإنه) .

المطلقة عنده اثنين وعشرين شرطاً : كون المبيع — مثلاً — طاهراً ، منتفعاً به ، مقدوراً على تسليمه ، مملوكاً للعاقد أو لمن يقع العقد له ، مرئياً رؤية لا تتقدم على العقد بزمان يمكن التغير فيه ، معلوماً . وكل واحد من البائع والمشتري كونه ^(١) بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، مختاراً ، غير محجور عليه في تلك السلعة المبيعة ، وكون الثمن المعين مستجمعاً شروط ^(٢) المبيع . وأما الذي في الذمة فالعلم بقدره ، ووصفه ، وكون العقد بإيجاب وقبول لا يطول الفصل بينهما ، ولا يقترن به شرط مفسد ، وأن ينقضي الخيار والحال على ذلك . والدعوى ، والإنكار ، وقيام البينة بما ليس بظاهر وجوده من هذه الأشياء ، وسؤال الحكم ^(٣) وحضور المحكوم عليه أو وكيله أو المنصوب عنه . قال فهذه عشرون شرطاً . قال : والإعذار ^(٤) مختلف فيه . ووصيتي لكل قاض ألا يحكم إلا به ، ولا يحكم بعلمه ، بل بالبينة . وفي اشتراط العلم ^(٥) بالملك الخلاف المعروف فيما لو باع مال ^(٦) أبيه عن ظن حياته فبان ميتاً ؛ فإن شرطناه فهي اثنان وعشرون شرطاً للصحة المطلقة . قال : وأما الصحة بالنسبة إلى المتداعيين في شيء يتداعيان ؛ كما إذا ادعى أحدهما أنه غير مرئي ، وكان الحاكم لا يرى اشتراط الرؤية ، فيحكم عليه بالصحة مع عدم الرؤية ؛ لأنه مذهبه ولم يحصل النزاع إلا فيه فهذا حكم بصحة مقيدة لا بصحة مطلقة . فلا يمنع حاكماً آخر من الحكم بفساده من جهة أخرى . وأطال الشيخ الإمام الكلام في الصحة

(١) بدل من (كل واحد من البائع والمشتري) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (لشروط) .

(٣) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (وسؤال الحاكم) وكذا في هامش ل ، ط .

(٤) الإعذار أن يبعث القاضي إلى المدعى عليه الذي لم يحضر مجلس القاضي رسولاً ينادي على بابه ثلاث مرات في اليوم : يا فلان ، احضر مجلس الحكم ولا نصب عنك وكيلاً وقبلت البينة عليك ، ويكرر هذا ثلاثة أيام . وقد استغنى عن الإعذار في هذه الأيام بإعلان المدعى عليه بالحضور ثلاث مرات في ثلاثة أيام بالطريقة العادية على يد أحد الحضرين .

(٥) كذا في النسخ ماعدا ط ففيها . (وفي اشتراط الحكم بالعلم) .

(٦) كذا في النسخ ماعدا ط ففيها (ملك أبيه) .

المطلقة فيما عدده من الشروط في كتابه المسمى « وقت الصبحة »^(١) في الحكم بالصحة ، وهو كتاب لم يتممه . ومن كلام الشيخ الإمام رحمه الله في وصية أخرى للقضاة قال فيها بعد أن ساق حديث : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ؛ واثان في النار ؛ قاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، وقاض قضى بغير الحق فهو في النار .) مانصه — ونقلته من خطه — : تلبه أيها القاضي لما أنت فيه من الأخطار ، وطب نفسا إذا حكمت بحق تعلم الله تعالى ، وإلا فلا ، واعلم أن الجلال بين ، وهو الذي تجده منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، أو مجعاً عليه ، أو عليه دليل جيد غير ذلك من سائر الأدلة الراجعة إلى الكتاب والسنة ، بحيث يشرح صدرك لأنه حكم الله تعالى . فهذا حكمك به عبادة تثاب عليه ؛ ويلبغى لك أن تقصد به وجه الله تعالى ، فلا يكون حكمك به لمخلوق ، ولا لغرض من أغراض الدنيا . فبذلك تكمل العبادة فيه ، وتنال الأجر من خالقك . وإن حكمت به لغرض من أغراض الدنيا صح الحكم ، ولكن لا يكون لك فيه أجر . وما سوى هذا فهو على درجات : إحداها أن تحكم بذلك من غير قصد القرينة ، ولا لغرض من الأغراض الدنيوية ، فهذا خير من القسم [الثاني]^(٢) الذي قبله ، الذي قصد به غرض دنيوي ، ولكنه يظهر أيضا أنه لا أجر فيه ؛ لعدم قصد القرينة . واعلم أننا لا نشترط وجود قصد القرينة عند الحكم ؛ بل نكتفي^(٣) به في أصل ولاية القضاء ، لأنه قد يشق استحضاره في كل حكم ، فنكتفي^(٤) به عند الدخول في أوله ، كما اكتفى ببلية المجاهد في أول خروجه . الرتبة^(٥) الثالثة أن يكون الحكم مختلفا فيه ، وحصل ما يجوز

(١) كذا في ف ، وفي ل ، ز (وقت الفسحة) وفي د (وقت الصبحة) وفي ط (بوقت الصبحة)

(٢) هذا اللفظ في ل ، وسقط في بقية الأصول .

(٣) كذا في د ، ل . وفي ط ، ز (يكتفي) وفي ف من غير غلط .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدل فيها (فيكتفي) .

(٥) كذا في ف ، د ، ط ، ل . وفي ز وهامش (المرتبة) .

الإقدام على الحكم به من الأدلة الشرعية مع احتمال يمنع من انشراح الصدر له الانشراح الكلى ، فهذا جائز ، والأجر فيه دون القسم المجمع عليه ؛ لأن المصلحة في المجمع عليه أتم ، فالعبادة فيه أكمل ، وإن كان لا تقصير في هذا .
 الرتبة الرابعة : أن تحصل شبهة تمنع من غلبة الظن بأن ذلك حكم الله تعالى ، فلا يحل الحكم . الرتبة الخامسة : أن يعتقد أنه خلاف حكم الله تعالى ، فلا يحل له الحكم ، وإن كان بعض العلماء قال به . الرتبة السادسة : أن يكون مجمعا على أنه ليس بحكم لله تعالى ، فلا يحل الحكم . وهذه المراتب الثلاث عدم الحل فيها مرتب ترتيبا لا يخفى . واعلم أن المرتبة الخامسة والسادسة ما أظن أحدا يقدم عليهما إن شاء الله تعالى ، والمرتبة الرابعة قد تكون عند قيام الشك ومخالفة^(١) الاحتمال . قد^(٢) نسل لك نفسك أو الشيطان أو أحد من الناس الإقدام على الحكم لغرض من الأغراض ، ويسهل عليك لأنك لم تجزم بالتحريم ، فإياك أن تقدم على الحكم ، فتدخل في قوله : وقاض^(٣) قضى بالحق وهو لا يعلم ، فإذا كان الذى قضى بالحق وهو لا يعلم فى النار فالذى قضى وهو لا يعلم والمقضى به متردد بين الحق والباطل كيف يكون حاله ؟ وفى هذه المرتبة تجد كثيرا من إخوان السوء يسوّلون لك الحكم ، فإياك ثم إياك ، واستحضر بقلبك غداً يوم القيامة إذا انتصب الجبار لفصل القضاء ، وجىء بالنيبين والشهداء ، وجىء بك يامسكين ، وأنت كالقمحة ، بل كالذرة بين أرجل الناس بل أقل من ذلك ، وفى ذلك الموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى أنت نائبه ، وقد بلغك شريعته ، وجبريل الذى نزل بها عليه ، ورسول الله تعالى وأنبيأوه وملائكته والصدّيقون والشهداء كالسرج المضيئة فى ذلك المشهد بين يدي الله تعالى ، وسألك الله تعالى بغير واسطة بينك وبينه :

(١) كذا فى كل النسخ ما عدا د ، ل ففيهما (مخالفة) .

(٢) كذا فى كل النسخ ما عدا د ففيهما (وقد) .

(٣) كذا فى ل ، ز . وفى باقى النسخ (قاض قضى) .

لم حكمت في هذا الأمر ؟ ومن بلغك عنى هذا ؟ ونظرت يمينا وشمالا فلم تجد هنالك سلطانا ولا أميراً ولا كبيراً تمن سؤل لك ذلك الحكم ، ورأيت نفسك غريباً حقيراً وحيداً ، ونظرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو المقدم في ذلك المشهد العظيم الذى ترجو شفاعته ، وقد حكمت بغير شريعته ، كيف يبقى وجهك معه ؟ أو كيف يبقى حالك عنده ؟ وسائر الانبياء والرسل والملائكة وأهل ذلك الموقف من الصالحين ينظرون إليك والله تعالى ينظرك هل ينفعك ذلك الوقت أحد من أهل الدنيا أو مال أو جاه أو غير ذلك ؟ كلا والله لا ينفع^(١) فانظر يا مسكين هذا الموقف ، فاعلمت أنه ينجيك لا تستحي بسببه فيه ، فافعله ؛ وما سوى ذلك كن منه على حذر ، ولو طلبه منك أكبر ملوك الأرض بمائها ذهباً . وإن قيل لك : قد يكون توقفك تركاً للحكم الواجب ، فقل : إنما يكون واجباً إذا ظهر ، وعند الشك لا ، وإذا دار الأمر بين الترك مع الشك والإقدام مع الشك ، كان الترك أسهل ، لأنه أخف وأقل جرأة^(٢) فهذا الذى تيسر ذكره مما أوصيتك^(٣) به أيها القاضى .

المشال السابع والثلاثون

كاتب القاضى

ومن حقه أن يعرف مدلولات الألفاظ العرفية واللغوية . وأن يكون حسن الفهم عن الالفاظين من عوام الواقفين والمقرئين وغيرهم ، وأن ينبه كل لافظ على ما لعله يشك في إرادته له . ولقد ضاع كثير من أوقاتنا^(٤) في مدلولات ألفاظ الواقفين ضياعاً منشؤه الشرطيون . وقد كثر من الشرطيين

(١) هكذا في ف ، د ، ط وهامش ل ، ز . وفى ل (لا ينفعك) .

(٢) كذا في ف ، د ، ط وهامش ل . وفى ل (جزاء) .

(٣) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفى ط (أوصيتك) .

(٤) فى ل : أوقاتنا .

أن يكتبوا في بيع القرية مثلا : خلا ما فيها من مسجد لله تعالى ومقبرة وملك لأربابه ، ووقف ؛ يذكرون ذلك بعد تحديد القرية ، ولا يحددون هذا المستثنى ، فيورث ذلك الجهل بالمبيع . قال الشيخ الإمام : إن كانت تلك المواضع معروفة للمتعاقدين صح البيع ؛ وإلا فيحتمل أن يفسد ؛ لأن جهالتها تقتضى جهالة الباقي المعقود عليه . ويحتمل أن يقال : الجملة معلومة ولا^(١) يضر جهالة القدر المستثنى : قال : ولم أر فيه نقلا . وأما كتابة الشروطين الصداق في الحرير فختلف في جوازه . وأفتى النووى رحمه الله تعالى بتحريمه وعزاه إلى جماعات من أصحابنا ؛ ولكن الأظهر حله ؛ لأنه لمصلحة النساء . وقد كان الشيخ الإمام أولا امتنع من كتابة الصداق^(٢) على الحرير ، ثم رأته يكتب عليه . وهذا آخر الأمرين منه . والتردد في المسألة شديده باختلاف الأصحاب^(٣) في ألواح الصبيان .

المشال الثامن والثلاثون

حاجب القاضى

ومن حق الاستئذان على ذوى الحاجات^(١) ، ورفع الأمور إلى القاضى حسبما ذكره الفقهاء .

- (١) كذا فى ف . وفى د ، ط (فلا تضر) وفى ل (ولا تضر) وفى ز (فلا يضر) .
 - (٢) كذا فى ط . وفى ف ، د ، ل (امتنع من الكتابة على صداق الحرير) .
 - (٣) للشافعية فى مس ألواح الصبيان التى كتب فيها قرآن قولان : قول بالجواز ، وقول بالحرمة خلا على المصحف . وهذا الخلاف هو الذى يعنيه المؤلف .
- ووجه الشبه بين للموطنين أن وثيقة الصداق لمصلحة النساء ، ويتولى كتابتها الرجال ، فمن لفقهاء من نظروا إلى شأن النساء فيها فجوز أن تكتب على الحرير ، ومنهم من نظروا إلى المباشر غرم ذلك . وكذلك ألواح الصبيان هى معدة للصبيان الذين يحل لهم المس دون ملهارة ، فجوز بعضهم نظرا لذلك مس الرجال لها مع الحدث ، ومنع بعضهم ذلك .
- (٤) كذا فى د ، ف ، ط . وفى ل ، ز (الحواش) .

المثال التاسع والثلاثون

نقيب القاضى

ومن حقه تنبيه القاضى على الشهود ، وتلبيه الشهود على القاضى .

المثال الأربعون

أمناء القاضى

وعليهم التحفظ فى أموال الأيتام والغائبين . والصحيح عندنا تبعاً للشيخ الإمام أنه لا يجوز للقاضى إقراض مال اليتيم . وعلى الأمناء إذا أمر القاضى بصرف زكاة اليتيم تأديتها لمن يعينها له مهنة ميسرة ، ولا يجوز إخراجها قبل الحول . ومن أحوج أم اليتيم أن تتردد إلى بابه^(١) لأخذ نفقة اليتيم [من ماله^(٢)] فقد ظلم ظلماً عظيماً .

المثال الحادى والأربعون

وكلاء^(٣) دار القاضى

وقد مدحهم قوم فقالوا : هم أناس نصبوا أنفسهم لخلاص حقوق الخلق ، وذمهم آخرون فقالوا : هم أناس فضل عليهم الفضول فباعوه لغيرهم . والحق عندنا أن من أراد منهم وجه الله تعالى محمود ، وإن تناول أجرته ؛ ومن أراد الخصام وإبطال الحقوق مذموم . ومن حقهم التفهم عن الموكل ، ومعرفة

(١) كذا فى النسخ ما عدا ط فيها (إلى إتيانه) .

(٢) كذا فى النسخ ما عدا ف فقد سقطت منها هذه العبارة وهى (من ماله) .

(٣) هم المعروفون فى هذا العصر بالمحاميين ، وقد عظم شأنهم ، وعلت مكانتهم فى أيامنا .

الواقعة ، والحق في أى الطرفين ، فلا يتوكل على المحق^(١) معتذراً بأنه وكيل ، ولا يبدى من الحجة إلا ما يعرفه حقاً ، أو يقوله له الموكل وهو يجهل الحال فيعتمد عليه ، فإن عليه باطلا وأدلى به فهو في جهنم .

المشال الثانى والأربعون

الشهود^(٢)

وهم^(٣) قوام غالب المعاش والمبادلات . وقد ذكر الفقهاء ما لهم ، وما عليهم ، فاستوعبوا ، وذمهم قوم وقالوا : إن سفيان الثورى قال : الناس عدول إلا العدول^(٤) ؛ وإن عبد الله بن المبارك قال : هم السفلة ؛ وأنشدوا :
 قوم إذا غضبوا كانت رماحهم بث الشهادة بين الناس بالزور
 هم السلاطين إلا أن حكمهم على السجلات والأملأ والدور
 وقال آخر :

إياك أحقاد الشهود فإنما أحكامهم تجرى على الحكماء
 قوم إذا خافوا عداوة قادر سفكوا الدماء بأسنة الأقلام
 وقال آخر :

احذر حوانيت الشهود د الأخرين الأرذالينا
 قوم لثام يسرقون ويخلفون ويكذبونا
 وكل هذا عندنا غلو ، وإفراط ، وتجاوز . ومن سلك منهم ما أمر به

(١) كذا في النسخ ما عدل ففيها (على الحق) .

(٢) كان اليهود في العهد الماضى قوماً يتعرفون أحوال الناس ويشهدون في القضايا ، وقد نصبوا أنفسهم لذلك فصار ذلك حرقهم ، وكانت لهم حوانيت كما لطائفة المحاميين في هذه الأيام مكاتب وقد عطلت حرفة الشهادة في هذا العصر .

(٣) في ل : (بهم) .

(٤) هم اليهود لأنه يعتبر فيهم العدالة ، واحدهم عدل .

واجتنب ما نهى عنه محمود مأجور؛ غير أنه قد غلب على أكثرهم التسرع إلى التحمل، وذلك مذموم. وأخذ الأجرة على الأداء وهو حرام. وقسمة ما يتحصل لهم في الخانوت، وذلك منهم شركة أبدان، وهي غير جائزة فعليهم النظر في ذلك كله، ومراقبة الحق سبحانه وتعالى. وأما شهود القيمة^(١) فعلى خطر عظيم.

المشال الثالث والأربعون

ناظر الوقف ونحوه من المباشرين

من حقّه العمارّة والتنمية، وقول الأصحاب: إنّ ولى اليتيم لا تجب عليه المبالغة في الاستئمان، وإنما الواجب أن يستنمى قدر مالا تأكل النفقة والمؤن المال صحيح. ولكن الزيادة من شكر النعمة. وما تعمّ به البلوى مدرسة غير محصور عدد فقهاء، فنزل القاضي أو الناظر فيها أشخاصاً وقرّر لهم من المعلوم ما يستوعب قدر الارتفاع^(٢)، فهل يجوز تنزيل زائد؟ قال ابن الرفعة: لا يجوز، قال الشيخ الإمام: وهو الذى استقرّ عليه رأي، بشرط أن يكون في مدرسة قرّر للفقهاء مثلاً قدر معين. أما لو قرّر عشرة فقهاء مثلاً ولم ينصّ في معاليهم على قدر ولا جزء معين من أصل الوقف — وهو غالب ما يقع في المدارس التى ليست بمحصورة — فلا يمتنع. ومنه ناظر وقف يؤجر خانوتاً أو نحوه خراباً بشرط أن يعمره المستأجر بماله، ويكون ما أنفقّه محسوباً من أجرته. وهذه الإجارة باطلة؛ لأنه عند الإجارة غير منتفع به. أما إن كان الخانوت منتفعاً به فأجره بأجرة معلومة، ثم أذن للمستأجر

(١) في نسخة بهامش ل: القسمة. وشهادة القيمة تكون عند تقويم ما يتنازع فيه الشركاء توصلاً للتقسيم، ويتولى هذا في اصطلاح العصر الخبراء.

(٢) يريد ربيع الوقف وما يتحصل من غلته. ويقال له في هذه الأيام: الإيراد.

في صرفها إلى العمارة جاز ، صرح به الرافعي في أوائل الإجارة . ولا يجوز إجارة الحمام بشرط أن تكون مدة تعطّله بسبب عمارة أو نحوها محسوبة على المستأجر لا على المؤجر .

المثال الرابع والأربعون

وكيل بيت المال

فمن حقّه ألاّ يبيع من أملاك بيت المال ما المصلحة في بقائه ، ولا يبيع إلاّ بعبطة ظاهرة ، أو حاجة ؛ كما في البيع على اليتامى . وكثر في زماننا من وكلاء بيت المال من يبيع من الشارع ما يفضل عن حاجة المسلمين ؛ وقد أقرّ ابن الرفعة والشيخ الإمام الوالد رحمهما الله بأن ذلك حرام . وفقهاء العصر يترددون في انغزال وكيل بيت المال بانغزال الإمام الأعظم أو موته ، وكان الشيخ الإمام يرى أنه لا ينغزل بذلك .

المثال الخامس والأربعون

المحتسب

وعليه النظر في القوت ، وكشف عُمة المسلمين فيما تدعو إليه حاجتهم من ذلك ، والاحتراز في المشروب ؛ فظالماً^(١) أوهم الخنار أنه فقاعى^(٢) أو أقسماوى^(٣) ، والطعام^(٤) ؛ فظالماً أوهم الطباخ أن لحم الكلاب لحم ضأن .

(١) كذا في ف ، د ، ط . وفي (فرما) .

(٢) الفقاعى أو القفّاع : شراب يتخذ من أصناف الخلوات ، يرتفع في رأسه زبد وفقاع ، فمن هذا اسمه . وهو ما يعرف في هذه الأيام بالشربات . وانظر مطالع البدور ص ٨٨ ج ٢ .

(٣) أقسماوى ، ويقال : أقسما : تقبّع الزبيب . قال في شفاء الغليل : وأظنه معرب أيسما .

(٤) كذا في ف . وفي د ، ط (والمأكول) .

فليتق الله ربه ، ولا يكن ^(١) سبياً في إدخال جوف المسلمين ^(٢) ما كرهه الله لهم من الخبائث . ويحرم عليه التسعير في كل وقت على الصحيح ، وقيل : يجوز في زمان الغلاء ، وقيل : يجوز إذا لم يكن مجلوباً ، بل كان مزروعاً ^(٣) في البلد ، وكان عند الشتاء ^(٤) . وإذا سقر الإمام انقادت ^(٥) الرعية لحكمه ، ومن خالفه استحق التعزير . ومن مهمات المحتسب — لاسيما في بلاد الشام — أمران ارتبطا به : أحدهما النقود من الذهب والفضة المضروبين ، ولا يخفى أن في زغلها هلاك أموال البشر ؛ فعليه اعتبار العيار بمحك النظر ، والتثبت في سكة المسلمين . وثانيهما المياه . فعليه الاحتراز في سقايتها ^(٦) . وقد جرت عادة أناس في الشام أن يشتري بعضهم قدراً معلوماً من ماء نهر توري أو باناس ^(٧) مثلاً ، ويتحيل لصحته بأن يورد العقد على مقره بما له فيه من حق الماء ، وهو كذا ^(٨) إصبعاً ثم يسوقه ، ويحمله على مياه الناس برضا طائفة يسيرة ^(٩) منهم . وكان الشيخ الإمام رحمه الله يشدد التنكير في هذا . وله فيه تصنيف سماه « الكلام على أنهار دمشق » . والحاصل أن الخلق في أنهار دمشق سواء يقدم الأعلى منهم فالأعلى . ولا يجوز بيع شيء من الماء ولا مقره ، ولا يفيد رضا قوم ولا كلهم ؛ لأنهم لا يملكون إلا الانتفاع ، بل ولا رضا أهل الشام بحملتهم ^(١٠) لأن رضاعهم لا يكون رضا من بعدهم ممن يحدث من الخلق .

- (١) كذا في ف . وفي د ، ل (ولا يكون) وفي ط ولا يهمل شيئاً يدخل جوف المؤمنين .
- (٢) كذا في ف . وفي د (المؤمنين) .
- (٣) كذا في ف . وفي د ، ط يزرع .
- (٤) كذا في ط ، ف . وسقطت هذه الجملة وكان عند الشتاء في د .
- (٥) كذا في ف . وفي د ، ط انقاد .
- (٦) كذا في ف . وفي ط (سقايتها) وفي نسخة في هامش ل (سقايتها) .
- (٧) توري وباناس من أنهار دمشق .
- (٨) كذا في ف . وفي د (كذا كذا) .
- (٩) في ل (يشتره) .
- (١٠) كذا في د ، ط . ولم يذكر في ف كلمة (بحملتهم) .

المثال السادس والأربعون

العلماء

وهم فرق كثيرة : منهم المفسر والمحدث والفقيه والأصولي والمتكلم ، والنحوي وغيرهم ، وتتشعب كل فرقة من هؤلاء شعوباً وقبائل . ويجمع الكل أنه حق عليهم إرشاد المتعلمين ، وإفتاء المستفتين ، ونصح الطالبين ، وإظهار العلم للسائلين ؛ فمن كتم علماً أبلجه الله بلجام من نار ، وألاً يقصدوا بالعلم الرئاء والمناهة والسمعة ، ولا جعله سبيلاً إلى الدنيا ؛ فإن الدنيا أقل من ذلك . قال : الفضيل ^(١) رحمه الله : إني لأرحم ثلاثة : عزيز قوم ذل ، وغنيا افتقر ، وعالماً تلعب به الدنيا . وأنشد بعضهم :

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى ومن يشتري دنياه بالدين أعجب ^(٢)

فأقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخسئها ، وكدورتها وانصرامها ، وعظم الآخرة وصفاءها ودوامها ، وأن يعلم أنهما متضادتان ، وأنهما ضرَّتان ؛ متى أرضيت واحدة أسخطت الأخرى ، وكفَّتا ميزان ؛ متى رجحت إحداها خفَّت الأخرى ، وكالمشرق ^(٣) والمغرب ؛ متى قرُبَتْ من أحدهما بُعِدَتْ عن الآخر ، وكمدَّحِين أحدهما مملوء فبقدر ما تصب منه في الآخر تفرغ ^(٤) من هذا فمن لا يعلم حقارة الدنيا وكدورتها وامتزاج لذاتها بالهموم فاسد العقل ؛ فإنَّ المشاهدة والتجربة ترشد العقلاء إلى ذلك ، فكيف يكون في العلماء من لا عقل له ! ومن لا يعلم عظم أمر الآخرة ودوامها فهو كافر لا إيمان له ، فكيف يكون من العلماء من لا إيمان له ! ومن لا يعلم أنهما ضرَّتان والجمع بينهما بعيد فهو

(١) هو ابن عياض ، الزاهد المشهور . وكانت وفاته سنة ١٨٧ هـ . وانظر النجوم الزاهرة .

(٢) في ل بعد هذا البيت : وأعجب من هذين من باع دينه بدنيا سواء فهو من ذين أخرب .

(٣) في ل : (والمشرق) .

(٤) كذا في ف . وفي ط (يفرغ من الأول) وفي د (ينزع من هذا) .

جاهل . ومن علم هذا كله ، ثم آثر الحياة الدنيا على الآخرة فهو أسير الشيطان ؛ قد أهلكته شهوته ، وغلبت عليه شقوته ، فكيف يعدُّ من العلماء من هذه درجته . ووَ حَقَّ (١) الحقُّ إني لأعجب من عالم يجعل علمه سبيلا إلى حطام الدنيا ، وهو يرى كثيراً من الجهَّال وصلوا من الدنيا إلى مالا ينتهى هو إليه ! فإذا كانت الدنيا تُنال مع الجهل فما بالنا نشترها بأنفس الأشياء وهو العلم ! فينبغى أن يقصد بالعلم وجه الله تعالى ، والترقى إلى جوار الملأ الأعلى . والكلام في العلماء وما ينبغى لهم بطول ولكننا نُنبِّه على مهمَّات ؛ فمن هؤلاء من يطلب العلم في الدنيا والتردُّد إلى أبواب السلاطين والأمراء كما ذكرناه ، وحبُّ المناصب والجاه ، فيؤدى ذلك إلى أنَّ قلبه يُظلم بهذه الأكدار ، ويزول صفاؤه بهذه الأمور التي تُظلم القلوب ، وتُبعد عن علام الغيوب ، وإلى أنَّه يشتغل بهم وبها (٢) عن الازدياد في العلم ؛ فكم رأينا فقيها تردُّد إلى أبواب الملوك فذهب فقهه ، ونسى ما كان يعلمه ، وإلى فساد عقيدة الأمراء في العلماء فإنهم يستحقرون المتردد إليهم ، ولا يزالون يعظمون الفقيه حتى يسألهم في حوائجه . ويشول (٣) ذلك إلى أنهم يظنون في أهل العلم سوء ولا يطيعونهم فيما يفتون به ، وينقصون (٤) العلم وأهله ؛ وذلك فساد عظيم ، وفيه هلاك العالم . وإذا قال لك فقيه : إنَّ التردُّد إلى أبواب السلاطين لإعزاز الحقِّ ولنصرة الدين ، ولغرض من الأغراض الصحيحة ، فقل له : إنَّ صحَّ ما نقول — وأنت أخبر بنفسك — فأنت على خطر عظيم ؛ لأنَّك قد انغمست في الدنيا ، وأنت تدعى أنك تقصد بها الآخرة . وإنَّ ثبت هذا فما نأمن عليك أن تنجرَّ مع الدنيا . ولذلك كان سفيان الثوري رحمه الله يقول : إنَّ دعوك لتقرأ عليهم

(١) كذا في ف ، ط . وفي د (وحق) .

(٢) في ل (وجها) .

(٣) كذا في ف ، ط . وفي د سقط لفظ (ويشول ذلك) .

(٤) في نسخة في هامش ل (ينقصون) .

« قل هو الله أحد » فلا تمض ، ولا تقرأها . وبالجمله أنت أخبر بنفسك ، فابحث عنها . أنشدنا الحافظ أبو العباس بن المظفر ^(١) الأشعري بقراءتي عليه قال : أنشدنا الحسن ^(٢) بن علي بن أبي بكر محمد بن الخلال بقراءتي عليه ^(٣) قال : أنشدنا جعفر الهمداني سمعا قال : أنشدنا أبو محمد ^(٤) عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحيى العثماني الديباجي الإمام قال : كتب إلي العلامة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ^(٥) من مكة وأجازني ح ^(٦) وكتب ^(٧) إلي أحمد بن علي الحنبلي وزينب ^(٨) بنت الكمال وفاطمة ^(٩) بنت أبي عمر عن محمد بن عبد الهادي عن الحافظ أبي طاهر ^(١٠) السلفي عن الزمخشري قال : أنشدنا أحمد بن محمد بن إسحاق الخوارزمي قال : أنشدنا أبو سعد المحسن بن محمد الجشمي قال : أنشدنا الحاكم أبو الفضل إسماعيل بن محمد بن الحسن قال : أنشدنا القاضي أبو الحسن علي ^(١١) بن عبد العزيز الجرجاني لنفسه :

يقولون لي : فيك انقباض . وإني رأوا رجلا عن موقف الذل أحجما
أرى الناس من دانا هم هان عندهم ومن أكرمه عزه النفس أكرما

- (١) كذا في ف ، ل ، د . وفي ز (أبو العباس المظفر) .
- (٢) في ف (أنشدنا الحسن علي بن أبي بكر محمد بن) وفي ل ، ط (أنشدنا الحسن بن أبي بكر بن محمد بن الخلال) وفي ز (الحسن أبي بكر الخلال) وفي د (أنشدنا الحسن بن علي بن أبي بكر الخلال) وكانت وفاة ابن الخلال سنة ٧٠٢ هـ كما في الشذرات ص ٤ ج ٦ والدرر الكامنة (٣) كذا في ز ، د . وقد سقط لفظ (عليه) من باقي النسخ .
- (٤) كذا في ف ، ز ، ط . وفي ل (أبو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن) .
- (٥) كانت وفاة الزمخشري سنة ٥٣٨ هـ .
- (٦) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (وأجازني حينئذ) و (ح) عند المحدثين رمز لتحويل الإسناد . أي إن المؤلف إلى الزمخشري طريقين ساقهما هكذا .
- (٧) كذا في كل النسخ ما عدا ز ففيها (كتب) .
- (٨) هي المرأة الصالحة المقدسية ، توفيت سنة ٧٤٠ هـ من الشذرات ص ١٢٦ ج ٦ .
- (٩) توفيت فاطمة سنة ٧٤٧ هـ الدرر الكامنة ج ٣ ص ٢٥ .
- (١٠) كذا في د ، ف ، ل . وفي ز (الحافظ بن طاهر) وفي ط (الحافظ بن أبي طاهر) وكانت وفاة الحافظ السلفي سنة ٥٧٦ هـ وانظر ابن خلكان وحسن المحاضرة .
- (١١) هو صاحب الوساطة بين المتنبئ وخصومه ، له ترجمة واسعة في القيمة ، وترجم له ابن خلكان ، وكانت وفاته سنة ٣٦٦ هـ وقد أورد المؤلف هذا الحديث كله في طبقاته ص ٣٠٨ ج ٢ .

وما كل برق لاح لي يستفرني ولا كل من لاقيت أرضاه مُنعِماً
ولاني إذا ما فاتني الأمر لم أبت أقلب كفي إثره متندماً
ولم أقض حق العلم إن كان كلما بدا طمع صيرته لي سلباً
إذا قيل: هذا منهل قلت: قد أرى ولكن نفس الحرّ تحتمل الظما
ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي لأخدم من لاقيت، لكن لأخدم
أشقى^(١) به غرساً وأجنيه ذلّة إذا فاتباع الجهل قد كان أحزماً
ولو أن أهل العلم صانوه صاهم ولو عظموه في النفوس لعظماً
ولكن أذلوه فهان، ودنسوا بحياه بالاطماع حتى تجهما

فلقد^(٢) صدق هذا القائل: لو عظموا العلم لعظمهم. وأنا أقرأ قوله: لعظما
بفتح العين فإن العلم إذا عظم يعظم^(٣) وهو في نفسه عظيم؛ ولهذا^(٤) أقول:
ولكن أهانوه فهانوا؛ ولكن الرواية فهان ولعظم بضم العين، والاحسن
ما أشرت إليه. وقد نحا شيخ الإسلام^(٥) "تق" الدين بن دقيق العيد رحمه الله
تعالى نحو هذه الآيات فقال:

يقولون لي: هلاً نهضت إلى العلا فما لذّ عيش الصابر المتقنع
وهلاً شددت العيس حتى تحلّها^(٦) بمصر إلى ظل الجناب المرفّع
ففيها من الأعيان من فيض كفّه إذا شاء روى سبيله كل بلمقع

(١) في ل. (أ أشقى).

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ف فيها (فقد).

(٣) كذا في ز. وفي ف (إذا عظم لعظم) وفي د، ل، ط (تعظم).

(٤) كذا في ل، ط. وفي باقي النسخ (وبهذا).

(٥) هو محمد بن علي القشيري، قيل عنه: إنه العالم المبعوث على رأس سبع المائة على ما في الحديث. نشأ في قوس ونفقه بها وذاع صيته ثم رحل إلى القاهرة وسمي بمجده، قيل: كان السلطان لاجين ينزل له عن سريره ويقبل يده، وقد ولي القضاء بالديار المصرية، وكانت وفاته سنة ٧٠٢ هـ وله ترجمة مبسطة في طبقات الشافعية في أول الجزء السادس، وترجم له أيضاً في الدرر الكامنة.

(٦) يجوز أن يكون من الإحلال، أي حتى تنزلها، ويجوز أن يكون من الحبل، أي تحمل راحلها، وهو أسب بقوله: شددت.

وفيها قضاة ليس يخفى عليهم
وفيها شيوخ الدين والفضل والآل
وفيها ، وفيها ، والمهانة ذلة
فقلت : نعم أسعى إذا شئت أن أرى
وأسعى إذا مالذ لي طول موقفي
وأسعى إذا كان النفاق طريقي
وأسعى إذا لم يبق في بقيّة
فكم بين أرباب الصدور مجالسا^(١)
وكم بين أرباب العلوم وأهلها
مناظرة تحمي^(٢) النفوس فتنتهي^(٣)
إلى^(٤) السفه المزرى بمنصب أهله
فإما توتّي^(٥) مسلك الدين والتقى
وإما تلقى غصّة المتجرّع

ومنهم من يضيع كثيراً من وقته في طلب القضاء وغيره من المناصب
فإن كان مراده القوت فالقوت يحىء بدون ذلك ، وإن كان مراده الدنيا فقد
كان في اشتغاله بصناعة الاجناد والدواوين وغيرهم من العامة ما لعله أنجح
في مقصده ؛ فإن الدنيا في أيدي أولئك أكثر . ومن هذه الطائفة من يقول :
أكرهت على القضاء : وأنا لم أر إلى الآن من أكره على القضاء إلا كراه

(١) في طبقات الشافعية ص ٩ ج ٦ : (تيقن) وكأنه تحريف .

(٢) في نسخة في هامش ل (مجالس) .

(٣) أي تجعلها حامية متقدمة من الغضب .

(٤) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (فتنتي) .

(٥) كذا في ف . وفي د ، ط (من السفه) .

(٦) أي اجتناب مسلك الدين . أي هو بين أمرين : ألا يعني بأمر الدين فيخوض فيها يخوضون ،
غير مبال عاقبة ذلك ، وإما أن يبالي بهذا فيحس الأسف والغصّة على اقتراف الآثام في المناظرات
والجديد .

الحقيقي^(١) . وقد ضرب جماعة من السلف على أن يلوا القضاء فأبوا ، وسُئِر
باب أبي علي بن خيران^(٢) مدة . وما ذاك إلا لأنهم يخشون ألا يقيموا فيه
الحق لفساد الزمان ، وإلا فالقضاء إذا أمكن فيه نصر الحق من أعظم القربات ؛
ولكن أين نصر الحق وهم لا يدخلون فيه إلا بالسعي ، وربما بذلوا عليه
الذهب ! ومذهب كثير من العلماء أن من يبذل الذهب على القضاء لا تصح
أحكامه . ولا يخفى أنه إذا فسق^(٣) لم يكن نافذ الأحكام . وكأني بأحق من
الفقهاء ، يقول : تعين علي طلب القضاء ، وأنا لا يخفى علي ما قاله الفقهاء .
فيمن تعين عليه ، ولكن من ذا الذي تعين عليه ؟ فقائل هذا الكلام إما ممن
لبست عليه نفسه ، واستزله الشيطان من حيث لا يدري ، أو ممن يريد
التلبس على الناس ، فهو إبليس من الأبالسة ، نعوذ بالله منه ؛ وما فعلت
هذه الطائفة ولا كان ثمره عليها إلا أن جعلت العلم حطام الدنيا ، ثم أخذت
تُداجي في دين الله تعالى ، وتلبس على الخلق ، وتأكل الدنيا بالدين ، فقبحها
الله تعالى من طائفة ! . أخبرتنا شقراء بنت يعقوب بن إسماعيل بن عبد الله
ابن عمر بن قاضي اليمن قراءة عليها وأنا أسمع قالت : أخبرنا جدي إسماعيل
وأخوه إسحاق أخبرنا عبد اللطيف بن شيخ الشيوخ أنا أبي شيخ الشيوخ
أبو البركات إسماعيل بن أبي سعد بن أحمد النيسابوري الصوفي أنا الشيخ
أبو القاسم علي بن محمد بن علي النيسابوري الكوفي سنة تسعين وأربعمائة قال :
سمعت القاضي أبا مسعود — يعني صالح بن أحمد بن القاسم بن يوسف من مشايخي —
يقول : سمعت أبا الحسن علي بن أحمد بن صالح^(٤) الثمار يقول : سمعت أبا بكر

(١) كذا في ف . وفي د (الفرعي) بدل الحقيقي .

(٢) هو الحسين بن صالح بن خيران ، أحد أركان الشافعية ، عرض عليه القضاء في بغداد
فامتنع . وكانت وفاته سنة ٣٢٠ هـ ، وقصة امتناعه عن القضاء مبسطة في الطبقات للمؤلف
من ٢١٣ ج ٢ .

(٣) في ل زيادة : (يبذل الذهب) .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط : (البصري) وفي ز (سمعت أبا الحسن علي بن أحمد البصري
الصوفي بصيدا يقول : سمعت أبا الحسن علي بن أحمد بن صالح الثمار) .

محمد بن يحيى العدوى يقول : سمعت عبد السميع بن سليمان يقول : سمعت
عبد الله^(١) بن المبارك يقول وقد بلغه عن ابن^(٢) عُلَيْهَ رَحِمَهُمَا اللهُ أَنَّهُ قَدْ
وَلِيَ الصَّدَقَاتِ بِالبَصْرَةِ فَكُتِبَ إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ :

يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَازِيَا يَصْطَادُ أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ
أَحْتَلَّتْ لِلدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا بِحِيلَةٍ تَذْهَبُ بِالدِّينِ
فَصُرْتُ بِمَجْنُونًا بِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ دَوَاءً لِلْمُجَانِّينِ
أَيْنَ رَوَايَاتِكَ فِيمَا مَضَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سِيرِينَ
أَيْنَ رَوَايَاتِكَ فِي سِرِّهَا لَتَرْكُ^(٣) أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ
إِنْ قُلْتُ : أَكْرِهْتُ فَذَا بَاطِلٌ زَلَّ حِمَارُ الْعِلْمِ فِي الطِّينِ
قَالَ : فَلَمَّا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَاتِ ابْنَ عُلَيْهَ بَكَى وَاسْتَعْفَى وَأَشَأَ يَقُولُ :
أَفْ لَدُنْيَا أَبْتَ تَوَاتَنِي إِلَّا بِنَقْضِ^(٤) لَهَا عُرَى دِينِي
عَيْنِي لِحَبْنِي ضَمِيرَ مَقْلَتِهَا تَطَالِبُ مَا سَاءَ مَا لِرَضَائِي
وَأُنْشِدُ بَعْضَهُمْ فِي قَاضِيَيْنِ عَزَلَ أَحَدُهُمَا وَوَلَّى الْآخَرَ :

عِنْدِي حَدِيثٌ طَرِيفٌ بِمَثَلِهِ يُتَغَفَى
فِي قَاضِيَيْنِ يَمْزِي هَذَا وَهَذَا يُهَى
هَذَا يَقُولُ : أَكْرَهُونَا^(٥) وَذَا يَقُولُ : اسْتَرحْنَا
وَيَكْذِبَانِ جَمِيعًا وَمَنْ يَصْدَقُ مِنْنَا

(١) هو الورع الثقفي ، كان من أثبت الناس في السنة توفي سنة ١٨١ هـ . وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ص ١٥٢ ج ١٠ .

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، وعليه أمه . وهو محدث البصرة وعالمها ، توفي سنة ١٩٣ هـ وله ترجمة واسعة في تاريخ بغداد ص ٣٢٩ ج ٦ .

(٣) كذا في ف . وفي د ، ط (في ترك) .

(٤) في ل (بنقض) .

(٥) كذا في ف ، د ، ل ، ط . وفي ز (جبرنا) و (اكرهونا) بحذف الهذبة بالضرورة

الشعرية .

فإذا بلا^(١) الله تعالى أهل هذه الخرقه^(٢) بولاية الجهال عليهم ، ووصول وظائف القضاء ومناصب الدين لغير أهلها ، أليس ذلك عدلاً من الله تعالى ! ومنهم المؤرخون . وهم على شفا جرف هار ؛ لأنهم يتسلطون على أعراض الناس ، وربما نقلوا مجرد ما يبلغهم من صادق أو كاذب ؛ فلا بد أن يكون المؤرخ عالماً عدلاً عارفاً بحال من يترجمه ، ليس بينه وبينه من الصداقة ما قد يحمله على التعصب له ، ولا من العداوة ما قد يحمله على الغش منه . وربما كان الباعث له على الضعة من أقوام مخالفة العقيدة ، واعتقاد أنهم على ضلال ، فيقع فيهم ، أو يقصر في الثناء عليهم لذلك ؛ وكثيراً ما يتفق هذا لشيخنا الذهبي رحمه الله في حق الأشاعرة . والذهبي أستاذنا — والحق أحق أن يتبع — لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعتمد عليه في الضعة من الأشاعرة . وقد أطلعنا في تقرير هذا الفصل في الطبقات^(٣) الكبرى ، وحكي لنا في ترجمة أحمد بن صالح المصري ما ذكره الشيخ الإمام في شروط المؤرخ ، ومن كلام أبي عمر بن عبد البر وغيره ما يزداد به الإنسان بصيرة . ومن ذلك فقهاء عصر واحد ؛ فلا ينبغي سماع كلام بعضهم في بعض . وقد عقد ابن عبد البر باباً في أن كلام العلماء بعضهم في بعض لا يقبل ، وإن كان كل منهم بمفرده ثقة حجة . ومنهم من تأخذه في الفروع الحجة لبعض المذاهب ، ويركب الصغب والدلول في العصبية وهذا من أسوأ أخلاقه . ولقد رأيت في طوائف المذاهب من يبالغ في التعصب بحيث يمتنع بعضهم من الصلاة خلف بعض إلى غير ذلك مما يستقبح ذكره . وبأوضح هؤلاء ! أين هم من الله تعالى ! ولو كان الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى حيين لشددا النكير على هذه الطائفة . وليت شعري لم لا تركوا أمر الفروع التي العلماء فيها على قولين ،

(١) كذا في ل ، د ، وفي ط ، ز (ابتلى) .

(٢) كذا في د . وفي ف (الخرقة) .

(٣) ج ١ ص ١٨٧ .

من قائل : كل مجتهد مصيب ، وقائل : المصيب واحد ، ولكن المخطئ يؤجر ،
واشتغلوا بالرد على أهل البدع والأهواء ، وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية
وفضلاء الحنابلة — والله الحمد — في العقائد^(١) يذو واحدة كلهم على رأى أهل
السنة والجماعة ، يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري
رحمه الله ، لا يجيدونها إلا رعاى من الحنفية والشافعية ، لحقوا بأهل الاعتزال ،
ورعاى من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم ، وبرأ الله المالكية فلم ير مالكية
إلا أشعرياً^(٢) عقيدة . وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر
الطحاوى التى تلقاها علماء المذاهب بالقبول ، ورضوها عقيدة . وقد ختمنا
كتابنا جمع الجوامع بعقيدة ذكرنا أن سلف الأمة عليها . وهي وعقيدة
الطحاوى . وعقيدة أبي القاسم القشيري والعقيدة المسماة بالمرشدة مشتركات
في أصول أهل السنة والجماعة . فقل لهؤلاء المتعصبين في الفروع : ويحكم ذروا
التعصب ، ودعوا عنكم هذه الأهوية^(٣) ، ودافعوا عن دين الإسلام ، وشمروا
عن ساق الاجتهاد في حسم مادة من يسبب الشيخين أبا بكر وعمر رضى الله
عنهما ، ويقذف أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، التى نزل القرآن ببرامتها ،
وغضب الرب تعالى لها ، حتى كادت السماء تقع على الأرض ، ومن يطعن
في القرآن وصفات الرحمن . فالجهاد في هؤلاء واجب ؛ فهلا شغلتم أنفسكم به !
ويا أيها الناس بينكم اليهود والصارى قد ملكوا بقاع البلاد ، فمن الذى
انتصب منكم للبحث معهم ، والاعتناء بإرشادهم . بل هؤلاء أهل الذمة
في البلاد الإسلامية ، تركوهم هملاً تستخدمونهم ، وتستطيعونهم ، ولا نرى
منكم فتية يحاس مع ذمى ساعة واحدة ، يبحث معه في أصول الدين ؛ لعل

(١) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز (آراءهم في العقائد واحدة) وفي ط (في العقائد عقيدتهم
واحدة) .

(٢) في ل (أشعري العقيدة) .

(٣) كذا في الأصول ، وهو خطأ ، والصواب : الأهواء ، جمع هوى بمعنى الميل إلى
الشهوات والأغراض الحسية . وأما الأهوية فجمع الهواء الذى يتنفس ، ولا يراد هنا .

الله تعالى يهديه على يديه . وكان من فروض الكفايات ومهمات الدين أن
تصرفوا بعض هممكم^(١) إلى هذا النوع . فمن القبائح أن بلادنا ملأى^(٢) من
علماء الإسلام ، ولا نرى فيها ذمياً دعاه إلى الإسلام مناظرة عالم من علمائنا ،
بل إنما يُسلم من يُسلم^(٣) إماماً لأمر من الله تعالى ، لا مدخل لأحد فيه ،
أو لغرض دنيوى . ثم ليت من يُسلم من هؤلاء يرى فقيهاً بمنهكته^(٤) ، ويحدثه ،
ويعرفه دين الإسلام ؛ ليشرح صدره لما دخل فيه ؛ بل — والله — يتركونه هملاً
لا يُدرى ما باطنه : هل هو كما يُظهر من الإسلام ، أو كما كان عليه من الكفر ؟
لأنهم لم يُرووه من الآيات ، والبراهين ما يشرح صدره . فيا أيها العلماء ، في مثل
هذا فاجتهدوا ، وتعضبوا . وأما تعصبكم في فروع الدين ، وحملكم الناس على
مذهب واحد فهو الذى لا يقبله الله منكم ، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب
والتحاسد . ولو أن أبا حنيفة والشافعى ومالك وأحمد أحياء يُرزقون لشددوا
النكير عليكم ، وتبرءوا منكم فيما تفعلون . فلعمري الله لا أحصى من رأيته
يشمر عن ساعد الاجتهاد في الإنكار على شافعى بذبح ولا يُسمى ، أو حنفي
يلبس ذكره ، ولا يتوضأ ، أو مالكي يصلى ولا يبسم ، أو حنبلي يقدم
الجمعة على الزوال ؛ وهو يرى من العوام ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى ،
يتركون الصلاة التى جزاء من تركها عند الشافعى ومالك وأحمد ضرب العنق ،
ولا ينكرون عليه ؛ بل لو دخل الواحد منهم بيته لرأى كثيراً من نسائه يترك^(٥)
الصلاة ، وهو ساكت عنهن . فيا الله والمسلمين^(٦) ! أهدأ فقيه على الحقيقة !
قبح الله مثل هذا الفقيه . ثم ما بالكم تنكرون مثل هذه الفروع ولا تنكرون

(١) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل و ط (هممكم) .

(٢) في ل (ملأه) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (أسلم) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ز ففيها (يسأله) .

(٥) كذا في ف . وفي ل (يترك) وفي باقى النسخ (يتركون) .

(٦) كذا في د ، ل . وفي ف ، ز (والمسلمين) وفي ط (للمسلمين) .

المكوس والمحرمات المجمع عليها ولا تأخذكم الغيرة لله تعالى فيها ! وإنما تأخذكم الغيرة للشافعي ، وأبي حنيفة ، والمدارس المزخرقة . فيؤدى ذلك إلى افتراق كلمتكم ، وتسلب الجهال عليكم ، وسقوط هيبتكم عند العامة ، وقول السفهاء فى أعراضكم مالا ينبغي ، قهلكون السفهاء بكلامهم فيكم ؛ لأن لحومكم مسمومة على كل حال ؛ لأنكم علماء ، وتهلكون أنفسكم بما ترتكبونه من العظائم . ومنهم طائفة تبتعت طريقة أبي نصر^(١) الفارابى ، وأبى على ابن سينا^(٢) وغيرهما من الفلاسفة الذين نشثوا فى هذه الأمة ، واشتغلوا بأباطيلهم وجهالاتهم ، وسمّوها الحكمة الإسلامية ، ولقبوا أنفسهم حكماء الإسلام ، وهم أحق بأن يسمّوا سفهاء جهلاء من أن يسمّوا حكماء ؛ إذ هم أعداء أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام ، والمحرفون لكلم الشريعة عن مواضعه . عكفوا على دراسة ترهات هؤلاء الأقوام وسمّوها الحكمة ، واستجهلوا من عرى عنها . ولا تكاد تلقى أحداً منهم يحفظ قرآنا ، ولا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولعمري إن هؤلاء لأضرّ على عوام المسلمين من اليهود والنصارى ؛ لأنهم يلبسون لباس المسلمين ، ويدّعون^(٣) أنهم من علماءهم ، فيقتدى العامى بهم ، وهم لا يعتقدون شيئاً من دين الإسلام ، بل يهدمون قواعده ، وينقضون عراه عروة عروة .

وما انتسبوا إلى الإسلام إلا لصون دمائهم ألا تسالاً^(٤)
فيأتون المناكر فى نشاط ويأتون الصلاة وهم كسالى
والخذر الخذر منهم . وقد أقي جماعة من أئمتنا^(٥) ومشيختنا ومشيوخة

(١) كانت وفاته سنة ٣٣٩ هـ .

(٢) كانت وفاته سنة ٤٢٨ هـ .

(٣) كذا فى ف ، ز ، وفى ل ، د ، ط (يزعمون) .

(٤) المصدر المنسبك المنق ، وهو (عدم الإسالة) بدل من (صون دمائهم) أو أن (لا)

زائدة ، أى لصون دمائهم من أن تسال .

(٥) كذا فى ل ، ط ، وفى ف ، د ، ز (جماعة أئمتنا) .

مشيختنا بتحريم الاشتغال في^(١) الفلسفة . وأما المنطق فقد ذكرنا كلام الأئمة والشيخ الإمام فيه في أوائل شرح مختصر ابن الحاجب . والذي نقوله نحن : إنه حرام على من لم ترسخ قواعد الشريعة في قلبه ، ويمتليء جوفه من عظمة هذا النبي الكريم وشرعته^(٢) ويحفظ الكتاب العزيز ، وشيئاً كثيراً جداً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة المحدثين ، ويعرف من فروع الفقه ما يسمى به فتنها ، مفتياً مشاراً إليه من أهل مذهبه إذا وقعت حادثة^(٣) فقهية أن^(٤) ينظر في الفلسفة . وأما من وصل إلى هذا المقام فله النظر فيها للرد على أهلها ، ولكن بشرطين : أحدهما أن يشق من نفسه بأنه وصل إلى درجة لا ترزعزعها رياح الأباطيل ، وشبهه الأضاليل وأهواء الملاحة . والثاني ألا يمزج كلامهم بكلام علماء الإسلام ؛ فلقد حصل ضرر عظيم على المسلمين بمزج كلام الحكماء بكلام المتكلمين ، وأدى الحال إلى طعن المشبهة وغيرهم من رعاع الخلق في أصحابنا ؛ وما كان ذلك إلا في زماننا وقبله بيسير ، منذ نشأ نصير الدين^(٥) الطوسي ومن تبعه لا حيّاهم الله .

فإن قلت : فقد خاض حجة^(٦) الإسلام الغزالي والإمام نجر الدين الرازي^(٧) في علوم الفلسفة ودونوها ، وخلطوها بكلام المتكلمين فهلاً تنكر عليهما ! قلت : إن هذين إمامان جليلان ولم يتخض واحد منهما في هذه العلوم حتى صار قدوة في الدين ، وضربت الأمثال باسمهما في معرفة علم الكلام على طريقة أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . فيا لك أن تسمع

(١) كذا في النسخ . والمعروف (الاشتغال بالفلسفة) .

(٢) كذا في ف ، د ، وفي ط (وشرعته) .

(٣) كذا في النسخ كلها ما عدا ف ففيها (واقعة) .

(٤) المصدر في هذه العبارة فاعل (حرام) في صدر الجملة .

(٥) كذا في ف ، د ، وفي ط (نصير الطوسي) . انظر ترجمته في الصفحة الآتية .

(٦) كانت وفاة حجة الإسلام سنة ٥٠٥ هـ .

(٧) كانت وفاة نجر الدين الرازي سنة ٦٠٦ هـ .

شيئاً غير ذلك ، فتضلّ ضلالاً مبيناً . فهذان إمامان عظيمان وكان حقاً عليهما
نصر المؤمنين وإعزاز هذا الدين بدفع ترهات^(١) أولئك المبطلين . فمن وصل
إلى مقامهما لاملام^(٢) عليه بالنظر في الكتب الفلسفية ، بل هو مثاب مأجور
وأما طائفة في زماننا هذا وقبله ييسر عكفت على هذه الحكمة المفتنة^(٣) من
حين نشأت لا تدرى شيئاً سواها ، اشتبه عليها أقوال كفارها بأقوال علماء
الإسلام ، وتصرّفت فيها^(٤) بعقل خفيف^(٥) لم يقم^(٦) بكتاب وسنة ولم يرضى
له نور برهان من النبوات ، ثم تعتقد أنها على شيء فتلك الفرقة الخاسرة
الضالة المضلة . وقد اعتبرت — ولا يذبك مثل خبير — فلم أجد أضرّ على أهل
عصرنا وأفسد لعقائدهم من نظرم^(٧) في الكتب الكلامية التي أنشأها
المتأخرون بعد نصير الدين الطوسي^(٨) وغيرهم . ولو اقتصروا على مصنّفات
القاضي أبي بكر^(٩) الباقلاني ، والاستاذ أبي إسحق^(١٠) الإسفرائيني وإمام^(١١)

(١) في ل (برهان) وما أثبتناه أجود ، فإن هذه الفرق الضالة لا برهان لهم . والبرهان
هو الدليل اليقيني القاطع .

(٢) كذا في ف وهامش ل . وفي د (لا يلام بالنظر) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (المفتنة)

(٤) كذا في د ، ط . وفي ف (وتصرّفت بينها) .

(٥) خفيف كذا في كل النسخ . وفي هامش ل (بعقل سخي) ويريد بالعقل الخفيف :
الذي لا نور له ، يقال خسف عين فلان : فقأها ، فهي خسيفة .

(٦) كذا في د ، ط . وفي ف ، ز (لم يتم بكتاب وسنة) وفي ل (لم يقم بكتاب الله
وسنته) .

(٧) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (من النظر) .

(٨) هو محمد بن محمد بن الحسن ، الإمام المشهور في العقليات والرياضيات . توفي في بغداد
في سنة ٦٧٢ هـ . وانظر تاريخ أبي الفداء .

(٩) في ل : أبي بكر بن الباقلاني . وهو أحد الأعلام الذين لهم الفضل في تثبيت مذهب الأشعرى .
وكانت وفاته في بغداد سنة ٤٠٣ هـ . وانظر ابن خلكان .

(١٠) هو إبراهيم بن محمد أحد الأركان في فقه الشافعية ، وفي علم الكلام . توفي سنة ٤١٨ هـ . وانظر
ابن خلكان .

(١١) هو عبد الملك بن الشيخ أبي محمد . أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . توفي سنة ٤٧٨ هـ
كما في الوفيات .

الحرمين أبي المعالي الجويني وهذه الطبقة لما جرى إلّا الخير . ورأى فيمن
أعرض عن الكتاب والسنة واشتغل بمقالات ابن سينا ومن نحاه نحوه ، وترك
قول المسلمين : قال أبو بكر ، وقال عمر رضي الله تعالى عنهما وقال الشافعي ،
وقال أبو حنيفة ، وقال الأشعري ، وقال القاضى أبو بكر ، إلى قوله : قال
الشيخ الرئيس يعنى ابن سينا ، وقال خواجا^(١) نصير ، ونحو ذلك ، أن
يضرب بالسياط ، ويطاف به فى الأسواق ، ويُنادى عليه : هذا جزاء من
ترك الكتاب والسنة ، واشتغل بأباطيل المبتدعين .

أوما يستحى من يتخذ أقوال ابن سينا وتعظيمه شعاراً — من الله تعالى
إذا قرأ قوله تعالى : « يحسب الإنسان أن لن نجوع عظامه ، بلى قادرين على
أن نسوى بنانه ، ويذكر إنكار ابن سينا لحشر الأجساد ، وجمع العظام .

لم يقل هذا
ابن سينا

ومنهم — أعنى هؤلاء — فرقة ضمت إلى هذا القدر من الحكمة النظر
فى كتاب الكشف للزمخشري فى التفسير ، وقالت : نحن متشرعون وعارفون
بتفسير كتاب الله تعالى . واعلم أن الكشف كتاب عظيم فى بابه ، ومصنفه
إمام فى فنه^(٢) « إلا أنه رجل مبتدع متجاهر ببدعته ، يضع من قدر النبوة
كثيراً ويسى . أدبه على أهل السنة والجماعة ، والواجب كشط ما فى كتابه
الكشاف^(٣) من ذلك كله . ولقد كان الشيخ الإمام يقرنه ، فلباً^(٤) انتهى إلى
الكلام^(٥) على قوله تعالى فى سورة التكوير^(٦) (إنه لقول رسول كريم) الآية

(١) هو نصير الدين الطوسي ، السابق .

(٢) كذا فى كل النسخ ما عدا ف فقها (وقته) .

(٣) كذا فى ف ، د ، ل . وفى ز (كتاب الكشف) وفى ط (كشط ما فى الكشف) .

(٤) كذا فى ف ، ل . وفى ز ، ط (فإذا انتهى)

(٥) كذا فى ف . وفى د ، ط (إلى كلامه) .

(٦) جرى الزمخشري فى سورة التكوير عند قوله تعالى : « إنه لقول رسول كريم ذى قوة عند
ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين ، وما صاحبكم بمجنون » على تفضيل جبريل عليه السلام على الرسول
عليه الصلاة والسلام ، بناء على مذهبه الاعتزالي . وقد أسرف فى قوله : « وناهيك بهذا دليلاً على جلالة
مكان جبريل عليه السلام وفضله على الملائكة ، ومباينة منزلته لمنزلة أفضل الإنس محمد صلى الله عليه وسلم »

أعرض عنه صفحا ، وكتب ورقة حسنة سَمَّاها « سبب الانكفاف » ، عن إقراء الكشاف ، وقال فيها : قد رأيت كلامه على قوله تعالى : عفا الله عنك ، وكلامه في سورة التحريم^(١) في الزلّة^(٢) وغير ذلك من الأماكن التي أساء أدبه فيها على خير خلق الله تعالى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعرضت عن إقراء كتابه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ما في كتابه من الفوائد والنكت البديعة . فانظر كلام الشيخ الإمام الذي برز في جميع العلوم ، وأجمع الموافق والمخالف على أنه بحر البحار : معقولا ومنقولا ، في حق هذا الكتاب الذي اتخذت الأعاجم قرامته^(٣) دَيْدَنَهَا . والقول عندنا فيه أنه لا ينبغي أن يُسمح بالنظر فيه إلا لمن صار على منهاج السنة لا نزحزحه شبهات القدرية .

ومنهم فرقة تُرَقَّت^(٤) عن هذه الفرقة وقالت : لا بد من ضم علم الحديث إلى التفسير ، فكان قصارها النظر في « مشارق الأنوار » ، للصّاغاني^(٥) . فإن ترفّعت

== إذا وازنت بين الذين قرن بينهما ، وقايت بين قوله : « إنه لقول رسول كريم ، ذي قوة عند ذي العرش مكين ، مطاع ثم أمين » وبين قوله « وما صاحبكم بمجنون » ، وهذا على تفسير « رسول كريم » بجبريل ، والآية تحتل غير ذلك . وعلى كل حال فقد كان يسع الزمخشري ألا ينبغي قلبه هذا البغى على مقام الرسالة السامى .

(١) ورد في أسباب نزول سورة التحريم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان قد حرم على نفسه جاريته مارية القبطية ، وفي بعض الروايات أنه حرم العسل ، فزل قوله تعالى « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » فكان من الزمخشري في هذا الموضع أن زلت قدمه ، فجعل فعل النبي عليه الصلاة والسلام زلة منه « لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله ؛ لأن الله عز وجل إنما أحل ما أحل لحكمة ومصلحة عرفها في إحلاله . فإذا حرم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة » وقد تعقبه صاحب الانتصاف بأن تحريم الحلال ضربان : اعتقاد حرمة ، وهذا لا يكون من مؤمن ، فضلا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، والامتناع منه لبعض الأسباب . وهذا لا شيء فيه ؛ وهذا هو الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم . ونزلت الآية تطلقا بالرسول عليه الصلاة والسلام ؛ كيلا يشق على نفسه في ترك بعض الحلال . فهذا حديث الزلّة التي زل بها الزمخشري عفا الله عنه .

(٢) كذا في ف ، د وهامش ل . وفي ل ، ز (الزلّة) .

(٣) كذا في ف . وفي د ، ط (دراسته في هذا الزمان) .

(٤) كذا في د . وفي ل ، ف ، ز (رقت) وفي ط (ترفت) .

(٥) هو الحسن بن محمد اللغوي المشهور ، صاحب العباب ، وتكلمة الصّحاح وغيرهما مما ألفه في اللغة . كانت وفاته سنة ٦٥٠ هـ وانظر بغية الوعاة .

ارتقت إلى مصابيح البغوى^(١) ، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين . وما ذاك إلا لجهلها بالحديث . فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم إليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثاً ، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يلج الجمل في سم الخياط . فإذا رامت بلوغ الغاية في الحديث — على زعمها — اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير^(٢) . وإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح^(٣) أو مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للنووى^(٤) ونحو ذلك حينئذ^(٥) ينادى من انتهى إلى هذا المقام بمحدث المحدثين وبخارى العصر ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة . فإن من ذكرناه لا يُعدُّ محدثاً بهذا القدر ؛ إنما^(٦) المحدث من عرف الأسانيد^(٧) ، والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة^(٨) وسمع الكتب الستة^(٩) ومسند أحمد ابن حنبل وسنن البيهقي^(١٠) ، ومعجم الطبراني^(١١) ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته . فإذا سمع ما ذكرناه ، وكتب

(١) هو الحافظ المحدث الحسين بن مسعود المعروف بابن الفراء ، كان يقال له : محي السنة . كانت وفاته سنة ٥١٦ هـ . انظر النجوم الزاهرة .

(٢) هو المبارك بن محمد الجزرى ، وهو صاحب النهاية في غريب الحديث . توفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر النجوم الزاهرة .

(٣) هو تقي الدين عثمان بن الصلاح الكردى . كانت وفاته سنة ٦٤٣ هـ . انظر النجوم الزاهرة .

(٤) هو شيخ الإسلام محيى بن شرف ، الفقيه الشافعى الحافظ الزاهد . كانت وفاته سنة ٦٧٦ هـ . انظر شذرات الذهب ص ٣٥٤ ج ٥ .

(٥) فى ف ، د (وحينئذ) وفى ط (حينئذ) بدون واو والأنسب ما أثبتناه .

(٦) كذا فى ف ، د ، ز . وفى ل ، ط (وإنما) .

(٧) كذا فى كل النسخ ما عدا ف ، ففيها (الأحاديث) .

(٨) كذا فى كل النسخ ما عدا د ففيها (مستكثرة من المتون) .

(٩) هى صحيحا البخارى ومسلم ، وجامع الترمذى ، وسنن أبى داود ، وسنن النسائى ، وسنن ابن ماجه .

(١٠) هو الإمام العلم أبو بكر أحمد بن الحسن ، الشافعى الحافظ . وفاته سنة ٤٥٨ هـ . انظر الشذرات ص ٣٠٤ ج ٣ .

(١١) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد الحافظ الثقة . نسبته إلى طبرية فى الشام . توفي سنة ٥٣٦٠ هـ . انظر الشذرات ص ٣٠ ج ٣ .

الطباق ، ودار على الشيوخ ، وتكلم في العلل والوفيات والاسانيد كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من شاء ما شاء .

ومنهم فرقة ترفعت ، وقالت : نضم إلى الحديث الفقه ؛ وكان غايتها البحث في الحاوى الصغير لعبد الغفار^(١) القزويني ؛ والكتاب المذكور أعجوبة في بابه ، بالغ في الحسن أقصى الغايات ؛ إلا أن المرء لا يصير به فقيهاً ولو بلغ عنان السماء . وهذه الطائفة تضع في تفكيك ألفاظه ، وفهم معانيه^(٢) زماناً لو صرفته إلى حفظ نصوص الشافعي وكلام الأصحاب لحصلت على جانب عظيم من الفقه ، ولكن التوفيق بيد الله تعالى .

ومنهم طائفة صحيحة العقائد ، حسنة المعرفة للفروع ، إلا أنها لم ترع جانب الله حق الرعاية ، فكان عليها وبالأعلى عليها في الحقيقة ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أشد^(٣) الناس عذاباً عالم لم ينفعه الله بعلمه ، وعنه صلى الله عليه وسلم « أول ما^(٤) يسعر يوم القيامة عالم فتندلق أفتابه^(٥) في النار فيدور فيها كما يدور الخمار برحاه فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا هذا ، ألسنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه ، وفي الحديث : « إن أشد^(٦) الناس حسرة^(٧) يوم القيامة رجلان : رجل علم علماً فيرى^(٨) غيره يدخل به الجنة

(١) هو الفقيه الشافعي العظيم . توفي سنة ٦٦٥ هـ وانظر طبقات الشافعية ص ١١٨ ج ٥ .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدل فقيها (مغازيه) .

(٣) هذا الحديث ورد في الترغيب والترهيب عن الطبراني والبيهقي بلفظ « أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه » .

(٤) كذا في ف ، وفي د ، ل (أول . تسعر النار يوم القيامة رجل عالم) وفي ز (أول ما تسعر النار يوم القيامة برجل) وفي ط (أول ما يسعر النار يوم القيامة رجل عالم) .

(٥) كذا في النسخ ما عدل فقيها (فيندلق لسانه) وما عدل فقيها (فيندلق أفتابه) .

(٦) لم عطف على لفظ هذا الحديث . وفي الجامع الصغير حديث « أشد الناس حسرة يوم القيامة رجل أمكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلبه ، ورجل علم علماً ، فانتفع به من سمعه منه دونه » وذكر أن هذا الحديث رواه ابن عساكر في تاريخه عن أنس .

(٧) كذا في النسخ ما عدل فقيها (عذاباً) .

(٨) كذا في ف ، ل ، ط ، وفي ز (فرأى غيره) . وفي د (فبرى وبرى غيره) .

لعمله به ، وهو يدخل به النار لتضييعه العمل به ، ورجل جمع المال من غير وجهه ، وتركه لو ارثه ، فعمل به الخير ، فيرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل به النار) وكان الشيخ أبو إسحق^(١) الشيرازي يستعين بالله من مثل هذا العلم حيث كان يقول : نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا ، ويفسد :

عليت ما حلل المولى وحرّمه فاعمل بعلبك إن العلم للعمل

وفي مثل هذه الطائفة يقول الشاعر^(٢) :

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم !
تصف الدواء من السقام^(٣) لذى الضنى ومن الضنى — مُدّ كنت — أنت سقيم
ما زلت تُلقح^(٤) بالرشاد عقولنا صفة^(٥) وأنت من الرشاد عديم
أبدأ بنفسك فانها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهنالك تُقبل إن وعظت ، ويُقتدى بالقول منك ، وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأني مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

فهذه الطائفة إذا واخذها الله تعالى فلا ينبغي أن تعتب وتقول : نحن^(٦)
أهل العلم ؛ فإن صنيعها ليس بصنيع أهل العلم الذين هم أهل^(٧) العلم ؛ بل
هؤلاء كما قال الله تعالى « لا يعلمون » . يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ، فما قبلوا
إلا بعدل من الله تعالى .

ومنهم طائفة لا تترك الفرائض ، ولكنها أحبت العلم والمناظرة وأن يقال :

- (١) هو الإمام إبراهيم بن محمد ، صاحب التنبيه والمهذب في فقه الشافعية . وقاه سنة ٤٧٦ هـ .
- (٢) تنسب هذه الأبيات إلى أبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو . توفي سنة ٦٧ هـ كما في بقية الرواة .
- (٣) كذا في النسخ ما عدل ، ط فقيهما (لذى السقام من الضنى) .
- (٤) كذا في النسخ ما عدل ط فقيهما (وأراك تلقح) .
- (٥) كذا في النسخ ما عدل ط فقيهما (أبدا) .
- (٦) كذا في كل النسخ ما عدل ، ط فقيهما نحن من أهل العلم .
- (٧) كذا في كل النسخ ما عدل ط فقيهما (بصنيع أهل العلم بل هؤلاء) .

فلان اليوم فقيه البلد ، حباً اختلط بعظمها ولحمها ، فاستغرقت فيه أكثر أوقاتها ، واستهانت بالنوافل ، ونسيت القرآن بعد حفظه ، وشمخت بآنافها مع ذلك ، وقالت : نحن العلماء : وإذا قامت لصلاة الفريضة قامت أربعاً لا تذكر الله فيها إلا قليلاً ، مزجت^(١) صلاتها بالفكر في باب الحيض ودقائق الجنايات . وربما جاء ليقول : إياك نعبد وإياك نستعين ، فسبق لسانه إلى ماهو مفكر فيه من جزئيات الفروع ، فنطق^(٢) به . ثم إذا سألت واحداً من هذه الطائفة : أصليت سنة الظهر ؟ قال لك : قال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة [أو قلت^(٣) له] : أخشعت في صلاتك ؟ قال : ليس الخشوع من شرائط صحة الصلاة . أو قلت^(٤) له : أنسيت القرآن ؟ قال لك : لم يقل إن نسيانه كبيرة إلا صاحب العدة^(٥) ، وما الدليل على ذلك ؟ وأنا لم أنس الجميع ؛ فإني أحفظ الفاتحة ، وكثيراً من القرآن غيرها . فقل له : أيها الفقيه ، كلبه حق أريد بها باطل ؛ إن الشافعي لم يعن ما أردت ، ولكلامه تقرير لسانه له الآن ؛ ويخشى على من هذا شأنه المروق من الدين رأساً^(٦) . أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر بقراءتي عليه ، أنا أحمد بن هبة الله بن عساكر بقراءتي عليه ، أنا الإمام أبو القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار إجازة أخبرنا جدتي الإمام عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور بن الصفار . قال : سمعت جدتي يقول : سمعت الأستاذ أبا القاسم القشيري رحمه الله يقول : سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول : من استهان بأدب من آداب الإسلام

(١) كذا في النسخ ما عدا ز ف فيها (ومزجت) .

(٢) كذا في ف ، ل ، د ، و في ز ، ط فينطق .

(٣) كذا في ط ولم تذكر هذه الجملة في ف ، د . وكأن ذلك لفهمها من السياق .

(٤) كذا في معظم النسخ ، وفي نسخة على هامش ل : (العدة) . والعدة في فروع الشافعية

لعبد الرحمن بن حسين الطبري المتوفى سنة ٥٣٠ هـ كما في طبقات الشافعية ص ٢٤٤ ج ٤ ؛ والعدة

في هذه الفروع أيضاً لأبي بكر الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف ؛ ففيها (أصلاً) .

عوقب بحرمان السُّنة ، ومن ترك سنة عوقب بحرمان الفريضة ، ومن استهان بالفرائض قيض الله له مبتدعا بوقع عنده باطلا فيوقع في قلبه شبهة . قلت : وبلغنا أن الإمام الغزالي أتم مرة بأخيه أحمد في صلاة ، فقطع أخوه أحمد الاقتداء به ، فلما قضى الصلاة سأله الغزالي ، فقال : لأنك كنت متضمنا بدماء الحيض . ففكر الغزالي ، فذكر أنه عرّضت له في الصلاة فكرة في مسألة من مسائل الحيض . فانظر فهو لا . أهل الله الذين هم أعرف به منك أيها الفقيه ، قد عرفوك أن ما تعتمدونه يحرك إلى الكفر ، والعياذ بالله .

ومنهم فرقة سليت من جميع ما ذكرناه ، إلا أنها استهانت ببعض صفات الذنوب ؛ كالغيبية والاستزاء^(١) . بخلق الله تعالى ، ونحو^(٢) ذلك ، أو كان لها معصية ابتلاها الله بها ، فلم تستر ، وقالت : علمنا يغفل معصيتنا^(٣) . وهذا جهل لا علم ؛ فالصغيرة تكبر من العالم ، فإن هو تجاهر بها ازداد أمرها . والمعصية مع العلم فرق المعصية مع الجهل من وجوه . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من بلى بشيء من هذه القاذورات فليستر بسير الله ، الحديث ؛ فالعالم أولى أن يستر إن لم يرجع ، فإنه قدوة . ولذلك كان بعض العارفين لا يظهر لتلميذه إلا على أشرف أحواله ؛ خوفا أن يقتدى به في سيئها ، أو يسوء ظنه به فلا ينتفع به . فيلجئ للعالم الكف عن صغار المعاصي ، وكبارها . فإن هو لم يكف فلا أقل من التستر ؛ صيانة لمنصب العلم . وإلى هذا المعنى أشار الشيخ الجليل فتح الدين بن علي أبو منصور الديماطي فأنشد لنفسه :

أيها العالم إياك الزلل واحذر الهفوة والخطب الجلل
هفوة العالم مستعظمة إذ بها أصبح في الخلق مثل
وعلى زلتة عمدتهم فيها يحتاج من أخطا وزل

(١) كذا في ف ، ط . وفي ل ، د (الاستزاء) .

(٢) كذا في ف . وفي د (وغير ذلك) .

(٣) كذا في ف . وفي د (مصيبتنا) .

لا تقل : يستر على زأتى بل بها يحصل في العلم الخلل
 إن تكن عندك مستحقرة فهي عند الله والناس جبل
 ليس من يتبعه العالم في كل مَادَقٍّ من الأمر وجلّ
 مثل من يدفع عنه جهله إن أتى فاحشة قبيل : جهل
 انظر الأنجم : مهما سقطت من رآها وهي تهوى لم يُبَلَّ
 فإذا الشمس بدت كاسفة وجل الخلق لها كلّ الوجل
 وترأت نحوها أبصارهم في ازعاج واضطراب ووجل
 وسرى النقص لهم من نقصها فعدت مظلة منها السُّبُل
 وكذا العالم في زلته يفتن العالم طرّاً ويُضِلُّ

ومنها فرقة سلّمت من^(١) جميع ما ذكرناه ، إلا أنه غلب عليها الطعن في
 أمة قد سلّفت ، والاشتغال بعلباء قد مضوا . وغالب ما يؤتى هؤلاء من
 المخالفة في العقائد ؛ فقلّ (أن ترى من^(٢) الخطاب) إلا ويضع من الأشاعرة .
 وهذا شيخنا الذهبي^(٣) كان سيّد زمانه في الحفظ مع الورع والتقوى ، ومع
 ذلك يعمد إلى أئمة الإسلام من الأشاعرة ، فيظهر عليه من التعصب عليهم
 ما ينفر القلوب ، وإلى طائفة من المجسمة فيظهر عليه من نصرتهم ما يوجب
 سوء الظن به ؛ وما كان والله إلا تقيّاً نقيّاً ، ولكن حملة التعصب ، واعتقاده أن
 مخالفته على خطأ . وقل أن ترى أشعريّاً من الشافعية والحنفية والمالكية
 إلا ويبالغ في الطعن على هؤلاء ، ويصرّح بتكفيرهم وإذا كان الأئمة
 المعتبرة^(٤) كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد والأشعري على أنا لا نكفر

(١) في ل (عن) وهذا على تضيئين (سلّمت) معنى (تنزهت) .

(٢) كذا في ف . وفي ل ، ط ، د (قل أن ترى من قبل الخطاب) وفي ز (قل من ترى
 من يعيل إلى الخطاب) .

(٣) هو الحافظ المحدث شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . مات سنة ٧٤٨ هـ .

(٤) كذا في كل الفسخ ماعدا ل ، ففيها (المعتبرون) .

أحداً من أهل القبلة فلم هذا التبعض ؟ وما لنا لانسكت عن أقوام مضوا إلى ربهم ، ولم ندر على ماذا ماتوا ؟ وإن يُبَد لنا أحد بدعة قائلنا ، وأما الأموات فلم تنبش عظامهم ؟ هذا والله مالا ينبغي .

ومن الفقهاء فرقة متلصكة تجري على ظواهر الشرع ، وتحسن امثال أوامر الله تعالى ، واجتناب مناهيه ^(١) : إلا أنها تهزأ بالفقراء ، وأهل التصوف ، ولا تعتقد فيهم شيئاً ، ويعيبون عليهم السماع ، وأموراً كثيرة . والسماع قد عُرِف اختلاف الناس فيه . وتلك الأمور قل أن يفهمها من يعيبها . والواجب تسليم أحوال القوم إليهم . وإنما لا تؤاخذ أحداً إلا بجريرة ظاهرة ؛ ومتى أمكننا تأويل كلامهم ، وحمله على محمل حسن لانعدل عن ذلك ؛ لا سيما من عرفناه منهم بالخير ، ولزوم الطريقة . ثم إن بدرت لفظة من غلطة ، أو سقطت ، فإنها عندنا لاتهدم ما مضى . وهذه الطائفة من الفقهاء ، التي تنكر على المتصوفة ، مثلها مثل الطائفة من الترك ، التي تنكر على الفقهاء . وقد جرّبنا فلم نجد فقيهاً ينكر على الصوفية ، إلا ويهلكه الله تعالى ، وتكون عاقبته وخيمة ، ولا وجدنا تركياً يهزأ بالفقهاء إلا ويهلكه الله تعالى ، وتكون عاقبته شديدة . فسبيل هذه الطائفة التوبة إلى الله تعالى ، وحسن الظن بخلق الله تعالى ؛ لا سيما من انقطع إلى الله ، واعتكف على عبادته ، ورفض الدنيا وراء ظهره . هذا علاج داء هذه الطائفة ، وما أظنهم يبرءون ؛ فإن جرّبت فوجدت القلوب منقسمة إلى قابل للصالح وطريق الفقر ^(٢) وذلك تراه منقاداً لطريق الفقراء معتقداً من غير تعليم — وغير قابلة ، ولا تراها تنقاد ؛ وإن انقادت في الظاهر لم يفدها الانقياد ؛ لأن هؤلاء القوم لا يعاملون بالظواهر ولا يفيد معهم إلا الباطن ومحض الصفاء ؛ وهم أهل الله تعالى ، وخاصته نفعا الله بهم . وأكثر من يقع فيهم لا يفلح .

(١) في ل (نواهي) .

(٢) كذا في كل الأصول ماعدا ل ، وفيها (الفقراء) .

ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث ، وجعلت دأبها السماع على المشايخ ، ومعرفة العالی من المسموع ، والنازل . وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ؛ إلا أن كثيراً منهم يُجهِد نفسه في تهجى الاسماء والمتون ، وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤه ، ولا تتعلّق فكرته بأكثر من أنى حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً ، جزء الأنصارى عن كذا كذا شيخاً ، جزء ابن الفيل ، جزء البطاقة ، نسخة أبى مُسهر^(١) وأنحاء ذلك . وإنما كان السلف يسمعون فيعلمون^(٢) فيرحلون فيقرءون فيحفظون^(٣) فيعلمون^(٤) . ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصيته لبعض المحدثين في^(٥) هذه الطائفة : لاحظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروى^(٦) فقط ، فليعاقب بنقيض قصده ، وليشهره الله تعالى بعد أن ستره مرات ، وليبين مضغة في الألسن ، وعبرة بين المحدثين ، ثم ليطلبه الله على قلبه . ثم قال : فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصّلوات ، أو يتعانى تلك القاذرورات ! وأنحس^(٧) منه محدث يكذب في حديثه ، ويختلق الفُشَار^(٨) . فإن ترقّت همته الفتية^(٩) إلى الكذب في النقل والتزوير في الطباق ، فقد استراح . وإن تعانى سرقة الأجزاء أو كشط الأوقاف فهذا لصٌ بسمت^(١٠) محدث . فإن كمل نفسه بتلوط أو قيادة^(١١) .

(١) كذا في النسخ ما عدل فقيها (مظهر) .

(٢) كذا في النسخ . وفي ل (يسمعون فيفهمون ، ویرحلون فيفسرون ويحفظون) .

(٣) كذا في د . وفي ف : (ويحفظون) .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط (فيعلمون) .

(٥) كذا في النسخ . والمناسب (من) .

(٦) كذا في النسخ كلها ما عدا ط فقيها (فيروى) .

(٧) كذا في د ، وط . وفي ل ، ف ، ز (أنحس) .

(٨) هو الهذيان . وهذه الكلمة لم ترد في كلام العرب .

(٩) كذا في ف . وفي د ، ل (المقيمة) وفي ط (المهينة) وفي ز (المعتنة) .

(١٠) كذا في ف ، د ، ل وفي ز (بسمة) وفي ط (ليس بمحدث) .

(١١) كذا في النسخ كلها ما عدا ز فقيها (بتلوط اعتاده) .

فقد تمت له الإفادة . وإن استعمل من العلوم قسماً ، فقد ازداد مهارةً وخبطاً .
إلى أن قال : فهل في مثل هذا الضرب خير ! لا أكثر الله منهم . انتهى . ول بعضهم :
إن الذي يروى ولكنه يجهل ما يروى وما يكتب
كصخرة تنبع^(١) أمواها^(٢) تسقى الأراضى وهى لا تشرب
وقال بعض الظرفاء فى الواحد من هذه الطائفة : إنه قليل المعرفة والخبرة
يمشى ومعه أوراق ومجبرة ؛ معه^(٣) أجزاء يدور بها على شيخ ويجوز ،
لا يعرف ما يجوز ثم^(٤) لا يجوز . وقال^(٥) :

ومحدث قد صار غاية عليه أجزاء يروىها عن الدمياطى
وفلانة تروى حديثاً عالياً وفلان يروى ذلك عن أسباط
والفرق بين عزيرهم وعزيرهم^(٦) وافصح عن الحياط والحياط^(٧)
وأبو فلان ما اسمه ومن الذى بين الأنام ملقب بسناط^(٨)؟
وعلم دين الله نادى جهرة : هذا زمان فيه طى بساطى
ومن العلماء طائفة استغرق حب النحو واللغة قلبها ، وملاً فكرها ، فأدأها
إلى التعمق فى الألفاظ ، وملازمة حوشى اللغة ، بحيث خاطب^(٩) به من لا يفهمه .
ونحن لا نشكر أن الفصاحة فن مطلوب ، واستعمال غريب اللغة عزيز

(١) كذا فى كل النسخ ما عدا ف فيها (تنبع) .

(٢) كذا فى كل النسخ ما عدا د فيها (أفواها) .

(٣) كذا فى د ، ف ، وفى ط (ومعه) .

(٤) كذا فى ف ، د ، ز ، وفى ط (يجوز وما لا يجوز) .

(٥) كذا فى د ، وفى هامش ل (وقيل فى ذلك) .

(٦) كذا فى د ، وفى ف (عزيرهم وعزيرهم) وفى ل (عزيرهم وعزيرهم) وفى ز (عزيرهم
وعزيرهم) وفى ط (عزيرهم وعزيرهم) بفتح الفين من عزيرهم .

(٧) كذا فى ف ، ل . وفى ز (الحياط والحياط) وفى ط (الحياط والحياط) وفى د
(الحياط والحياط) .

(٨) كذا فى ز ، د ، ف ، وفى ل ، ط (بساط) .

(٩) كذا فى ف ، د ، وفى ط (خاطبت) ، وقوله خاطب أى التردد منها .

حسن [ولكن ^(١)] مع أهله ومن يفهمه ؛ كما حكى أن أبا عمرو بن العلاء قصده طالب ليقرأ عليه فصادفه بكلاء ^(٢) البصرة ، وهو مع العامة يتكلم بكلامهم ؛ لا يفرق بينه وبينهم . فنقص من عينه . ثم لما نجز شغل أبي عمرو بما هو فيه تبعه الرجل إلى أن دخل الجامع ، فأخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه ، وعلم أنه كلّم كل طائفة بما يناسبها من الألفاظ . وهذا ^(٣) هو الصواب ؛ فإن كل أحد يكلم على قدر فهمه ، ومن اجتنب اللحن ، وارتكب العالي من اللغة والغريب منها ، وتكلم بذلك مع كل أحد عن قصد فهو ناقص العقل . وربما أتى بعض هذه الطائفة من ملازمة هذا الفن ؛ بحيث اختلط بلحمهم ودمهم ، فسبق لسانهم إليه ، وإن كانوا يخاطبون من لا يفهمه ؛ كما أخبرنا أحمد بن علي الجزري ^(٤) إذنا ، عن محمد بن عبد الهادي عن الحافظ أبي طاهر السلفي ، أنبأنا المبارك بن عبد الجبار ، أنا عبد الكريم ابن محمد المحاملي ، أنا إسماعيل بن سعد المعدل ، ثنا محمد بن أحمد بن قيطر ^(٥) السمسار ، قال : قال أبو العباس أحمد بن إبراهيم الوراق : ازدحموا على عيسى ^(٦) بن عمر النحوي ، وقد سقط عن حماره ، وغشي عليه . فلما أفاق ، وأخذ في الاستواء للجلوس ، قال : ما لكم تكأ كأتكم على ، ولا تكأ كؤمكم على ذي جنة ، افرقعوا عني . تكأ كأتكم : تجمعتم . وافرقعوا : تنحّوا بلغة أهل اليمن . فهذا الرجل كان إماماً في اللغة ، وكانت هذه الحالة منه لا تقتضي أنه يقصد هذه الألفاظ ، بل هي دأبه ، فسبق لسانه إليها ، وحكى أنه لما ولي

(١) كذا في د ، ط . وفي باقي النسخ لم يذكر لفظ (ولكن) .

(٢) الكلاء : مرهقاً السفن وموضع بالبصرة — القاموس .

(٣) كذا في ف . وفي باقي النسخ (فهذا) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ط فقيها (الحريري) .

(٥) كذا في ف ، ل ، ط . وفي ز ، د (قطن) .

(٦) هو الإمام في النحو ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ؛ وكان يتفعر في كلامه . مات

يوسف بن عمر العراقي أخذ عيسى بن عمر النحوي فطالبه^(١) بوديعة ذكر
أن ابن هبيرة الوزير أودعه إياها ، فأمر بضربه ، فقال ، والسياط تأخذه :
والله إن كانت إلا أثياباً^(٢) في أسيفاط^(٣) ، قبضها عشاروك . ولعيسى بن عمر
من هذا النمط كثير . وحكى أن علي بن الهيثم^(٤) كان لما غلب عليه من ذلك
تأتيه العامة أفواجا لسماع كلامه ، وأنه مر به مرة فارسي قد ركب حمرا^(٥)
خلفه جحش ، ويده عذق قد ذهب بُسرُه إلا قليلا ، يقود به بقرة يتبعها
عجل لها ، فناداه علي بن الهيثم : يا صاحب البيدانة القمراء ، يتلوها تواب
بيده شملول ، يطبي به خزومة يقفوها عجول ، أتقايض بعجولك جُحجُحا
زهما ؟ قال : فالتفت إليه الفارسي ، وقال : يا بابا ! فارسي هم ندانم . البيدانة :
الأتان ، والقمراء : البيضاء الوجه ، والتولب : ولد الحمار ، والشملول : العذق
ويطبي : يدعو ، والخزومة : البقرة الوحشية ، والجُحجُج : السكبش ، والزهم
السمين . فهذا علي بن الهيثم إن لم يكن قصد المؤانسة لبعض الحاضرين ، ولم
تكن ندرت^(٦) منه هذه الألفاظ عن غير قصد ، فهو خسيف^(٧) العقل .
ولا ينكر أنهم يأتون بالألفاظ الغريبة^(٨) لكثرة استعمالهم لها ، وغلبتها على
السننهم ؛ ظنا منهم أن كل أحد يعرفها ، وإلا فكيف يذكرونها في وقت
لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ؛ كما سقناه ، وكما يحكى أن أبا علقمة
الواسطي عرض له مرض شديد ، فأتاه أعين الطبيب ، فسأله عن سبب^(٩)

(١) كذا في د ، ط . وفي ف لم تذكر لفظة (فطالبه) .

(٢) أثياب تصغير أثواب ، وأسيفاط تصغير أسفاط جمع سفاط ، وهو الظرف للشيء .
كالجوالق والقفة .

(٣) كذا في ط ، ل . وفي د ، ف (أن عيسى بن عمر) وكان علي بن الهيثم من الكتاب
كتب في ديوان المأمون وغيره . وكان كثير الاستعمال لعويس اللغة . وانظر بقية الوعاء .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط (حمارة خلفها جحش) .

(٥) كذا في ط ، ل . وفي ف (بدون نقط) وفي د (بدرت) .

(٦) في ل (سخي) .

(٧) كذا في ط . وفي ف ، د بدون لفظة (الغريبة) .

(٨) كذا في ف ، ط . وفي د (عن علته) .

علته ، فقال : أكلت من لحوم هذه الجوازل ، فطسدت طسأة ، فأصابني وجع
 بين الوابلة إلى داية العنق ، فما زال يتمأى ويتمنى ، حتى خالط الخلب ،
 وتألمت له الشراسيف . فقال له أعين الطبيب : خذ شرفقا وشرفا ؛ فزهزقه ،
 ودقده . فقال أبو علقمة : أعدي ؛ فإنني ما فهمت . فقال الطبيب : قبح الله
 تعالى أقلنا إلهاما لصاحبه . الجوازل : فراخ الحمام ، الواحد جَوَزَل ، والطسأة :
 الهَيْضَة ، والوابلة : طرف الكتف ، وهو رأس العضد . ودَايَة العنق :
 فقارها ، ويتمأى : يتمدد ، ويتمنى : يتزايد ، والخلب بالكسر : حجاب
 القلب ، ويقال : مضغة فوق الكبد . والشراسيف : غضاريف متصلة
 بالاضلاع . وحكى ابن دريد ^(١) أن الأصمعي ذكر ^(٢) أن رجلا مشجوجا جاء
 إلى صاحب الشرطة فشكا إليه ^(٣) أن امرأ شجّه . فأمر بإحضاره فلما حضر
 سئل ، فأنكر . فقال المشجوج : لي أعرابي بالسوق يشهد لي . فلما حضر
 الأعرابي سئل ، فقال : بينا أنا على كودن يضرزني ، إذ مررت بوصيد
 دار ، فإذا أنا بهذا الأخيشب ، يدع هذا دعاء متراسفا ، فعلاه بمنسأة ، فقهقر
 ثم بدّره بمثلها فقطر ، ثم أدبر ، وبرأسه جديع يشج نجيعا ^(٤) على كتفه . فقال
 صاحب الشرطة : شجّني وأعفني من سماع شهادة هذا الأعرابي [قوله ^(٥)] :
 الكودن : البرذون . يضرزني : يحركني . الوصيد : الباب . الدع : الدفع
 المنسأة : العصا ، الأخيشب : تصغير الأخشب ، وهو الغليظ . قهقر : رجع
 القهقري . قطره : ألقاه على أحد قطريه ، وهما جانباه . الشج الصب . النجيع :
 الدم . الكتد : ما بين الكاهل إلى الظهر ، وهو بعيد مغرز العنق ^(٦) .

(١) كذا في ف ، د ، ط . وفي ز (ابن دريد) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (قال) .

(٣) كذا في ط . وفي ف ، د (فشكا أن امرأ) بدون لفظة (إليه) .

(٤) في د (يسبح نجيعاً على كتفه) . وفي ل (يشج نجيعاً على كبده) .

(٥) كذا في ط وقد سقطت في باقي النسخ .

(٦) ترك تفسير الجديع ، وهو مصغر جدع أي جرح وشق .

وذكر الزبير بن بكار أن بعض المتقربين كتب إلى وكيل له بناحية البصرة: احمِل إلينا من الخوزج^(١) والكنعد الممقورين^(٢) والأوز الممهوج^(٣) ولحم مها البيد ما يصلح للتشهير^(٤) والقديد . فكتب إليه وكيله: إن لم تكف عن هذا الكلام بارت قريتك: فإن الفلاحين ينسبون من ينطق بهذه الألفاظ إلى الجنون .

الكنعد: ضرب من سمك البحر، والشرارة: اليبس . وحكى أن لصاً أراد فتح باب نحوى، فأحست به الجارية، فقالت لسيدها، فاطلع عليه، وناداه: أيها الطارق، ما الذي أولئك بنا؟ إن أردت المال فعليك بابن الجصاص، وفلان وفلان، أقواماً^(٥) ذوى مال . وإن أردت الجاه فعليك بالقضاة . وإن أردت الكتابة فعليك بفلان، وفلان، أقواماً يكتبون . وإن أردت اللغة والنحو فعليك بى . وإن كنت تبغى القرى فلج الدار، وادخل الميخدع، وأصيب من الزاد ما يمسك حشاشة رَمَقك . فرفع اللص رأسه، وقال: لو كانت الجنة دارك ما دخلتها . وحكى أن طبيباً دخل إلى نحوى مريض، فقال: ما كان أكلك أمس؟ فقال أكلت لحم عَطُط وساقة^(٦) خِرْتَق، وجؤجؤ حَيْقَطَان^(٧) اقتنصه بازى فلما كان فى الدجى أصبت منه معمة^(٨) فى الحشا، وقرقرة فى المعى، فقال الطبيب للحاضرين: هذه خفة ارتفعت إلى الدماغ، فأصلحوا الغذاء له قبل أن يُبجن^(٩) . العَطُط: الجدى، الخِرْتَق:

(١) كذا فى ط، ف، د، ز . وفى ل (الجوزة) ويبدو أن هذا محرف عن الجرى أو الجريث وهو ضرب من السمك .

(٢) كذا فى ل، ف، د . وفى ط المهورين؛ وفى د المهورين . والممقور: المنقوع فى الخل .

(٣) هو المسترخى البطن .

(٤) كذا فى ل . وفى ف، د: (للتشهير) وفى ط (للتشهير) .

(٥) منصوب بفعل محذوف .

(٦) كذا فى ل، ط . وفى ف: (نفاة) . وفى د (ساقة) بدون نقط .

(٧) فى ل: حَيْقَطَان . والصواب ما أثبتناه .

(٨) كذا فى د، ل، ط . وفى ف (مقمة) .

(٩) كذا فى ف، د . وفى ط (يُجف) .

ولد الأرنب ، الجؤجؤ : الصدر . الحَيِّقُطَان : بالطاء المهملة : الدُرَّاج الذكر .
وحكى أبو القاسم الراغب ، قال : ابتاع تليذ ليعقوب بن إسحق
الكِنْدِيَّ جارية ، فاعتاصت^(١) عليه ، فشكا حالها إلى يعقوب فقال له : جئني
بها . قال فلما حضرت عنده قال لها : يا هذه^(٢) اللغوبة : ما هذه الاختيارات^(٣)
الدَّالَّات على الجهالات ؟ أما علمت أن فرط الاعتياصات ، من الموقوفات على
طالبي المودَّات ، مؤذنتك بعدم المعقولات ! فقالت الجارية حيَّاها الله وبيَّاها :
أما علمت أن هذه العشونات^(٤) المنتشرات على صدور ذوى الرقاعات محتاجات
إلى الموايسى الخالقات ! فقال يعقوب : لله درُّها ! لقد قسمت الكلام تقسيما .
واعلم أن الحكايات فى هذا الباب تخرج عن حد الحصر ، وتقتضى الخروج
من الجِدِّ إلى ضرب من الهزل والحاصل أن ما كان الحامل عليه غلبة^(٥)
هذه الصناعة مذهب من جهة أن ذا الصناعة كان ينبغي أن يقوم قلبه^(٦) ودينه
قبل أن يقوم ألفاظه . فاللحن فى اللفظ ولا اللحن فى الدين . وقد غلب على
كل ذوى فنٍّ فنُّهم ، بحيث سأل بعضهم أبا طاهر الزيادى^(٧) وهو فى النزاع عن
ضمان الدرك^(٨) . وحكاية أبى زرعة فبمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل
الجنة شهيرة ، وأنه سئل وهو فى النزاع عن هذا الحديث فسأقه بإسناده إلى أن
وصل إلى لا إله إلا الله ، ومات قبل أن يقول : دخل الجنة . فلقد^(٩) نفعه

- (١) كذا فى د . وفى هامش ل (فاعتاضت) وفى غيرهما (فاعتاضت) .
- (٢) كذا فى ف . وفى د (قال لها بالعونة) بإسقاط هذه ، وفى ط (بالعوبة) بإسقاط هذه أيضاً .
- (٣) كذا فى ف . وفى د (الاختبارات) وفى ط (الإخبارات) .
- (٤) كذا فى محاضرات الراغب . وفى ف ، د العشوبات ومهاد بالعشونات والعشوبات الشعر
فى البدن وإن كان العشون فى الأصل لشعر اللحية .
- (٥) كذا فى ف ، د . وفى ط سقطت لفظة (غلبة) .
- (٦) كذا فى د ، ز ، ط . وفى ف نفسه .
- (٧) انظر ترجمته فى طبقات الشافعية ص ٨٢ ج ٣ ، والقصة فيها أنه سئل عن ضمان الدرك وهو
فى النزاع ، فقال : إن قبض الثمن فيصح ، وإلا فلا يصح . قال : لأنه بعد قبض الثمن يكون ضمان
ما وجب . قال ابن السبكي عقب هذا : وهذا هو الصحيح فى المذهب .
- (٨) هو أن يضمن الثمن للمشتري مثلاً إذا خرج بمقابلته مستحقاً أو معيماً ورد .
- (٩) كذا فى د ، ط . وفى ف بسقوط لفظ (فلقد) .

الله تعالى بعلم الحديث وحكى أن دَبَّاعاً كان آخر كلامه بعد أن رُدَّدَ عليه لفظ الشهادة مراراً ، كلاماً يتداوله الدَبَّاعون ؛ وبعض الأمراء كان آخر كلامه : هاتوا القباء الفلاني ؛ ومن أكثر من شيء ظهر على فلتات لسانه ، وكل إناء بالذي فيه ينضح . سمعت صاحبنا الشيخ تاج الدين ^(١) المراكشي رحمه الله تعالى ، يحكى عن الشيخ ركن الدين بن القوبع ^(٢) أن شحاذاً سأله وهو في الطريق ، فأجابه : يفتح الله . فقال : يا شيخ قد فتح الله تعالى عليك ، إذا جادت الدنيا عليك فجد بها . فوقف ابن القوبع ، فقال : ولم قلت : إنها جادت علي ! وإن سلَّنا أنها جادت فلم قلت : إنه يجب علي ^(٣) الجود بها ! وإن سلَّنا أنه يجب فلم قلت : إني ما جدت ، وما انحصرت القسمة فيك . فهذا ابن القوبع غلبت عليه المناظرة ، فاستعملها مع حروفش لا يدري ما يقال له . وكذلك حكى لنا بعض مشايخنا عن الشيخ العلامة صفي الدين ^(٤) الهندي إمام المتكلمين في عصره أنه جاءه جمل زيت ، فأمسكه المكاسون في الطريق على المكس ، فكتب إليهم كتاباً يتعجب من ذكره ، مشتملاً على أنواع الجدل والسب والتقسيم . وأما ما كان الحامل عليه مجرد التقعر في اللفظ فهو رُعوثة . وقد كتب الإمام أبو عمرو ^(٥) بن دحية إلى السلطان الملك الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب صاحب مصر يهنئه بعافيته من مرض أصابه كتاباً كله من هذا النمط . ومنهم من شغل نفسه بالالفاظ ، وأعرض عن

(١) هو محمد بن إبراهيم ، توفي سنة ٧٥٢ هـ وانظر ترجمته في طبقات الشافعية ص ٢٣٣ ج ٥ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن التونسي المالكي . حضر البلاد المصرية وأقام بها واشتغل عليه

خلق كثير . وله ترجمة واسعة في الدرر الكامنة ص ١٨١ ج ٤ . ومن كلام ابن حجر : « والقوبع على الألسنة بضم القاف . ونقل ابن رافع عنه أنه قال : إنه يفتح القاف ، وذكر عن بعض المغاربة أن القوبع طائر » تقول : وهو كذلك في القاموس .

(٣) كذا في ط ، د ، و في (يجب الجود على بها) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحيم ، المتكلم على مذهب الأشعري . توفي بدمشق سنة ٧١٥ هـ .

وانظر ترجمته في طبقات الشافعية ص ٢٤٠ ج ٥ .

(٥) هو عثمان بن الحسن السبئي . ولي مشيخة السكالية بعد أخيه . وكانت وفاته سنة ٦٣٤ هـ .

وانظر الشذرات ص ١٦٨ ج ٥ .

«عانيها، بحيث انتهى به الحال إلى ضرب غريب من الخطأ. قال أبو حيَّان التوحيدى:
إياك أن تقيس اللغة؛ فإنى^(١) رأيت نبيها من الناس وقد سئل عن قوم، فقال:
هم خروج. فقيل: ما تريد بهذا؟ فقال قد خرجوا. فكانه أراد: خارجون.
فقيل: هذا ما سمع. قال: كما قال الله تعالى «إذ هم عليها قعود»، أى قاعدون
فضحك به. وسئل أبو الفرج البغدادى: هل يقال لعارف اللغة: لغوى بفتح
اللام أو ضمها؟ فقال: بفتحها؛ أما سمعتم قوله تعالى^(٢) «إنك لغوى،
فضحكوا منه». وأعرب بعضهم قوله تعالى: «قيماً»، من قوله: «ولم يجعل له
عرجاً قيماً»، صفة لعوجاً، وهذه غفلة. كيف يكون المَعْوَجُ قِيَمًا! وإنما «قيماً»،
حال من محذوف، أى أنزله قيماً أو من الكتاب. وذكر آخرون أن قوله:
«أن نفعل»، من قوله تعالى «يا شعيب أصلوتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا
أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء»، معطوف على أن نترك. وذلك باطل؛ لأنه لم
يأمرهم أن يفعلوا ما يشاءون، وإنما هو عطف على ما هو معمول للترك.
والمعنى: أن نترك أن نفعل. وقال بعضهم فى قوله تعالى «يحسبهم الجاهل
أغنياء من التعفف»، إن «من» متعلقة بأغنياء، وهو فاسد، لأنه متى ظنهم ظاناً
أغنياء من التعفف عليم أنهم فقراء من المال، فلا يكون جاهلاً بجاهلهم، وإنما
هى متعلقة بحسب وهى للتعليل. وقال بعضهم فى قول الشاعر:

أقول لعبد الله لما سقاؤنا ونحن بوادى عبد شمس وهاشم

هذا الحن؛ فأين فعلاً لما؟ وعلام نصب الله؟ ولأى شئ. فتح^(٣) الدال
من عبد؟ وجوابه: أنه لم يتأمل، أما عبد فترخيم عبدة. وأما الله فنصب على
الإغراء. وأما فعلاً لما: سقاؤنا مرفوع بفعل محذوف فسر به بقوله: وهى

(١) كذا فى ف. وفى د (فلقد رأيت).

(٢) كذا فى ف. وفى د زيادة (لموسى عليه السلام).

(٣) المعروف فى كتب النحو أن (عبد) مكسور الدال وهو مضاف إلى لفظ الجلالة. وهذا
البيت أورده الأشمونى فى الإضافة، ولم يذكر فتح الدال كما ذكر المؤلف.

أى ضعف . والجواب محذوف تقديره : قلت ، بدليل قوله : أقول . وقوله :
شِم فعل أمر من قولك شِمت البرق إذا نظرت إليه . والمعنى أقول لما سقط
سقاؤنا ، ونحن بوادى عبد شمس ، قلت لعبدة احذر الله شِم البرق . وقريب
من هذا البيت قول الشاعر :

أقول لعبد الله لما لقيته ونحن على جنب الظبا والقناطر
القنا : الرماح . وطر : فعل أمر من الطيران . ونظير هذين البيتين
في الإلغاز :

عافت الماء في الشتاء فقلنا برديه ، تصادفيه سخينا
يقال كيف تبرده ، فتصادفه سخينا ! وهذه غفلة ؛ والأصل : بل رديه .
ثم كتب جملة واحدة لأجل الإلغاز . وقول الشاعر :

لما رأيت أبا يزيد مقاتلا أدع القتال وأشهد الهيجاء
يقال : أين جواب لما ؟ وبم انتصب أدع ؟ وهذه غفلة ؛ فالأصل :
لن ما ، أدغمت النون في الميم للتقارب ، ووصلا في الخط ، وحقهما أن يكتبا
منفصلين . وأما انتصاب أدع فبلن ، وما الظرفية وصلتها ظرف له ، فاصل
بينه وبين لن للضرورة . فيسأل حينئذ : كيف يجتمع قوله : لن أدع القتال
مع قوله : لن أشهد الهيجاء ، والهيجاء مشتجر الحرب ؟ والجواب أن أشهد
ليس معطوفا على أدع بل نصبه بأن مضمرة وأن والفعل عطف على القتال ،
أى لن أدع القتال وشهود الهيجاء ؛ على حد قول الشاعر :

ولبس عباءة وتقر عيني أحب إلى من لبس الشفوف
وقول الشاعر :

ويح من لام عاشقا في هواه ! إن لوم الحب كالإغراء
يقال : كيف ارتفع الإغراء بعد كاف التشبيه ؟ والجواب : أن الكاف
ضمير المخاطب ، متصلة بالحب ، والألف واللام في الحب بمعنى الذى أحب ،

والأغراء خبر إن . والمعنى إن لوم المحبك هو الإغراء ، وحق الكاف أن
توصل في الخط بالمحب ، ولكن فصلت للأغز . وقول الشاعر :

يا صاحب ملك الفؤاد عشية زار الحبيب بها خليل نائي
لما بدا لم أدر : بدر دجنة أم وجه من أهواء طرفي رائي

يقال كيف جرّ صاحب وهو منادى مفرد ؟ وجوابه أنه يا صاحب مرخم ،
و « ين » فعل أمر من بان يبين إذا فارق ، وكتبت هكذا على نحو صاحب لأجل
الإلغاز . ويقال : علام نصب بدر من قوله : بدر دجنة ، وما قبل الاستفهام
لا يعمل فيه ؟ وجوابه أنه منصوب براء . والمعنى : لم أدر ^(١) طرفي رأي
بدر دجنة أم وجه من أهواء . وقول الشاعر :

لا تقنطن وكن في الله محتسبا فيينا أنت ذا ^(٢) يأس أنى الفرجا

الفرج مفعول ، العامل فيه اسم الفاعل وهو محتسب . والمعنى : وكن في
الله محتسبا الفرج ، فيينا أنت ذا ^(٢) يأس أنى . وقال العباس بن مرداس :
ومن قبل آمنا وقد كان قومنا يصلون للأوثان قبل محمداً

قال لي مرة طالب نحوي : كيف نصب محمداً وهو مضاف إليه ؟ فقلت
له : قبل أن أجيبك أسألك : هل صلى المسلمون قط لمحمد صلى الله عليه وسلم
أو لربه تعالى ؟ فقال : بل لربه تعالى . فقلت : ففكر : فإن أحداً لم يصل قط
للنبي صلى الله عليه وسلم لا قبل الأوثان ولا بعدها . والجواب أن آمنا في
البيت معناه : صدقنا ، ومحمداً مفعول آمنا ، أي ومن قبل صدقنا محمداً ، وقد كان
قومنا يصلون للأوثان قبل ؛ وقبل مقطوعة عن الإضافة بنيت ^(٣) على الفتح ،

(١) كذا في الأصول . وقد يكون الأصل : أطرفي . أو ورد هذا بحذف همزة الاستفهام
مع نيتها .

(٢) كذا بالنصب ، ولا وجه له . وقد يكون الأصل : ذو يأس .

(٣) كذا . والمعروف في النحو أن هذه فتحة نصب لا بناء ، وأن المضاف إليه حذف مع
نية لفظه ومعناه .

وهي لغة ؛ واللغة العالية بناؤها على الضم . وقيل : أراد النكرة ، أى قبلاً ، ثم حذف التنوين مضطراً . وقال الآخر :

فرعون مالى وهامان الالى زعموا أنى بخلت بما يعطيه قارونا
(فر) فعل أمر من وفر له العطية : ومنه عطاء موفور . وعونة : امرأة رخمها ، فقال : عون . والمعنى : أعط عونة مالى . وأما وها فدعاء من وهى ، يهى إذا ضعف . ومان^(١) جمع مانة : البطن وهى أسفل الشرة . يقول ضَعْف مان الذين زعموا أنى بخلت . وقارون : المفعول الثانى ليعطيه ، والأول : الهام العائدة إلى ما الموصولة وفاعل يعطيه مضمر للعلم به كأنه قال : يعطيه الله قارون . واعلم أن هذا بحر لا ساحل له وقد نظمت^(٢) أبياتا فى أنواع من العلوم منها :

من قال : إن الزنى والشرب مصلحة ولم يقل : هو ذنب غير مغتفر ؟
من قال : سفك دماء المسلمين على الصلاة أوجب الرحمن فى الزبر ؟^(٣)
من قال : إن نكاح الام يقرب من تقوى الإله مقالا غير مبتكر ؟^(٤)
من كان والدها ابنا فى الأنام لها وذلك غير عجيب عند ذى النظر ؟
من الفتاة لها زوجان ما برحا تزوجت ثالثاً حلاً بلا نكر ؟
من أبصرت فى دمشق عينه صنما مصوراً وهو منحوت من الحجر ؟
إن جاع يأكل وإن يشرب تضلع من ماء تمسير زلال تم منهم^(٥)
ولو أخذنا فى الإكثار من هذا وشرحه لخرجنا عما نحن بصدده . والغرض أن هذه الطائفة راعت الألفاظ ، فأتييت من قبل المعانى ، كما راعت طائفة المعانى ، فأتييت من قبل الألفاظ . ألا ترى إلى قول بعضهم فى « وتمود فما أبقي ، إن (تمود) مفعول مقدم ، وهذا خطأ ؛ فإن لما النافية الصدر

لم أتمهم
الغزنى
هذه الأبيات

(١) ومان ومانة مخففاً مان ومانة كما يقال راس فى رأس ، وهو إبدال قياسى .

(٢) كذا فى نسخة فى هامش ل . وفى سائر الأصول : نظمت .

(٣) كذا فى ف ، ل ، ز . وفى د ، ط (الزمر) .

(٤) كذا فى النسخ ما عدا د ف فيها (متكرر) .

(٥) أورد المؤلف فى التعليقات بعض هذه الأبيات وزاد عليها فى ص ٢٢٩ ج ٥ .

ولا يعمل ما بعدها فيما قبلها . وقال بعضهم في « قليلا ما يؤمنون » إن ما بمعنى مَنْ ، ولو كان كذلك لرفع قليل على أنه خبر . والأمثلة في هذا أكثر من الأول . ومنهم من تعمق في الأدب ، فصار أكثر كلامه مسجوعا ، ثم انتهى الحال به إلى أن وقع في الكنيف فجاءوه بكنافين . فكلّبه أحدهما لينظر : أهو حي ؟ فقال : اطلباني حبلا دقيقا ، وشداني شدا وثيقا ، واجذباني جذبا رقيقا . فقال أحدهما : أنا والله لا أنقذه ؛ فإنه في الحرا إلى الحلق ، ولا يدع الفضول . حكاه صاحب البصائر ^(١) .

ومنهم من غلب عليه معرفة الأوزان ، حتى حكي أن امرأة جاءت إلى عروضة بقال : فقالت : أريد بذى القطعة زيتا وبذى البيضة حنّا ^(٢) فشغله كلامها عن مبايعتها ، وأخذ يقطعه ، ويقول :

وبذى القطعة زيتا ه فاعلاتن فاعلاتن .

فقالت المرأة : أمه الفاعلة . وسبته ، وانصرفت .

فهذه تنبيهات على ما يستقمح ويستحسن من علماء هذا الزمان . والغرض بها أنه ينبغي لكل ذي فن أن يتخذ سبيلا إلى النجاة ، ومرقاة إلى الزلنى عند الله تعالى لا صنعة يتهوس بها [بل مرقاة ^(٣)] يتوصل بها إلى الملاء الأعلى . وحيث غمنا العلماء فلنخص أرباب الوظائف بالذكر .

المثال السابع والأربعون

المفتى

وقد خص جماعة كتاب أدب الفتيا بالتصنيف ، وذكر الفقهاء ما لا طائل في إعادته ؛ لكننا ننبه على ما كثر في بعض المفتين فنقول :

(١) كذا في ف . وفي د (الدخائر) .

(٢) في ل (جينا) .

(٣) أثبت هذه الزيادة في ف . وخلص منها نسخة د .

فقلت : رأيي في مثل هذا الشاعر أن يُضرب بالسياط ، ويطاف به في الأسواق . فقمحه الله تعالى وأخزاه ! لقد اجتراً على أئمة المسلمين ، وهداة المؤمنين . وقد افترى على مالك فيما عزاه إليه ، وعلى الكل في تسمية الشطرنج قماراً ، وإطلاق الزنا واللواط والشرب على ما سَمَّاهُ ؛ ومَنْ هذه حاله يثول — والعياذ بالله تعالى — إلى الزندقة . ولعل الأصل في هذا قول أبي نواس :

أباح العراقيّ النبيذ وشربه وقال : حرامان المدامة والسكر
وقال الحجازي : الشرابان واحد فقلت لنا من بين قوليهما الخمر
سأخذ من قوليهما طرفيهما وأشربها لافارق الوازر الوزرُ

ومعنى هذا أن أبا حنيفة — وهو العراقي — أباح النبيذ إذا لم يسكر ، وحرم المسكر مطلقاً : نبيذاً كان أو خمراً ، والخمر مطلقاً : مسكراً كان أو غير مسكر ، وأن الشافعي — وهو الحجازي — قال : الشرابان واحد : النبيذ والخمر فيحرم قليل كل منهما وكثيره ، فرَّكَبَ هو من بين قوليهما قولاً ثالثاً ، لكنه رافع للجمع عليه ؛ وهو وفاق الشافعي على أن الشرايين واحد ، لكن لا في الحرمة بل في الحل . فهو مع أبي حنيفة في تحليل النبيذ غير المسكر ، ومع الشافعي في أن المسكر والخمر مثل النبيذ ، ومخالف له في حرمة المثلث : فيقول : مثله ، لكن في الحل ؛ والشافعي رضى الله تعالى عنه يقول : مثله لكن في الحرمة . فهذا أبو نواس لم يقصد إلا نوعاً من المجون الذي لم يخلُ عنه الأدباء ؛ ولكن المجون في هذا الباب قبيح جداً ؛ لأنه تلاعب بدين الله تعالى .

ومنهم طائفة تصلبت في أمر دينها ؛ فجراها الله تعالى خيراً : تنكر المنكر وتشدد فيه ، وتأخذ بالأغلظ ، وتتوقى مظانّ التهم ؛ غير أنها تبالغ ، فلا تذكر لضعفة الإيمان من الأمراء والعوام إلا أغلظ المذاهب ، فيؤدي ذلك إلى عدم انقيادهم وسرعة نفورهم .

فن حق هذه الطائفة الملاطفة ، وتسهيل ما في تسهيله فائدة لمثل هؤلاء .

إلى الخير إذا كان الشرع قد جعل لتسهيله طريقا ؛ كما أن من حقها التشديد فيما ترى أن في تسهيله ما يؤدي إلى ارتكاب شيء من محرمات الله تعالى .
فقد روى أن سائلا جاء إلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، فسأله : هل للقاتل توبة ؟ فقال : لا توبة له . وسأله آخر ، فقال : له توبة . فسئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن ذلك ، فقال : أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل ، فمنعته . وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه . قلت : ومن ثم قال الصيمري : إن سأله سائل ، فقال : إن قتلت عبدي فهل علي قصاص ؟ فواسع أن يقول : إن قتلته قتلناك ؛ فعن النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه » ولأن القتل له معان^(١) . وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة .
وممنهم من يتسرع إلى الفتيا معتمدا على ظواهر الالفاظ ، غير متأمل فيها ؛ فيوقع الخلق في جهل عظيم ، ويقع هو في ألم^(٢) كبير ، ربما أداه ذلك إلى إراقة الدماء بغير حق . وأنا أذكر أمثلة مما تصلح للامعاز ، منسبها بها على أخواتها^(٣) . فمنها ما حكى أن شخصا أحب الاجتماع بالمؤمنين ، فآغياه السعي في ذلك ، ولم يصل إليه . فقام في ملا من الناس ، وقال : أيها الناس ، اثبتوا^(٤) علي ؛ فليست بسائل . اعلموا أن عندي ما ليس عند الله ، ولى ما ليس لله ، ومعى ما لم يخلق الله ، وإنى أحب الفتنة ، وأكره الحق ، وأقول : إن اليهود قالت حقا ، وإن النصارى قالت حقا ، ومعى زرع يلبث بغير بذر ، وسراج يضيء بغير نار ، وأنا أحمد النبي ، وأنا ربكم ، أرفعكم وأضعكم . فقاموا إليه ، وكادوا يأتون على نفسه ، وقالوا : لا كفر فوق هذا الكفر ، وصاروا^(٥) به إلى المؤمن . فلما مثل بين يديه قال له : ما الذى قلت ؟

(١) كذا في د . وفى ف معنيان .

(٢) كذا في ف . وفى د (في ألم) .

(٣) كذا في ف . وفى ط (على أجوبتها) .

(٤) كذا في ف . وفى ط (أنيبوا) .

(٥) كذا في ط . وفى ف سقطت لفظة (به) .

قال : لى حاجة إلى أمير المؤمنين ، ولم أصل إليه ، وعرفت أنى إن أقل هذ
أمثل بين يديه . وأعاد القول ، ثم أخذ يتأول ، فقال له : أما قولى : عندى
ما ليس عند الله ، فعندى الظلم والجور . وأما قولى : لى ما ليس لله ، فإن لى
صاحبة وولدا ، وليس لله تعالى صاحبة ولا ولد . وقولى : ومعى ما لم يخلق
الله : القرآن . والفتنة : المال والولد . والحق الموت . والزرع بغير بذر : شعر
الرأس . والسراج المضى . بلا نار : العيان . والحق الذى قالته اليهود
والنصارى : ما أشار الله إليه بقوله « وقالت اليهود ليست النصارى على شىء »
وقالت النصارى ليست اليهود على شىء . أما قولى : وأنا أحمد النبى فالنبى
منصوب على المفعولية ، بأحمد ، وأحمد فعل ، فأنا أحمد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وأشكره . وأنا ربكم : صاحبكم ، أرفع ذلك الكم ، وأضعه . فاستحسن
المأمون ذلك منه ، وقضى حاجته ، وأصغى إلى كلامه . قلت : وهذا الإطلاق
الذى أطلقه هذا الملغز ^(١) مستهجن مستقبح ؛ ولا يجوز عندى ذكره مطلقا ؛
لما فيه من إيهام الكفر . ولكن بتقدير إطلاقه لا ينبغى الإقدام على التكفير
من غير تأمل وتفحص .

المثال الثامن والأربعون

المدرس

وحق عليه أن يحسن إلقاء الدرس ، وتفهمه للحاضرين . ثم إن كانوا
مبتدئين فلا يلقي عليهم ^(٢) ما لا يناسبهم من المشكلات ، بل يدرهم ويأخذهم
بالأهون فالأهون ، إلى أن ينتهوا إلى درجة التحقيق . وإن كانوا منتهين
فلا يلقي عليهم ^(٣) الواضحات ، بل يدخل بهم فى مشكلات الفقه ، ويخوض بهم

(١) كذا فى ف . وفى د (المكفر)

(٢) كذا فى ف . وفى ط (إليهم)

عُبابه الزاخر . ومن أقبح المنكرات مدرّس يحفظ سطرين أو^(١) ثلاثة من كتاب ، ويجلس يلقيها ثم ينهض ؛ فهذا إن كان لا يقدر إلّا على هذا القدر فهو غير صالح للتدريس ، ولا يحلّ له تناول معلومه ، وقد عطلّ الجهة ؛ لأنه لا معلوم لها . وينبغي ألاّ يستحقّ الفقهاء^(٢) المنزلون^(٣) معلوماً ؛ لأن مدرّستهم شاغرة عن مدرّس . وإن كان يقدر على أكثر منه ، ولكنه يسهل ويتأول فهو أيضاً قبيح ؛ فإن هذا يطرّق العوام إلى روم هذه المناصب ؛ فقل أن يوجد عامي لا يقدر على حفظ سطرين . ولو أن أهل العلم صانوه ، وأعطى المدرس منهم التدريس حقه ؛ فجلس ، وألقى جملة صالحة من العلم ، وتكلّم عليها كلام محقّق عارف ، وسأل وسُئِل ، واعترض وأجاب ، وأطال وأطاب ؛ بحيث إذا حضره أحد العوام أو المبتدئين أو المتوسطين فهم من نفسه القصور عن الإتيان بمثل ما أتى به ، وعرف أن العادة أنه لا يكون مدرّس إلا هكذا والشرع^(٤) كذلك لم تطمح نفسه في هذه المرتبة ، ولم تطمع العوام بأخذ وظائف^(٥) العلماء . فإذا رأينا العلماء يتوسعون في الدروس ، ولا يعطونها حقها ويبطلون^(٦) كثيراً من أيام العمالة ، وإذا حضروا اقتصروا على مسألة أو مسألتين من غير تحقيق ولا تفهيم ، ثم رأيناهم يقلقون من تسلط من لا يصلح على التدريس^(٧) ، ويعييون^(٨) الزمان وأولياء الأمور ، فالرأي أن يقال لهم : أنتم السبب في ذلك ؛ بما صنعتم ؛ فالجناية منكم عليكم ومن المهمات

(١) كذا في ط . وفي ف بدون (أو) .

(٢) يريد الطلاب المرتين في المدرسة .

(٣) كذا في ل . وفي غيرها (المذكورون) أو المنزلون : الميعون .

(٤) يريد علم الفقه . وقد يكون (الشرح) .

(٥) في نسخة في هامش ل (مراتب) .

(٦) كذا في د ، ل . وفي ف (يعطلون) .

(٧) كذا في د ، ل . وفي ف (على المدارس) وهذا متعلق بقوله (تسلط) .

(٨) في ل (يعييون) .

مدارس وقفها واقفوها على الفقهاء والمتفقهة ، والمدرس من الشافعية أو الحنفية أو المالكية أو الحنابلة ، فيلقى المدرس في هذه المدرسة تفسيراً أو حديثاً أو نحواً أو أصولاً أو غير ذلك ، إما لقصوره عن الفقه ، أو لغرض آخر . وعندى أن الذمة لا تبرأ في المدرسة الموقوفة على الفقهاء إلا بإلقاء الفقه . فإن كان هذا المدرس لا يلقى الفقه رأساً فهو آكل حرام . وكذلك نقول في مدرسة التفسير إذا ألقى مدرستها غير تفسير ، ومدرسة النحو إذا ألقى مدرستها غير نحو . والأحوط في هذا كله الإلقاء من الفن الذي بنيت له المدرسة ؛ فإن الواقف لو أراد غير ذلك لسمى ذلك الفن . وإن كان يلقى الفقه مثلاً في مدرسة الفقهاء غالباً ، ولكنه ينوع في بعض الأيام : فيذكر تفسيراً أو حديثاً أو غيره من العلوم الشرعية لقصد التنويع على الطلبة وبعث عزائمهم ، فلا بأس ؛ غير أن الأحوط خلافه . وهذا كله بشرط أن يكون المسمى بالمدرسة أهل نوع خاص ؛ كما مثلنا في مدرسة وقف علي مدرس شافعي أو حنفي مثلاً ، وفقهاء ومتفقهة من أهل ذلك المذهب ، وألاً يكون شرط في المدرس معرفة غير ذلك الفن . فإن شرط فيه فنونا كما في مدارس كثيرة في ديار مصر ، وفي بلاد الشام وغيرها يقفها الواقف على طائفة مذهب معين ، ويشترط في المدرس أن يعرف مثلاً من العلوم كذا وكذا ؛ كالتفسير والحديث وغيرهما ؛ وما^(١) هذا شأنه رأيت فيه أن ينوع المدرس فيذكر من تلك العلوم التي اشترط فيه معرفتها ؛ فإنه لولا إرادة ذكرها لما اشترطت فيه . وكان يمكن أن يقال : إنها اشترطت فيه ليسكون أكمل في استعداده للأجوبة عن الاعتراضات التي لعلها تعترضه^(٢) . ولكن الأحوط ما ذكرناه .

(١) كذا . وكان الأصل (فما) ليكون هو وما بعده جواب الشرط .

(٢) كذا في ط . وفي ف (تعرضه) وفي نسخة في هامش ل (تعرض له) .

المثال التاسع والأربعون

المعيد^(١)

المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس : من تفهيم بعض الطلبة ، ونفعهم ،
وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة . وإلا فهو والفقير سواء : فما يكون قد شكر
الله تعالى على وظيفة الإعادة .

المثال الخمسون

المفيد

عليه أن يعتمد ما يحصل به في الدرس فائدة : من بحث زائد على بحث
الجماعة ونحو ذلك . وإلا ضاع لفظ الإفادة وخصوصيتها^(٢) . وكان أخذه
العوض في مقابلتها حراما .

المثال الحادي والخمسون

المنتهى من الفقهاء

عليه من البحث والمناظرة فوق ما على من دونه . فإن هو سكت وتناول
معلوم المنتهى لكونه في نفسه أعلم من الحاضرين فما يكون شكر نعمة الله
تعالى حق شكرها .

المثال الثاني والخمسون

فقهاء المدرسة^(٣)

وعليهم التفهم على قدر أفهامهم ، والمواظبة إلا بعذر شرعي . ومن أقبح

(١) إن وظيفة المعيد المتبسة هي واسمها من نظم الدراسة الإسلامية تؤيد أن نظم التعليم
الإسلامية كانت في أوج من الاتقان والرق .

(٢) في ل (خصوصها) .

(٣) في ل : (المدرسة) — يضم الدال — ويريد بالفقهاء الطلاب ، كما سبق ذلك .

ما يرتكبونه ، تحدث ^(١) بعضهم مع بعض في أثناء قراءة الجزء من الربعة ، فلامهم يقرءون القرآن ، ولاهم يسلمون ^(٢) من اللغو في الكلام . فإن انضم إلى ذلك أن قراءة الجزء شرط الوقف عليهم ، وأن حديثهم في الغيبة فقد جمعوا محرمات . ومنهم من لا يصغي للباحث ، وربما فتح كتابا ينظر فيه ، ولا ينظر لما يقوله المدرس ؛ بل يجلس بعيداً عنه بحيث لا يسمعه . وهذا لا يستحق شيئاً من المعلوم ، ولا يفيد أن يطالع في كتاب وهو في الدرس ؛ فلو اكتفى الواقف منه بذلك لما شرط عليه الحضور .

المثال الثالث والخمسون

قارىء العشر

وينبغي أن يقدم قراءة العشر . فيكون قبل الدرس ، وعقيب فراغ الربعة إذا كان الدرس فيه ربعة تدور : كما هو الغالب وأن يقرأ آية مناسبة للحال .

المثال الرابع والخمسون

المنشيد

وينبغي أن يذكر من الأشعار ما هو واضح اللفظ ، صحيح المعنى مشتملاً على مدائح ^(٣) سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعلى ذكر الله تعالى وآلانه وعظمته ، وخشية مَقْتَه وغضبه ، وذكر الموت وما بعده ؛ وكل ذلك حسن . وأهمه مدح النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه الذي يفهم من إطلاق لفظ المنشد . وإن اقتصر المنشد على ذكر أبيات ^(٤) غزلية أو حماسية فقد أساء ؛ لاسيما إذا كان في مجامع العلم .

(١) كذا في ف . وفي د (بحث) .

(٢) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (يسلمون) .

(٣) كذا في د . وفي ف (مدح) .

(٤) كذا في ط . وفي ف (ألقاظ) .

المثال الخامس والخمسون

كاتب الغيبة على الفقهاء

عليه اعتماد الحق ، وألا يكتب على كل من لم ^(١) يحضر ، ولكن يستفصح عن سبب تخلفه . فإن كان له عذر بيّنه ، وإن هو كتب على غير بصيرة فقد ظلمه حقه . وإن سأل بمجرّد خطّام يأخذه من الفقيه فهو على شفير جهنّم .

المثال السادس ^(٢) والخمسون

القرّاء الذين يقرءون القرآن بالألحان

وعليهم إعمال جهدهم في تأدية كلام الله تعالى كما أنزل ، من غير مطمطة ^(٣) ولا عجرفة ^(٤) ؛ بل بلفظ بيّن . وقد اشتملت كتب القرّاء على الغرض من ذلك . ولو وقف على من يقرأ ، وجرت العادة في ذلك البلد بترك الإقراء يوم الجمعة مثلاً ، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : لا يعتبر بالعادة ، وعليه الجلوس يوم الجمعة . قلت : وهذا إن احتمل طريان العادة على زمن الوقف فواضح ، وأمّا إن تحقّق وجودها وقت تلفّظ الواقف ففيه نظر واحتمال . ومما يكره عليهم ، وعلى المنشدين أيضاً أنهم يأتون إلى دور الأمرأ وقت حكمهم ، فيأتون في أخريات الناس وهم لا يلتفت إليهم . ويقرأ أحدهم عشراً ، أو مدحاً في النبيّ صلى الله عليه وسلم بين يدي أمير أو ديوان أبكم لا يفهم ما يقال ، وهو مع ذلك مشغول بحكمه وما هو فيه . وكان المتعيّن على من منحه الله تعالى القرآن أو مدح نبيّه صلى الله عليه وسلم أن ينزههما عن هذا المقام ، رأيت منشداً حضر إلى مخيم بعض الأمرأ ، والخلق تزدهم ، وهو

(١) كذا في ف . وفي ط (من لا يحضر) .

(٢) هذا المثال عن ل . وقد سقط في غيرها .

(٣) المطمطة : البطء في الكلام . يريد الإسراف في مد الحروف كما يفعل القرآن بالألحان .

(٤) يريد السرعة في القراءة ، وعدم إعطاء الحروف حقها .

يلشد ويذكر صفات سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقوم لا ينصتون له ، ولا فيهم من يدري ما يقول ؛ فحصل بذلك من الألم ما (كاد يصهر^(١)) قلبي .

ومن شكر نعمة الله تعالى على ذوى الأصوات الحسنة من القراء والمثشدين ألا يستعملوا أصواتهم فى الغناء المحرم ، وبجالس الخور والمنكرات وليجتنبوا مقت الرب وغضبه ، تبارك وتعالى .

المثال السابع والخمسون

خازن الكتب

وحق عليه الاحتفاظ بها ، وترميم شعثها ، وحبكها عند احتياجها للجبك ، والضئنة بها على من ليس من أهلها ، وبذلها للبحثاء إليها ، وأن يقدم فى العارية الفقراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب على الأغنياء . وكثيراً ما يشترط الواقف ألا يخرج الكتاب إلا برهن يحرز قيمته ؛ وهو شرط صحيح معتبر ؛ فليس للخازن أن يعير إلا برهن ؛ صرح به القفال فى الفتاوى ، والشيخ الإمام فى تكملة شرح المهذب ؛ وذكر أنه ليس هو الرهن الشرعى .

المثال الثامن والخمسون

شيخ الرواية

وعليه أن يسمع المحدثين ، ويستمع لما يقرءونه عليه ، لفظة لفظة ، بحيث يصح سماعهم . وليصبر عليهم ؛ فإنهم وفد الله تعالى . ومتى وجد جزء حديث أو كتاب تفرد شيخ بروايته كان فرض عين عليه أن يسمعه .

(١) فى الأصل (كان يصار بقلبي) .

المثال التاسع والخمسون

كاتب غيبة السامعين

وعليه ضبط أسماء الحاضرين والسامعين ، وتأمل من يسمع ومن لا يسمع ،
والآ يكون كاذبا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : إن فلانا سمع ولم يسمع .
فإن هو تساهل في ذلك فليتبوأ مقعده من النار .

المثال الستون

الخطيب

عليه^(١) أن يرفع صوته بحيث يسمعه أربعون نفساً من أهل الجمعة .
فلو خطب سراً بحيث لم يُسمع غيره لم تصح على الصحيح . ولو رفع صوته
قدر ما يبلغهم ، ولكن كانوا كلهم أو بعضهم صمّاً فامتنع سماعه للصم^(٢)
فالأصح لا يصح أيضاً . وأما الالتفات في الخطبة ، والدق على درج المنبر
في صعوده ، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس ، والمجازفة في وصف
السلطين عند الدعاء لهم ، والمبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية ، فكل
ذلك مكروه . ولا بأس بالدعاء للسلطان بالصلاح ونحوه ؛ فإن صلاحه صلاح
المسلمين . ولا يطيل الخطبة على الناس ؛ فإن وراة الشيخ والضعيف
والصغير وذا الحاجة . ولا يأتي بالفاظ قلقة يصعب^(٣) فهمها على غير الخاصة ،
بل يذكر الواضح من الالفاظ . ولا يتكلف السجع إلى غير ذلك مما ذكره
الفقهاء .

(١) كذا في النسخ ما عدا ز فقيها (وعليه) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ل فقيها (للصم) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقيها (يصعب) .

المشال الحادى والستون

الواعظ

وعليه نحو ما على الخطيب . فليذكر بأيام الله ، وليخف القوم في الله تعالى ، وينبئهم بأخبار السلف الصالحين ، وما كانوا عليه . وأهم ما ينبغي له وللخطيب أن يتلو على نفسه قوله تعالى : أأأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ، ويتذكر قول الشاعر :

لأنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
واعلم أن الكلام إذا لم يخرج من القلب لم يصل إلى القلب ؛ فكل خطيب وواعظ لا يكون عليه سيمى الصلاح قل أن ينفع الله به .

المشال الثانى والستون

القاص

وهو من يجلس في الطرقات يذكر شيئاً من الآيات ، والأحاديث ، وأخبار السلف .

وينبغي له ألا يذكر إلا ما يفهمه العامة ، ويشتركون فيه : من الترغيب في الصلاة ، والصوم ، وإخراج الزكاة والصدقة ، ونحو ذلك ، ولا يذكر عليهم شيئاً من أصول الدين ، وفنون العقائد وأحاديث الصفات ؛ فإن ذلك يجرهم إلى ما لا ينبغي .

المشال الثالث والستون

قارىء الكرسى

وهو من يجلس على كرسى يقرأ على العامة شيئاً من الرقائق ، والحديث ، والتفسير ؛ فيشترك هو والقاص في ذلك ، ويفترقان في أن القاص يقرأ من

صدره وحفظه ، ويقف ، وربما جلس ولكن جلوسه ووقوفه في الطرقات .
وأما قارىء الكرسي فيجلس على كرسي في جامع أو مسجد أو مدرسة
أو خانقاه^(١) ولا يقرأ إلا من كتاب^(٢) .

وينبغي له أيضاً مثل ما ينبغي للقاص : من قراءة ما تفهمه العامة ،
ولا يُخشى عليها منه . ولا بأس بقراءة إحياء علوم الدين للغزالي ، وكتاب
رياض الصالحين ، والأذكار للنووي ، وكتاب سلاح المؤمن في الادعية لابن
الإمام . وكتاب شفاء السقام ، في زيارة خير الأنام ، للشيخ الإمام الوالد .
وكتب ابن الجوزي في الوعظ لا بأس بها . ولا يخفى ما يحذر منه هؤلاء من
كتب أصول الديانات ونحوها .

المثال الرابع والستون

الإمام

ومن حقه النصح للمؤمنين^(٣) : بأن يُخلص في صلاته ، ويحار في دعائه ،
ويضرع^(٤) في ابتئاله ، ويحسن طهارته وقراءته ، ويحضر إلى المسجد
أول الوقت ؛ فإن اجتمع الناس بادر بالصلاة ، وإلا انتظر الجمع ما لم يُفحش
الانتظار . وبالجملة ينبغي أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال .
وما تعم به البلوى لإمام مسجد يستنيب في الإمامة بلا عذر . وقد أقر الشيخ
عز الدين بأنه لا يستحق معلوما ؛ لأنه لم يباشر ، ولا يستحق نائبه ؛ لأنه غير

(١) الخانقاه : متعبد الصوفية . وجمعها الخوانق . وهي كلمة فارسية .

(٢) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز (إلا من كتب) .

(٣) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل ، ز (للمؤمنين) .

(٤) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (يتضرع) .

متول ، ووافقه النووى رحمه الله ؛ لكن توقف فيه الوالد رحمه الله كما ذكر^(١) فى باب المساقاة من شرح المنهاج .

أما جمع المرء بين إمامة مسجدين فالذى أراه أنه لا يجوز ؛ لأنه مطالب فى كل واحد منهما بأن يصلى أوّل الوقت ، وتقديمه أحد المسجدين على الآخر تحكّم ، ولا ضرورة إلى ذلك . وذلك كتوآليه تدرسين بشرط حضور كل منهما فى وقت معين يلزم من حضوره فى هذا إهمال ذلك^(٢) فلا يجوز أيضاً .

المثال الخامس والستون

المؤذن

عليه^(٣) معرفة الوقت ، وإبلاغ الصوت . ويؤذن للصبح من نصف الليل . وعند دخول^(٤) الوقت . ولذلك يسنّ للصّبح مؤذنان .

المثال السادس والستون

المؤقت

ولا بدّ من معرفته علم الميقات ، فليحقق فنّ الهيئة ، وجهة القبلة على الخصوص . وقد كثر فى هذه الطائفة المنجمون والكهّان نعوذ بالله منهم ؛ قال النبي صل الله عليه وسلم : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدّقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، أخرجه مسلم ؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من

(١) كذا فى كل النسخ ما عدا د ففها (ذكرنا) .

(٢) كذا فى ز . وفى ط (مدرستين شرط حضور كل واحدة منها فى وقت معين يلزم من حضوره فى هذه إهمال تلك) .

(٣) كذا فى كل النسخ ما عدا ز ففها (وعليه) .

(٤) كذا فى ف ، ز ، ط . وفى د ، ل (وجوب) .

اقتبس علماً من النجوم اقتبس شُعْبَةً من السحر زاد ما زاد ، رواه أبو داود بإسناد صحيح . وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أن النجوم فنّ من السحر . ونحن نرى أن تتكلم على حقيقة السحر ، والكهانة ، والنجوم ، والسيمايا مختصراً ، فالكلّ من واد واحد ، ويطلق على جميعها اسم السحر ، فنقول :

حاصل معنى السحر في اللغة يرجع إلى معنى الإزالة وصرف الشيء عن وجهه بطريق خفيّ . ويطلق في عرف المتكلمين على أمور :
أحدها : السعى بين الناس بالنيمة .

وثانيها : تعلق القلب كما يقول بعض المتأبّلين^(١) لمن في عقله خفة : إنه يعرف الاسم الأعظم أو إن الجنّ تطيعه ، فينفع له ضعيف العقل ، وربما أدّاه انفعاله إلى مرض أو نحوه ، أو مطاوعة ذلك المتأبّل فيما يقصده .

وثالثها : الاستعانة بخواصّ الأدوية والمفردات ؛ كاجتذاب المغناطيس للحديد ونحو ذلك ، فيعتقد الرائي أن ذلك بفعل الساحر ؛ فقد حكي أن كنيسة ببلاد الروم تُعمل في جدرانها الأربعة وسقفها وأرضها ستّة حجارة من المغناطيس متساوية في القدر ، وجعل في هوائها صليب من حديد بمقدار ما يتساوى فيه جذب تلك الحجارة الستّة : بحيث لا يغلب حجر منها بقيتها في الجذب ، فلزم من ذلك وقوف الصليب في الهواء دائماً من غير آلة تُمسكه ظاهراً ، فافتنّ به قوم من النصارى .

ورابعها : الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية تارة ، وعلى ضرورة الخلائق أخرى ، كدوران الساعات وجرّ الأثقال ولها أسباب يقينية من اطلع عليها قدر على عمل مثلها .

(١) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (المتأبّلين) .

وخامسها : التخييلات والأخذ بالعيون ، وهي الشعبذة المخيلة لسرعة فعل صانعها برؤية الشيء على خلاف ما هو عليه .

وسادسها : الاستعانة بالجِنّ على ما يريد به بالرُقّ والعزائم والتسخيرات .
وسابعها : سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية التي إذا تجردت وتوجهت نحو شيء أثرت فيه . وأقرب شاهد له في الشريعة الإصابة بالعين . وقد أثبتّه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إنه حق ، وثبت عن جماعة أنهم يقتلون النفس بالهمة .

وثامنها : الاستعانة على ذلك بالكواكب والتأثيرات التي يُحدثها الله تعالى عندها ، وهو سحر الصابئة الذين بعث الله إليهم إبراهيم عليه السلام مبطلا لمقاتلتهم ^(١) ورادّا عليهم .

وتاسعها : السيمياء ، وهو أن يُركَّب الساحر شيئاً من خواص [أرضية ^(٢)] أو صنعة كأدهان خاصة أو مائعات خاصة ، أو كلمات خاصة ، توجب تخييلات ^(٣) خاصة وإدراك الخواص ما كولا أو مشروبا ، ونحو ذلك . ولا حقيقة له ؛ كما حكى الأوزاعي رحمه الله عن اليهودي الذي لحقه في السفر ، وأنه أخذ ضِفْدَعاً فسحرها حتى صارت خنزيراً ، فباعه من قوم من النصاري ؛ فلما صاروا به إلى بيوتهم عاد ضفدعا ، فلحقوا اليهودي وهو مع الأوزاعي ؛ فلما قربوا ^(٤) منه رأوا رأسه قد سقط ، ففزعوا وولّوا هاربين ؛ وبقي الرأس يقول للأوزاعي ^(٥) : يا أبا عمر هل غابوا ؟ إلى أن بعدوا عنه ، فصار الرأس في الجسد فهذه الأمور كلها باطلة عندنا . وأحقّها باسم النجوم استخدام الكواكب ،

(١) كذا في د ، ز ، ل . وفي ف (مقاتلتهم) . وفي ط (لمقاتلتهم) .

(٢) كذا في د ، ط . وفي باقي النسخ لم يثبت هذا اللفظ .

(٣) كذا في ف ، ل ، ز . وفي د ، ط (تخيلات) .

(٤) كذا في د ، ل ، ز ، ط . وفي ف (سقط هذا اللفظ) .

(٥) كذا في النسخ ما عدا ف فقد سقط منها هذا اللفظ .

ولا يسمى ذلك سحراً بالحقيقة ، وإنما يسمى تنجياً ، ويسمى صاحبه منجماً .
وفيه يقول أبو فراس بن محمدان :

دع النجوم لعراف يعيش بها وانفض بعزم قوى أيها الملك
إن النبي وأصحاب النبي نهوا عن النجوم وقد أبصرت ما ملكوا
وقال أبو تمام في في المعتصمية^(١) :

أين الراوية أم^(٢) أين النجوم وما صاغوه من زخرف فيها ومن كذب
تخرصا وأحاديثاً ملفقة ليست بنسج إذا عدت ولا غرب^(٣) .
وقال آخر :

لا تركنن إلى مقال منجم وكل الأمور إلى القضاء وسلم
واعلم بأنك إن جعلت الكوكب تدير حادثة فلست بمسلم
وأحقها باسم السحر ما كان بالخواص التي يحدث عندها فعل حقيقي ؛
كمرض ، ومحبة ، وبغض ، وتفريق بين زوجين . ودون هذه المرتبة أن يكون
تخيلاً لا حقيقة له . وهو سحر أيضاً ؛ إلا أنه دون الأول . وذلك علم السيمياء .
وأما الشعبة تخيلات^(٤) مبنية على خفة اليد ، والأخذ بالبصر ؛ فهي دون
السيمياء . وأما استخدام الجان فلا يسمى سحراً بالحقيقة^(٥) ، وأما تجرد النفوس
فليس من السحر الحقيقي في شيء ، بل ربما تجردت خير ، وربما تجردت لشر .

(١) يريد القصيدة التي قالها في مدح المعتصم حين فتح عمورية ، ومطلعها :
السيف أصدق أنباء من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب
(٢) كذا في ف ، ز ، وفي ل (أو) .

(٣) النبع والغرب : ضربان من الشجر . والنبع من جيد الشجر ، والغرب من رديئه ؛
يريد أنها ليست من حسن الحديث ولا قبحه ، كما يقال : لا خير ولا خل .

(٤) كذا في ف ، د ، ط وفي ل (تخيلات) .

(٥) في ل هذه الزيادة (وقد استقرت أحوال أهل العلوم وعلم السيمياء ، والرمل والطب
والحرف وآلات اللهو ، والمغنين ، وذوى الخط الحسن ، ومن يعرف ثلاث حرف فصاعداً ، فقل
من يكون منهم إلا أرشلاً (كذا) غولاً فنسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى) ولم تنبأ في متن
الكتاب لضعف علاقتها بالسياق ، ولأننا لم نهتد إلى تصحيح كلمة (أرشلاً) وقد تكون (رجلاً) .

وقد حكى أن السلطان يمين الدولة محمود بن سُبُكْتِكِين لما غزا الهند انتهى إلى قلعة منيعة عصت عليه مدة . فخرج إليه بعض أهلها ، وقال : إنك لا تقدر عليها ؛ إلا أن تصنع ما أقول لك . قال قل^(١) . قال : إذا كان وقت مطلع الشمس مر الجيش^(٢) بضرب الطبول ضرباً واحداً مزججاً ، وازحف على القلعة أنت والجيش يداً واحدة . ففعل ؛ فافتتح القلعة . ثم سأله عن السبب . فقال : إن أصحاب هذه القلعة أصحاب همم وتوجهات ، وقد صرفوا هممتهم إلى دفعك عنها ، ولا يشوش على نفوسهم ويفرقها شيء . كالطبول المزججة ، وغلبات^(٣) العسكر . فلما فعلت ذلك تفرقت هممهم وشغلوا عن التوجه ، فقلت مقصدك .

المثال السابع والستون

الصوفية

حياتهم الله وبياتهم^(١) ، وجمعنا في الجنة نحن وإياهم . وقد تشعبت الأقوال فيهم تشعباً ناشأ عن الجهل بحقيقتهم : لكثرة المتلبسين بها ؛ بحيث قال الشيخ أبو محمد^(٢) الجويني : لا يصح الوقف عليهم ؛ لأنه لا حد لهم يعرف ؛ والصحيح صحته ، وأنهم المعرضون عن الدنيا ، المشتغلون في أغلب الأوقات بالعبادة ؛ ومن ثم قال الجنيد^(٣) : التصوف

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ف فيها ؛ (هات) .

(٢) كذا في ف ، د ، وفي باقي النسخ (مر الجيوش) وقد سقطت الفاء في جواب الشرط .

(٣) كذا في ف ، د ، ل ، وفي ز ، ط (جلبات) .

(٤) كذا في د ، وفي ف (وسقام) .

(٥) هو عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي ، ركن الإسلام ، والد إمام الحرمين . توفي ببساجور

سنة ٤٣٠ هـ — عن طبقات الشافعية .

(٦) هو ابن محمد شيخ طائفة الصوفية . توفي سنة ٢٩٠ هـ وانظر النجوم الزاهرة .

استعمال كل خُلُق سَيِّئٍ ، وترك كل خُلُق دَنِيٍّ : وقال أبو بكر الشَّيْبَلِيُّ^(١) :
التصوف ضبط حواسك ، ومراعاة أنفاسك ، وقال ذو النون^(٢) : الصوفي
من إذا فُطِقَ أبان نطقه عن الحقائق ، وإذا سَكَتَ نطقته عنه الجوارح بقطع
العلائق ؛ وقال علي^(٣) بن بُنْدَارٍ : التصوف إسقاط رؤية الخلق ظاهراً وباطناً ؛
وقال أبو علي^(٤) الروذُبَارِيُّ : الصوفي من لبس الصوف على الصفا ، وأذاق
الهوى طعم الجفا ، ولزم طريق المصطفى ، وكانت الدنيا منه على القفا . وكان
الشيخ الإمام يقول : الصوفي من لزم الصدق مع الحق ، والخُلُق^(٥) مع
الخلق ، وَيُفْشِدُ :

تنازع الناس في الصوفي واختلفوا قَدِما ، وظنوه مشتقا من الصوف
ولست أنحل هذا الاسم غير قَيٍّ صافي فصوفي ، حتى لقب الصوفي
وهذه عبارات متقاربة . والحاصل أنهم أهل الله وخاصته ، الذين
ترجى^(٦) الرحمة بذكرهم ، وَيُسْتَزَلُّ الغيث بدعائهم ؛ فرضى الله عنهم وعنا
بهم ! وللقوم أوصاف وأخبار اشتملت عليها كتبهم . قال الأستاذ أبو القاسم
القشيري رحمه الله : جعل الله هذه الطائفة صفوة أوليائه ، وفضلهم على
السكافة من عباده^(٧) بعد رسله وأنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه . جعل الله
قلوبهم معادين أسرارهم ، واختصهم من بين الأمة بطوالع أنواره ، فهم الغياث
للخلق ، والداثرون في عموم أحوالهم مع الحق . ومن أوصاف هذه الطائفة
الرأفة والرحمة والعفو ، والصفح ، وعدم المؤاخذة . وضابطهم ما ذكرناه .

(١) هو دلف بن جعفر . أصله من الشَّيْبَلِيَّة ، وهي قرية بالعراق ، ومولده بسامرا . صاحب
الجنيد ، وتوفي سنة ٣٣٤ .

(٢) هو ثوبان بن إبراهيم المصري ؛ من أئمة التصوف . مات بمصر سنة ٢٤٥ هـ وانظر النجوم

(٣) من أئمة الصوفية ، صاحب الجنيد ، وانظر طبقات الشَّعْرَانِي .

(٤) هو محمد بن أحمد بن القاسم الصوفي ، سكن مصر . وله تصانيف حسنة في التصوف .
مات سنة ٣٢٣ هـ عن معجم البلدان في (روذبار) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ل فقيها (الحق) .

(٦) كذا في كل النسخ ما عدا ف فقيها (ترجى) .

(٧) هذه الزيادة (من عباده) أثبتت في د ، وسقطت في ف .

وطريقهم كما قال شيخ الطائفة أبو القاسم الجنيد رحمه الله : طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة . وقال : الطريق مسدود على خلق الله تعالى ؛ إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم — ومن حقهم تربية المرید إذا لاحت عليه لوائح الخير ، وإمداده بالخاطر والدعاء . يحكى عن بعض المشايخ أن تلميذه حضر إليه وهو جالس في جماعة ، وقد ارتفع النهار ، فتفرس الشيخ أنه كان في الليلة الذاهبة قد ارتكب معصية ، فنظر إليه نظر مغضب ، ولم يمكنه الإفصاح له بمحضر من الجماعة : فنظر التلميذ إلى الشيخ نظرة ^(١) منكر . فقام الشيخ ، وجاء ^(٢) ، وقبل يد التلميذ ، ولم يفهم الجماعة شيئاً . فسئل الشيخ بعد ذلك : فقال : إنه البارحة وقع في الزنى ، فنظرت إليه نظر مغضب لذلك ، فنظر إلى نظر عاتب ، يقول : لو كان خاطرك معي ، وإمدادك مصاحبى ، لما وقع منى ^(٣) ذلك . فأنت المقصر . فقبلت يده لصدقه ؛ فإن التقصير منى . ومن حقهم الوقوف في إظهار ما يُطلعهم الله تعالى عليه من المغيبات ، ويخصهم به من الكرامات ، على الإذن : وهم لا يجيزون إظهارها بلا فائدة ، ولا يظهرونها إلا عن إذن لفائدة ، دنيئة : من تربية أو بشارة أو بذارة ؛ كما قال الصديق رضى الله تعالى عنه لعائشة رضى الله تعالى عنها — وقد كان نحلها ^(٤) جاد ^(٥) عشرين وسقاً من ماله بالغابة ^(٦) فخرته الوفاة ، وأراد استرجاع الهبة ، وتطبيب قلبها مع ذلك — : والله يا بنتي ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ، ولا أعز على فقرأ بعدى منك ، وإنى كنت نحلتيك جاد عشرين وسقاً ، فلو كنت حزتيه كان لك . وإنما هو اليوم

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (نظر) .

(٢) كذا في النسخ ما عدا ز فلم يذكر فيها هذا اللفظ .

(٣) كذا في النسخ ما عدا ف ففيها (وقع شئ من ذلك) .

(٤) أى منحها وأعطاهما .

(٥) أى وهب لها بخلاف ما كان يجود منه ويؤخذ كل سنة عشرون وسقاً من البليح .

(٦) موضع قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة . وانظر معجم البلدان

مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله تعالى . قالت عائشة : والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته ؛ إنما هي أسماء من الأخرى ؟ فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : [ذلك ^(١)] ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية . فكان كذلك ^(٢) . فلم يظهر أبو بكر ذلك إلا لاستطابة قلب عائشة رضى الله تعالى عنها .

وأما قصة سارية ^(٣) فإن عمر رضى الله تعالى عنه كان أمره على جيش ، وجهزه إلى بلاد فارس ، فاشتد الحال على عسكره بباب نهاوند ^(٤) ، وكاد المسلمون ينهزمون ، وعمر رضى الله تعالى عنه بالمدينة : فصعد المنبر ، ثم استغاث في أثناء خطبته بأعلى صوته : يا سارية الجبل ، يا سارية الجبل ، الحكاية . فاسمع الله تعالى سارية وجنوده أجمعين — وهم بنهاوند — صوت عمر رضى الله عنه ، وعرفوه ، وقالوا : هذا صوت أمير المؤمنين ، يأمرنا بالالتجاء إلى الجبل . فلجئوا إليه ونجوا ^(٥) .

سمعت ^(٦) الشيخ الإمام يقول : سئل على كرم الله وجهه وقد كان حاضراً في المسجد ، وعمر يخطب ويستغيث بهذا الصوت : ما هذا الذى يقوله أمير المؤمنين ؟ فقال على كرم الله وجهه : دعوا أمير المؤمنين ؛ فما دخل فى أمر إلا وخرج منه . ثم تبين الحال بالآخرة . فنقول ^(٧) : عمر هنا — والله أعلم — لم يقصد إظهار الكرامة ، وإنما ألجأته الضرورة — وقد كشف له حال القوم — إلى إنقاذهم ^(٨) ، فناداهم ، ولعله غلب عليه الحال وغاب عن حسه .

- (١) كذا فى ل . ولم تثبت هذه اللفظة فى باقى النسخ .
- (٢) كذا فى النسخ كلها ما عدا ف . وقد سقط منها لفظ (فكان كذلك) .
- (٣) هو ابن زعيم (بالتصغير) ، والمرجح أنه صحابى . انظر الإصابة لابن حجر .
- (٤) من بلاد فارس . وقد فتحت سنة ٢١ هـ ولم يبق للفرس بعدها قائمة ، ويسمى فتحها فتح القنوج .
- (٥) كذا فى ل ، ز ، ط . وفى د (فنجاوا) وفى ف سقطت هذه اللفظة .
- (٦) كذا فى كل النسخ ما عدا ل ففيها (وسمعت) .
- (٧) هذا جواب (أما قصة سارية) .
- (٨) فى ل : إنقاذهم .

وأما قصة الزلزلة — وهى أن الأرض زلزلت فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه ، فضر بها بالذرة ، وقال : ويحك قري^(١) ألم أعدل عليك ! وكانت ترجف^(٢) فاستقرت من وقتها .

وقصة^(٣) النيل ، وكونه كان لا يجرى حتى يلقى فيه جارية عذراء كل عام ؛ فكتب نائب مصر عمرو بن العاص إلى عمر يخبره : فكتب عمر بطاقة إلى النيل ، وأمر أن تلقى فى الماء ، فيها : من عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر : أما بعد فإن كنت تجرى من قبلك فلا تجر ؛ وإن كان الله الواحد القهار هو الذى يجريك فاجر يا ذن الله الواحد القهار . فجرى جريانا لم يعهد مثله ، أخضبت له البلاد . وكرامات عمر رضى الله تعالى عنه كثيرة . وهذه الأمور من تمكنه فى الأرض ظاهراً وباطناً ، وكونه أمير المؤمنين على الحقيقة ، وخليفة الله تعالى فى أرضه وساكنى أرضه . وليس هذا الكتاب موضع استيعاب القول على ذلك . وإذا علمت أن خاصة الخلق هم الصوفية ، فاعلم أنهم^(٤) قد تشبه بهم أقوام ليسوا منهم ، فأوجب تشبه^(٥) أولاء بهم سوء الظن . ولعل ذلك من الله تعالى قصداً لحفاء هذه الطائفة ، التى تؤثر الخمول على الظهور .

واعلم أن الصوفية أكثرهم لا يرضى بدخول الخوانق ، ولا التعلق بشئ من أسباب الدنيا ، ونحن نتذكر^(٦) بهم ولا نذكرهم . ولكننا نتكلم على ذوى الأسباب منهم ؛ لأنهم لما خالطوا أهل الدنيا تطرق إليهم البحث على قدر مخالطتهم : فإن تجتنبها كنت سلباً لأهلها وإن تجتنبها نازعتك كلابها

(١) فى الأصول (أقرى) ولا وجه له ، فإنه يأمرها بالفرار لا بالإقرار الذى هو الإذعان .

(٢) كذا فى كل النسخ ما عدا د فيها (ترجف) .

(٣) لم يذكر خبر المبتدا — وهو قصة النيل — وكان الخبر محذوف أى جوابه ما تقدم فى

قصة سارية — .

(٤) كذا فى ل ، ز ، د . وفى ف ، ط ، هامش ل (أنه) .

(٥) كذا فى ل ، ز . وفى ف ، د (تشبه) .

(٦) كذا فى ل ، ز . وفى ط ، ف (تذكرهم ولا تذكرهم) .

المثال الثامن والستون

شيخ الخانقاه

وربما سمي كبير هذه الطائفة شيخ الشيوخ ؛ وربما قيل : شيخ شيوخ العارفين . وسمعت الشيخ الإمام يشدد النكير في هذه العبارة ، ويقول : شيخ شيوخ العارفين ! يرددها مراراً منكرأ لها ، ويقول : لم يقنع بادعاء المعرفة ؛ حتى ادعى أنه شيخ شيوخها . وإذا عرفت هذا فنقول : حق على شيخ الخانقاه تربية المريد ، وحمل الأذى والضيم على نفسه ، واعتبار قلوب جماعته قبل قولهم ، والكلام مع كل منهم بحسب ما يقبله عقله ، وتحمله قواه ، ويصل إليه ذهنه ، والكف عن ذكر ألفاظ ليس سامعها من أهلها ؛ كالتجلى والمشاهدة ورفع الحجاب ، إذا كان السامع بعيداً عنها ؛ فإن في ذكرها له من المفاسد ما لا يخفى به ، بل يأخذ المريد بالصلاة والتلاوة والذكر ، ويربیه على التدریج . والله في ألفاظ جرت من بعض سادات القوم ، لم يعنوا بها ظواهرها ، وإنما عنوا بها أموراً صحيحة ؛ فلا ينبغي للشيخ ذكرها لمريد لا يفهمها ؛ فإنه يضلّه ؛ مثل ما يقال عن بعضهم : العلم حجاب ؛ فإنه لا يريد به ظاهر ما يفهمه المبتدئ منه ؛ ولكن له معنى لا يناسب حال المبتدئ . الكشف عنه ، وغير ذلك من ألفاظ ربما جرى بعضها في حال السكر ؛ فإنها بما لا يقتدى بها ، ولا توجب القدح في قائلها ؛ بل نسلم^(١) إليه حاله ، ونقيم^(٢) عذره فيما سقط من بين شفتيه حالة الغيبة ؛ فإن الشارع لم يكلف غائب الذهن . هذا إذا فقدت أسباب التأويل لكلامه بالسكينة ؛ ولن نجد^(٣) ذلك إن شاء الله تعالى في كلام أحد من المعتبرين ؛ بل قد نزه الله تعالى أفاضلهم عن الأباطيل ، وما لم كلمة إلا ولها محمل حسن .

(١) كذا في د ، ط . وفي باقي النسخ (يسلم ونقيم) .

(٢) كذا في ل . وفي ف ، د (ولن نجد) . وفي ز (ولكن لن نجد) . وفي ط (ولم نجد) .

المثال التاسع والستون

فقراء الخوانق

وأنت قد عرفت أن حقيقة الصوفي من أعرض عن الدنيا، وأقبل على العبادة، فقل لفقير الخانقاه: إن دخلتها لتسُدَّ رمقك، وتستعين على التصوف فهذا حق، وإن أنت^(١) دخلتها لتجعلها وظيفة تحصل بها الدنيا؛ ولست متصفا بالإعراض عن الدنيا، والاشتغال غالب الأوقات بالعبادة، فأنت مبطل، ولا تستحق في وقف الصوفية شيئا، وكل ما تأكله منها حرام؛ لأن الواقف لم يقفها إلا على الصوفية، ولست منهم في شيء. وقد كثر من جماعة اتخذ الخوانق أسبابا، والدلوق المرقعة طرائق للدنيا^(٢)، فلم يتخلقوا من أخلاق القوم بغير لباس الزور. وهؤلاء المتشبهة الذين يقول فيهم الشافعي رضي الله تعالى عنه فيما نقل عنه: رجل أكل، ثم كثر الفضول. وقال الإمام أبو المظفر بن السمعاني: نعوذ بالله من العقرب^(٣) والفار، ومن الصوفي إذا عرف باب الدار. وقال شيخنا أبو حيان في هؤلاء: أكلة، بطلّة، سطلّة! لا شغل ولا مشغلة. وقيل: رجل يظهر الإسلام، ويبطن فاسد العقيدة ونهاية الإقدام، في رجله جميع وعذبه^(٤) من قدام، يكون غالبا من بلاد الأعجام. وقال بعضهم:

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ولا بكامك إن غنى المغنونا
فهؤلاء القوم إذا اتخذوا الخوانق ذريعة للباس الزور، وأكل الحشيش، والانهماك على حطام الدنيا، لا سترهم الله، وفضحهم على رموس الأشهاد:

(١) كذا في ف، د، ل. وفي ز (فإن أنت دخلتها) وفي ط (وإن دخلتها).

(٢) كذا في ف، ز، ل، د. وفي ط (طرائق إلى الدنيا).

(٣) كذا في ف، د، ز. وفي ل، ط (من العقرب والنار).

(٤) كذا في معظم النسخ. وفي ف (عذبه) بالمهمل.

ولكن فيهم — والله الحمد^(١) — من لا يدخل الخانقاه إلا ليقطع علاقته
ويشتغل بربه ، ويرضى بما يتيها منها مُعيناً له على سدّ رمقه ، وستر عورته ؛
فلله دَرّه !

المثال السبعون

خادم الخانقاه

ومن حقه توفير أوقاتهم للعبادة ؛ فإنه في عبادة مادام يعينهم على العبادة
بهذه النية . فيلبيح له السعى في كل ما يكون ذريعة إلى ذلك . وينبغي احتفاظه
بفاضل أوقاتهم ، ووضعهم في مستحق : من مسكين أو هرة ونحو ذلك ،
ولا يرميه ؛ فليس من شيمتهم^(٢) طرح الزاد . وينبغي له تمييز^(٣) وقفهم كما
ذكرناه في مباشرى الأوقاف .

المثال الحادى والسبعون

شيخ الزاوية

وغالب الزوايا في البرارى . فمن حقه تهيئة الطعام للواردين والمجتازين ،
ومؤانسهم إذا قدموا ، بحيث تزول خجلة^(٤) الغربة عنهم . ولا بأس بإفراد
مكان للوارد ؛ لئلا يستحي وقت أكله وراحته .

المثال الثانى والسبعون

أصحاب الحرف والصناعات . والتجار ، وأصحاب الأموال

على صاحب المال أداء الزكاة ، على ما عرف في الفقهيات . وما أقبح من أعطاه

(١) كذا في ف . وفى د (والله الحمد والمنة) .

(٢) كذا في ف ، ل ، ز . وفى د ، ط (شيمهم) .

(٣) كذا في ل ، د ، ز . وفى ط (تميز) . وفى ف وهامش ل (تشير) .

(٤) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفى ط (وحشة الغربة) .

الله مالا، وخوله^(١) نعمة فلما دنا الخول عمّد إلى حيلة من مسقطات الزكاة فاعتمدها؛ بخلا^(٢) على الله تعالى وإن هذا لجدير بزوال نعمته؛ بل حقّ عليه إخراجها. وله دفعها إلى الإمام إذا كان عادلا؛ وكذا إذا كان جائراً، على ما رجّحه الرافعي والنووي؛ وهو الجديد. والمختار عند الشيخ الإمام خلافه [ولا يسقط^(٣) فرض الزكاة عن المالك إذا أخذها السلطان، إلا إذا نوى المالك بذلك الزكاة، وأخذها السلطان على الوضع] وإذا أخذ السلطان الزكاة، ودفعها المالك، ناوياً الزكاة، سقطت عنه، وإن لم يصرفها السلطان في مصارفها؛ فقد صارت في ذمّته، إلا أن يأخذ القيمة عنها؛ كما إذا أخذ عن الغنم الدراهم؛ فإن الزكاة لا تسقط عن من لا يعتد إخراج القيمة.

المثال الثالث والسبعون

صاحب الزرع والشجر

ومن حقّه أن يتعهّدها بالسقي؛ فإن ترك ذلك مكروه؛ لما فيه من إضاعة المال. ولذلك كره العلماء ترك عمارة الدار إلى أن تحرب. وأما أصل بناء الدور للحاجة فلا يكره. والاولى ترك الزيادة؛ وربما قيل: تكره الزيادة على قدر الحاجة. وليعلم صاحب الزرع أنّ الزكاة واجبة في الأقوات، وما تكمل به الأقوات؛ كالحنطة والعدس وغيرهما. ولا تجب في شيء من الفواكه؛ إلا في الرطب والعنب. ولا تجب الزكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً. والنصاب خمسة أو سق: أي خمسة أحمال، كل وسق تقديره ألف رطل وستائة^(٤) رطل بأرطال بغداد.

(١) كذا في ف، ز، د، وفي ل (وخوله ونعمه). وفي ط (وخوله نعمته).

(٢) في ل (تخيلاً).

(٣) هذه الزيادة في ل، ط.

(٤) كذا في ف، د، ل، ز. وفي ط (ألف رطل بأرطال بغداد).

المثال الرابع والسبعون

الصيادون

ويحوز الاصطياد بجوارح السباع ؛ كالكلب ، سواء أكان أسود أم لا ، والفهد والنمر وغيرهما ، وبجوارح الطير ؛ كالبازي والشاهين والصقر . فما أخذه ، وجرحته ، وأدركه صاحبها ميتاً ، أو في حركة المذبوح حل أكله . ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أى موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه . ثم يستحب أن يُمرّ السكين على حلقه ؛ ليربحه . فإن لم يفعل ، وتركه حتى مات ، فهو حلال . وإن أدركه وفيه حياة مستقرة ، ولكن تعذر ذبحه من غير تقصير من الصائد ، كما إذا أخذ الآلة ، وسلّ السكين فمات قبل إمكان ذبحه فهو حلال أيضاً ؛ للعذر . وإن كان بغير عذر كما إذا نشبت ^(١) السكين في غمدها ، فلم يتمكن من إخراجها حتى مات فهو حرام ، على الصحيح ؛ لأن حقه ^(٢) أن يستصحب غمذاً يواتيه . ولا بد من قصد الصائد . فلو كان في يده سكين فسقط فأنجرح به صيد ومات فحرام ، خلافاً لآبي إسحاق المرزوي ^(٣) ولو أرسل سهماً في الهواء ، فصادف صيداً فقتله ، لم يحل على الأصح ؛ لأنه لم يقصد الصيد . ولو رأى جماعة من الغزلان فأعجبته منها واحد ، فرمى سهماً نحوه ، فأصاب غيره من الطباء ، فهو حلال ؛ وقيل حرام ؛ لأنه قصد غيره ؛ وقيل : إن أصاب ظيئاً من تلك الطباء التي رآها فهو حلال ، وإن أصاب ظيئاً لم يقع عليه بصره ، فهو حرام . ولو رمى إلى خنزير ، فلم يصادفه ، بل صادف غزالاً فهو حرام ، على الصحيح .

(١) كذا في ف ، ل ، د . وفي ط (نشبت) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (لأن من حقه) بزيادة من .

(٣) كذا في ف ، ل ، ز ، د . وفي ط (الشهرزوري) .

المثال الخامس والسبعون

شاذّ العمار^(١)

ومن حقه اللطف والرفق بالبنّائين ، وألاّ يستعمل أحدا فوق طاقته ، ولا يُجيعه ؛ بل يمكنه من الأكل ، أو يُطعمه بحسب ما يقع الشرط عليه^(٢) . وعليه أن يُطلق سراحه أوقات الصلوات ؛ فإنها لا تدخل تحت الأجرة . وما يعتمد به بعضهم من تسخير البنّائين ، وإجاعتهم وإعطائهم من الأجرة دون حقهم ، واستعمالهم فوق طاقتهم من أقبح الحرمات^(٣) ، وأشنع الجرائم^(٤) على الله تعالى في خلقه . وأقبح من ذلك أنهم يعتمدونه في بناء المساجد والمدارس ! فليت شعري بأية^(٥) قربة يتقربون ! .

المثال السادس والسبعون

البنّاء

ومن حقه ألاّ يزخرف بالذهب ؛ لأنه يحرم تمويه السقوف والجدران به ، وإن لم يحصل منه شيء . بالعرض على النار ؛ وأكثر من يبني لا يسلم من ذلك .

المثال السابع والسبعون

الطينان^(٦)

ومن حقه ألاّ يُطين مكانا قبل الكشف عنه : هل فيه شيء من الحيوانات أو لا ؛ فأنت ترى كثيرا من الطينانين يعجلون في وضع الطين على الجدار^(٧) ؛

- (١) كذا في د ، ط . وفي (مشد) .
- (٢) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها (عليه الشرط) .
- (٣) كذا في ف ، د . وفي ط (الحرمات) .
- (٤) كذا في ف ، وفي باقي النسخ (الجرائم) .
- (٥) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها (بأى) .
- (٦) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها (الطين) .
- (٧) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها (الجدران) .

وربما صادف ما لا يحل قتله لغير ما كلة من عصفور ونحوه ، فقتله ، واندمج في الطين ؛ ويكون حينئذ خائناً لله تعالى من جهة قتله هذا الحيوان ، ولصاحب الجدار من جهة جعله مثل ذلك ^(١) ضمن جداره . وكثير من الطيَّانين لرغبتهم في الأجرة وسرعة العمل يدعونهم داع ^(٢) إلى تبييض جدار ، فيرون ذلك الجدار منشقاً آثلاً إلى السقوط ، فلا ينهون صاحبه ؛ بل يُطِينونه ، رغبة في الأجرة ، ويعمّي خبره على صاحبه ، ويكون ^(٣) ذلك سبباً لوقوعه على نفس أو أكثر ؛ وذلك من الحياة في الدين .

المشال الثامن والسبعون

معلم الكتاب

وينبغي أن يكون صحيح العقيدة ؛ فلقد ^(٤) نشأ صبيان كثيرون عقيدهم فاسدة ؛ لأنّ فقيهمهم كان كذلك . فأول ما يتعين على الآباء الفحص عن عقيدة معلم أبنائهم قبل البحث عن دينه في الفروع ، ثم البحث عن دينه في الفروع . ومن حقّ معلم الصغار ألاّ يعلمهم شيئاً قبل القرآن ، ثم بعده حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا يتكلّم معهم في العقائد ؛ بل يدعهم إلى أن يتأهلوا حقّ التأهل ، ثم يأخذهم ^(٥) بعقيدة أهل السنة والجماعة ؛ وإن هو أمسك عن هذا الباب فهو الأحوط . وله تمكين الصبي المميز من كتابة القرآن في اللوح وحمله ، وحمل المصحف وهو محدث ^(٦) .

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (في ضمن) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها (تدعونهم إلى تبييض) .

(٣) كذا في ف ، د . وفي ط (فيكون) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (قد) .

(٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (يأخذ) .

(٦) كذا في ط . وفي ف ، د (وهو جنب) .

المثال التاسع والسبعون

الناسخ

ومن حقه ألا يكتب شيئاً من الكتب المضلة ؛ ككتب أهل البدع والاهواء ؛ وكذلك لا يكتب الكتب التي لا ينفع الله تعالى بها ؛ كسيرة غنتر وغيرها من الموضوعات المختلفة^(١) التي تضيع الزمان ، وليس للدين بها حاجة ؛ وكذلك كتب أهل المجنون . وما وضعوه في أصناف الجماع ، وصفات الخور وغير ذلك مما يهيج المحرمات . فنحن نحذر النساخ منها ؛ فإن الدنيا تغرهم^(٢) . وغالباً مستكتب هذه الأشياء يعطى من الأجرة أكثر مما يعطيه مستكتب كتب العلم . فينبغي للناسخ ألا يبيع دينه بدنياه . ومن النساخ من لا يتقى الله تعالى ويكتب عن عجلة ، ويحذف^(٣) من أثناء الكتاب شيئاً ؛ رغبة في نجاحه^(٤) إذا كان قد استؤجر على نسخه جملة . وهذا خائن لله تعالى في تضييع العلم ، وجعل الكلام بعضه غير مرتبط^(٥) ببعض ، ولمصنف الكتاب في بتره^(٦) تصنيفه وللذى استأجره^(٧) في سرقة منه هذا القدر . قال أصحابنا : ولو استأجره ليكتب شيئاً ، فكتبه خطأ ، أو بالعربية فكتبه بالعجمية ، أو بالعكس ، فعليه ضمان نقصان الورق ، ولا أجر له . قال النووي — ويقرب منه ما ذكره الغزالي في الفتاوى — إنه لو استأجره لنسخ كتاب ، فغير ترتيب الأبواب ، فإن أمكن بناء بعض المكتوب [على بعض^(٨)] : بأن كان عشرة أبواب ، فكتب الباب

- (١) كذا في ط . وفي ف ، د (المختلفة) .
- (٢) كذا في كل النسخ ما عدا ط ففيها (تغريهم) .
- (٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (أو يحذف) .
- (٤) كذا في كل النسخ ما عدا د ففيها (لإنجازه) وكذا في هامش ل .
- (٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (غير مرتبط بعضه ببعض) .
- (٦) كذا في د . وفي ل ، ز ، ط (بتبنيه) (وأما في ف فغير واضحة) .
- (٧) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (استأجر) .
- (٨) كذا في د . وقد سقطت هذه الزيادة من باقي النسخ .

الأول آخراً منفصلاً ؛ بحيث يبنى عليه ، استحقَّ بقسطه من الأجرة ؛ وإلاّ فلا شيء له . واستفتى الشيخ الإمام الوالد رحمه الله في ناسخ استأجره مُستأجر على أن ينسخ له ختمة بأجرة معينة ، فتأخّر الناسخ عن كتابتها مدة سنة ، وفي تلك المدة جاد خطه ، فهل له أن يطلب زيادة على تلك الأجرة لأجل جودة خطه ، أو يختار الفسخ ، فأقضى بأنه ليس له واحد من الأمرين ؛ بل عليه كتابتها بتلك الأجرة . ومن يستأجر^(١) ناسخاً يبين^(٢) له عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة . واختلف في الخبر إذا لم يعبّر على من يكون^(٣) ، فالأصح الرجوع إلى العادة ؛ فإن اضطربت وجب البيان ، وإلاّ فيبطل العقد .

المثال الثمانون

الورّاق

وهي من أجود الصنائع . لما فيها من الإعانة على كتابة المصاحف^(٤) ، وكتب العلم ، ووثائق الناس وعهدهم^(٥) . فمن شكر صاحبها نعمة الله تعالى أن يرفق بطالب العلم وغيره ، ويرجع جانب من يعلم أنه يشتري الورق لكتابة كتب العلم ، ويمتنع عن بيعه لمن يعرف أنه يكتب مالا ينبغي : من البدع والأهواء ومن شهادات الزور والمرافعات وأنحاء ذلك .

المثال الحادي والثمانون

المجلّد

وعليه نحو ما على الورّاق والناسخ .

- (١) كذا في ف ، د . وفي ط (استأجر) .
- (٢) كذا في ف ، د وفي ط (يبين) .
- (٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (على من يكون إذا لم يبين) .
- (٤) كذا في ل ، ط . وفي ف ، د (المصحف) .
- (٥) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (وعهدهم) .

المثال الثاني والثمانون

المذهب

ومن حقه ألا يذهب غير المصحف . وقد عرف اختلاف الناس في تحلية المصحف بالذهب . والذي صححه الرافعي والنووي الفرق بين أن يكون لامرأة فيحل ، أو لرجل فيحرم . والمختار عندنا أنه يحل تحليته مطلقا . وأما غير المصحف فاتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تحليته بالذهب .

المثال الثالث والثمانون

الطبيب

ومن حقه بذل النصيحة ، والرفق بالمريض . وإذا رأى علامات الموت لم يكره أن يلبه على الوصية بلطف من القول . وله النظر إلى العورة عند الحاجة بقدر الحاجة . وأكثر ما يؤتى الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض ، واستعجاله في ذكر ما يصفه ، وعدم فهمه مزاج المريض ، وجلوسه لطلب قبل الناس استكمال الأملية ؛ قال بعض الشعراء :

أفنى وأعمى ذا الطبيب بطبه وبكحله الأحياء والبصراء
فإذا نظرت رأيت من عميانه أمأ على أمواته قراء

وعليه أن يعتقد أن طبه لا يرد قضاء ولا قدرا ، وأنه إنما يفعل أمثالا لأمر الشرع ، وأن الله تعالى أنزل الداء والدواء ؛ وما أحسن قول ابن الرومي :
غلط الطبيب على غلطة مؤرد عجزت موارده عن الإصدار
والناس يلحون الطبيب وإنما غلط الطبيب إصابة الأقدار^(١)

(١) كذا في كل النسخ ما عدا د فقيها (المقدار) .

المثال الرابع والثمانون

المزِين

وعليه مثل ما على الطبيب ، وكثيراً ما يقصد بعض السفلة والرّاع جِبّ ذكره ؛ كما يفعله المبتدعة ومن غلبه حبّ من لا يصل إليه من لا يكون عقله ثابتاً ؛ فلا يحل للمزين مطاوعته على ذلك ، ومن الناس من يأتي المزين ليشقّب أذنيه ويضع فيهما حلقتين .

المثال الخامس والثمانون

الكَحَال

وعليه مثل ما على المزين من الاحتياط .

المثال السادس والثمانون

الحائِك

ومن حقّه ألا ينسج ما يحرم استعماله ؛ لئلا يكون معينا على معصية . فلا ينسج ثوب حرير لا يستعمله إلا الرجال ؛ أما إذا استعمله الرجال والنساء ، والصبيان فلا يُمنع لأنه لم يتعين أن الذي يلبسه رجل بالغ ، وفي نسج الثياب المصوّرة وجهان ، أحدهما التحريم أما المركب من الحرير وغيره فالمذهب أنه إن كان الحرير أكثر وزناً حرم ، وإن كان غيره أكثر أو استويا لم يحرم ، ويجوز جعل طراز من حرير بشرط ألا يتجاوز قدر أربع أصابع .

المثال السابع والثمانون

الْقَيْمُ فِي الْحَمَامِ

وعليه ألا ينظر إلى عورة من يغسله ، ولا يلبس شيئاً منها بدون حائل .
ومن جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه فخلق ، فالصحيح في المذهب أنه لا تجب
الأجرة ، والقيم مفترط حيث لم يشترط قبل أن يحلق . والمختار عندي — وهو
وجه في المذهب — أنه يلزمه أجرة إذا جرت العادة بذلك ، وكان القيم معروفاً
به . وسئل شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام : هل يجوز تدليك الأجسام ،
وغسل الأيدي بالعدس ؟ فأجاب في الفتاوى الموصلية : العدس طعام يحترم كما
يحترم الطعام ؛ فإن استعمل لغير ذلك بسبب مرض يداوى به مثله فلا بأس .

المثال الثامن والثمانون

الدَّهَّانُ

وعليه ألا يصور صورة^(١) حيوان ، لا على حائط ولا سقف ولا آلة
من الآلات ، ولا على الأرض . وأجاز بعض أصحابنا التصوير على الأرض
ونحوها ؛ والصحيح خلافه . وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المصورين ، وقال : إنهم من أشد الناس عذاباً يوم القيامة .

المثال التاسع والثمانون

الْخَيْطُ

ومن حقّه ألا يخيط حريراً ، ولا يجعله بطانة لمن يحرم عليه استعماله ؛
كالرجال . أما النساء والصبيان فاستعماله لهم غير حرام ؛ وإن جاوز الصبي سنّ

(١) كذا في ف ، ط . وفي د ، ل . ز (بصورة) .

التمييز ؛ خلافا للرافعي في الشرح . وعلى الخياط أن يحترز عند قطع القماش ،
ويقدّر ، ويستأذن ، فيكون ^(١) على بصيرة . فلو قال الرجل للخياط : إن كان
هذا الثوب يكفيني قيصاً فاقطعه ، فقطعه ، فلم يكفه ، ضمن الأرش ، لأن
الأذن مشروط بما لم يوجد . وإن قال : هل يكفيني قيصاً ؟ فقال : نعم ، فقال :
اقطعه ، فقطعه ، فلم يكف ، لم يضمن ؛ لأن الأذن مطلق وإن تقدمته
قرينة ؛ لكن كان من حق الخياط ألا يتكلم على جهالة ، ويجوز للخياط
أن يخطط بالحرير .

المثال التسعون

الصباغ

ومن حقه ألا يصبغ بمحرّم . ولقد كثر منهم الصبغ بالدماء ؛ وذلك محرّم ؛
فإن صبغ بالدم ، وغسل بعد ذلك ، فذهب الريح والطعم ، وبقي اللون ،
وعُسرّت إزالته ، فالأصح أنه لا يضر . ويقال : إن الثياب المحرّ الصوف
المربّعة كلها من هذا القبيل . والصحيح أنه يحرم على الرجل لبس الثوب
المزعفر والمعصفّر . ولو دفع الرجل خرقة إلى صباغ فصبغها حمراء ، وقال :
كذا أمرتني ^(٢) ، فقال الدافع : لم أقل لك : اصبغ إلا بالأسود ، أو دفع خرقة
إلى خياط ، غطّاها قباء ، فقال : ما أمرتك إلا بقميص ، فالأصح أن القول
قول المالك ، فيحلف ، ويلزم الصباغ والخياط أرشُ النقص .

(١) كذا في ز وهامش ل . وفي باقي النسخ (ويستأذن على بصيرة) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (أذنتني) .

المثال الحادى والتسعون

الناطور^(١)

ومن حقّه ملاحظه الثياب ، استَحْفِظْ أم لم يُسْتَحْفَظْ . وحكى القاضى عن
الاصحاب أنّه لا يجب عليه إذا لم يستَحْفَظْ الحفظ ؛ قال : وعندى أنه يجب^(٢) .
ولو سرقت الثياب من مَسْلَخِ الحمام ، والناطور^(٣) جالس فى مكانه مستيقظ
فلا ضمان عليه ؛ وإن نام ، أو قام من مكانه ، ولم يستنبأ أحدا موضعه ضَمِنَ .

المثال الثانى والتسعون

الفرّاشون

ومن وظائفهم^(٤) ضرب خيام الأمراء .
وحقّ عليهم ألا يحتجروا^(٥) على الناس ويمنعوهم أرض الله الواسعة ؛
فما أظلم فرّاش الأمير وغيره^(٦) إذا جاء إلى ناحية من الفضاء ، فوجد فقيراً
قد سبق إليها ، ونزل فيها ، فأقامه منها ، ليخيم للأمير مكانه . وحكم الله أن
السابق أولى ، والأمير والمأمور فى ذلك سواء .

(١) كذا فى كل النسخ ماعدا ف ففها (الناطور) بالقاء المعجمة والناطور : حارس الحمام .

(٢) كذا فى ف . وفى د (يجب للعادة) وفى ل (يجب للعادة) وفى ز (وعندى بحسب العادة)

وفى ط (يجب بحسب العادة) .

(٣) كذا فى ف ، د ، ل ، ز . وفى ط (ومن حقهم ضرب) .

(٤) كذا فى كل النسخ ماعدا ط ففها (يحتجروا) .

(٥) كذا فى ف ، ل ، ز . وفى ط ، د (أو غيره) .

المثال الثالث والتسعون

البابا^(١)

ومن حقه أن يحرض على إزالة نجاسة الثياب عند غسلها ، فيحترز من البول والغائط والمذى والدم ونحو ذلك ؛ فإنه متى لاقى شيء منها بدن الإنسان أو ثوبه لم تصح معه صلاته . فإن علمه البابا في ثوب شخص ولم يُزله بقي ذلك في ذمته . فعليه إفاضة الماء في محل النجاسة ، بحيث تضمحل ، ويذهب طعمها ، وكذلك لونها وريحها ، إلا أن يعلّق اللون بالمحلّ كالدم ، فيعفى عنه . وأما بول الغلام الرضيع فيكفى فيه رش الماء . وأما دم البراغيث والجراحات البدنية ، والدمامل واليسير من طين الشوارع فمغفوّ عنه . وإذا غسل البابا ذلك كله فهو أولى وأحرى .

المثال الرابع والتسعون

الشرّيدار

ومن حقه^(٢) أن يحترز فيما يسقيه لخدمته من وصول شيء إليه ينجسه أو يقدّره . وإيّاها أن يسقيه محرّماً . ويأويحه إن سقاه سماً قاتلاً . ويحافظ على النظافة في أوانيه وثيابه ، والرائحة الطيبة فيها ما أمكنه .

(١) البابا لقب لمن يتعامل في الغسل والصلل للثياب وغير ذلك . وهو لفظ رومى معناه الأب . وكان له لقب بذلك لأنه لما تعامل ما فيه ترفيه لخدمته ، من تنظيف قماشه وتحسين هيئته أشبه الأب الشفيق . عن صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٧٠ .

(٢) كذا في ط ، ل . وأما ف ففيها الزيادة الآتية :

الشرّيدار : من كتاب بذل النصائح الفرعية للإمام شمس الدين محمد المقدسى قال : وعليه فيما يسقيه الخ . وسقط هذا كله في د غير أنه قال : وسبق حكمه في السقا .

المثال الخامس والتسعون

الطشتدار

اسم لمن يصب الماء على يد المخدوم .
وهو من أقبح التنطع والبدع . ومن أدبه الاحتراز من ملاقة ماء الوضوء ماء^(١) طهوراً أو غيره . أما الاستعانة في الوضوء بغيره فإن استعان بمن يحضر له الماء للطهارة فلا يكره . وإن استعان به ليصب^(٢) عليه الماء — وهو ما يفعله الطشتدار — ففي كراهته خلاف للأصحاب ؛ والأصح أنه لا يكره . وإن استعان به ليغسل أعضائه فهو مكروه بلا خلاف ؛ إلا أن تدعو إليه^(٣) ضرورة ؛ كما إذا كان أقطع ، فتجب الاستعانة . وما يفعله أهل الدنيا من نصب أناس بالمرصاد لصب الماء على أيديهم عقيب الطعام ليس بمكروه ؛ ولكنه زيادة في الدنيا . وكان الشيخ الإمام لا يفعله . وأما الاستعانة في الوضوء فلما طعن في السن كنت أراه يمكن من يصب^(٤) الماء على يديه ، ولا يمكن من صبه على رجله . وكنت أفهم لذلك منه سرين : أحدهما أنه والحالة هذه لا يكون قد استعان في وضوئه بأحد بل في بعض وضوئه ، والثاني أن في الصب على الرجلين من الرعونة والتنطع أكثر مما في الصب على غيرهما .

المثال السادس والتسعون

الصيرفي

ومن حقه ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض . وأكثر الصيارف يخلطون فيصيرون عامة أموال الخلق حراماً ، والناس لا يدرون . فهم إذا في ذمة

(١) كذا في ف ، د . وفي ط (ماء غير طهور أو غيره) .

(٢) كذا في د ، ل ، ز . وفي ف غير واضحة وفي ط (وإن استعان بمن يصب) .

(٣) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (إلا أن تدعو له ضرورة) .

(٤) في نسخة على هامش ل (صب) .

الصيارف . ومن حقه أيضاً معرفة عَقْد الصرف ، وألا يبيع أحد النقدين بالآخر نسيئة بل نقدا . ولو سلم صبي درهما إلى صير في لينقده لم يحل للصير في رده إليه ، وإنما يرده إلى وليه . ولو تلف في يد الصير في لزمه ضمانه . ولا يجوز تولية الذمّي صيرقيا في بيت المال .

المشال السابع والتسعون

المُكاري

ومن حقه التحفظ فيمن يُركبه الدواب . ولا يحل لمكار يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُكرى دابته من امرأة يعرف أنها تمضي^(١) إلى شيء من المعاصي ؛ فإنه إغانة على معصية الله تعالى . وكثير من المكارية لا يعجبه أن يكرى إلا الفاجرات من النساء ، والمغاني منهن ؛ لمغالاتهن في الكرام ؛ فإنهن يعطين من الأجرة فوق ما يعطيه غيرهن فتغره الدنيا . فيدبغى أن يعلم أن فلساً من الحلال خير من درهم من الحرام . ومما تعم به البلوى مكار يكرى امرأة جميلة إلى مكان معين ، ويمشي معها ، وفي الطريق^(٢) مواضع خالية من الناس كما بين البساتين ؛ فإن في معاطفها أماكن لو شاء^(٣) الفاسق لفعل فيها ما شاء الله من الفجور . والذي أراه أن حكم ذلك حكم الخلوة بالأجنبية ، فلا يجوز . ومن كان مع دابة أو دواب ضمين ما تُتلفه من نفس أو مال ، ليلا كان أو نهاراً . أمّا^(٤) إذا بالت في الطريق فتلف به نفس^(٥) أو مال فلا ضمان

(١) كذا في ف ، ط ، د . وفي ز ، وهامش ل (تمضي) .

(٢) كذا في ف ، د ، ز . وفي ط (ويمشي معها إلى مواضع خالية) . وفي ل (ويمشي معها في الطريق مواضع خالية) .

(٣) كذا في د ، ط . وفي ف (لو شاء الله لفعل الفاسق فيها ما شاء الله) .

(٤) كذا في ف ، د . وفي ط (وأما) .

(٥) كذا في كل النسخ ماعدا ف ففيها (من نفس ومال) .

وعلى الراكب الاحتراز عما لا يعتاد^(١)؛ كسوق شديد في الوحل. فإن خالف وجب عليه ضمان ما تولد من ذلك. ومن حمل حطباً على بهيمة، أو على ظهره فحك جداراً فسقط الجدار ضمنه. وأما ما تضعه المكارية من الجلاجل في رقاب الحمير فإنه مكروه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصحب^(٢) الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس؛ وقال صلى الله عليه وسلم: الجرس مزامير^(٣) الشيطان؛ رواهما مسلم.

المثال الثامن والتسعون

العريف

المثال التاسع والتسعون

النقاشون

المثال المائة

غاسيل الموتى

وعليه استيعاب البدن بالماء، بعد أن يزيل ما عليه من نجاسة^(٤). ولا يجب عليه نية الغسل على الأصح^(٥)، ولكن الأولى أن ينوى؛ خروجاً من الخلاف. ويستحب أن يغسل في موضع مستور لا يدخله سواه وسوى من

(١) كذا في ف. وفي ط (الاحتراز عما لا يعتاد) وفي د (وعلى راكب الدابة الاحتراز عما لا يعتاد).

(٢) كذا في ف، د، ل، ز. وفي ط (إن الملائكة لا تصحب رفقة).

(٣) كذا في النسخ ما عدل، ز ففيها (من أمير الشيطان).

(٤) كذا في ف، ط. وفي ل، د (من النجاسة).

(٥) كذا في ط، د. وفي ف: (على الصحيح).

يعينه وولى الميت إن شاء . ويكره أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا الحاجة .
ويُغسل في قميص بال أو سخيّف ، فيُدخلُ الغاسل يده من تحت القميص
ويغسله . وحمل الميت برّ وإكرام لا شيء فيه من الدنائة .

المثال الحادى بعد المائة

السَّجَّان

ومن حقه الرفق بالمحبوسين ، ولا يمنعهم من الجمعة إلا إذا منعهم القاضى
من ذلك . وقد أقي الغزالي بأن للقاضى المنع من ^(١) الجمعة إذا ظهرت المصلحة
فى المنع . ولا يمنع المحبوس من شمّ الرياحين إن كان مريضاً . ويمنع من
استمتاعه بزوجه ، دون دُخُولها لحاجة له . وإذا علم السَّجَّان أن المحبوس
حُبْس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته ، وإلا يكون شريكاً لمن حَبَسه
فى الظلم .

المثال الثانى بعد المائة

الجَزَار

ويجب عليه إذا ذبح قطعُ الخلقوم — وهو مجرى النفس — والمرى —
وهو مجرى الطعام وهو تحت الخلقوم — ولا يكفى قطع واحد منهما ؛
خلافاً للاصطخري . ولو ترك من الخلقوم والمرى شيئاً يسيراً ومات
الحيوان فهو مَيِّتة ؛ ولا بدّ أن يصادف الذبح حيواناً فيه حياة مستقرّة
وإلا فلا يحلّ ؛ وذلك يعرف بالعلامات كالحركة الشديدة ونحوها . وكثيراً
ما يصادف الإنسان حيواناً يضطرب فيشكّ هل فيه حياة مستقرّة أولاً ؛
فإذا شك فالأصحّ أنه حرام . ولا يجوز الذبح بظفر ولا عظم . وتستحب

(١) قول (ق) .

التسمية على الذبح^(١) خلافاً لأبي حنيفة : فإنه قال : تجب ، ولا يحل المذبوح إلا بالتسمية . وتستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح . ولا يحل الذبح باسم غير الله تعالى ؛ وأقوى أهل بخارى بتحريم ما يذبحه أهل القرى عند استقبال السلطان تقريباً إليه ؛ لأنه مما أهل به لغير الله .

المثال الثالث بعد المائة

المشاعلية

وهم الذين يحملون مشعلاً يقد بالنار بين يدي الأمرأ ليلاً . وإذا أمر بشنق أحد أو تسميره أو النداء عليه تولوا ذلك . ومن حق الله عليهم إذا أرادوا قتل أحد أن يحسنوا القتلة ، وأن يمتنعوا من صلاة ركعتين قبل القتل لله تعالى ؛ فهي سنة . ومتى أمر ولي الأمر مشاعلياً بقتل إنسان بغير حق ، والمشاعلي يعلم أن المقتول مظلوم ، فالمشاعلي قاتل له ، يجب عليه القصاص . وإن كان ولي الأمر أكرهه ، أو جعلنا أمره إكراها ، فالقصاص حينئذ عليهما جميعاً عند الشافعي رحمه الله على الصحيح من مذهبه .

المثال الرابع بعد المائة

الدالون

فهم دلال الكتب . ومن حقه ألا يبيع كتب الدين ممن يعلم أنه يضيعها ، أو ينظرها لانتقادها والظعن عليها ، وألا يبيع شيئاً من كتب أهل البدع والآهواء ، وكتب المنجمين ، والكتب المكذوبة ؛ كسيرة عنتر وغيره . ولا يحل له أن يبيع كافر^(٢) المصحف ولا شيئاً من كتب الحديث والفقه .

(١) كذا في د . وفي ف : المذبح .

(٢) كذا في ف ، د . وسقط لفظ (لا) من نسخة ط .

ومنهم دلال الرقيق : فلا يحل له بيع عبد مسلم من كافر ، وبيع المملوك الحسن الصورة ممن اشتهر باللواط ، وبيع العصير ممن يتخذ الخمر ؛ وكلاهما مكروه . وأما ^(١) بيع المغاني فيجوز ؛ ولكن إذا كانت جارية فباعها بألفين ، ولولا الغناء لما ساوت إلا ألفا ، فالأصحاب مختلفون في صحة هذا البيع ؛ والأصح الصحة .

ومنهم دلال الأملاك ؛ وعليه التحفظ في ذلك ؛ خشية أن يقع في بيع شيء موقوف ؛ فإن ^(٢) هو باع موقوفا فقد شارك البائع في الإثم .

المثال الخامس بعد المائة

بواب المدرسة والجامع ونحوهما

ومن حقه المبيت بقرب الباب ، بحيث يسمع من يطرقه عليه ، والفتح لساكن في المكان أو قاصد مقصداً دينياً : من صلاة أو اشتغال أي وقت جاء من أوقات الليل . وما يفعله بعض البوابين من غلق الباب في وقت معلوم من الليل ، إما بعد صلاة العشاء الآخرة ، أو في وقت آخر بحيث إذا جاء أحد السكان أو المريدين للصلاة بعده لا يفتح له ، غير جائز ؛ إلا إن تكون مدرسة شرط واقفها ألا يفتح بابها إلا في وقت معلوم . وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمال . وأما لو شرطه في مسجد أو جامع فواضح أنه لا يصح .

المثال السادس بعد المائة

سائس الدواب

ومن حقه النصح في خدمتها ، وتنقية الغليق لها ، وتأدية الأمانة فيه ؛ فإنه لا لسان لها يشكوه إلا إلى الله تعالى . وقد كثر من السؤاس تعليق جرر

(١) كذا في ف . وفي د ، ط (أما) .

(٢) في ل (وإن) .

مشمول^(١) على بعض آيات القرآن على الخيل رجاء الحراسة ، مع أنها تتمرغ في النجاسة . وأقوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن ذلك^(٢) بدعة وتعريض للكتاب^(٣) العزيز للأهانة .

المثال السابع بعد المائة

الكلاب

لله^(٤) عليه نعمة : أن جعله خادم الكلاب ، ولم يجعله عاصر خمر ، أو غير ذلك ، مما ابتلى به بعض عباده فمن شكر هذه النعمة أن ينصح في خدمة كلاب الصيد ، وأن يعلم أن في كل كبد حرى أجراً ، وإذا كان له على خدمتها جُعل فهذه نعمة ثانية ، عليه أن يوفى حق شكرها ؛ فإن كان في باب ذى جاه فهذه نعمة ثالثة ، عليه شكر ثالث لأجلها . وعلى هذا فاعتبر .

المثال الثامن بعد المائة

حارس الدرب

وحق عليه أن ينصح لأهل الدرب ، ويُسهر عينه إذا ناموا ، ينبّه النوام إذا اغتيلوا بحريق أو غيره ، ولا يدل على عوراتهم والياً ولا غيره .

(١) في ل (يشتمل) .

(٢) كذا في كل النسخ ما عدا ط وهامش ل ففيها (بأن ذلك لا يجوز وهو بدعة) .

(٣) كذا في ف . وفي د (وتعريض الكتاب) .

(٤) كذا في كل النسخ ما عدا ف ففيها (فله) .

المثال التاسع بعد المائة

الطوفية

وهم بين البساتين والمساكن^(١) الخارجة عن البلد كالخارس بين الدروب في وسط البلد . ومن أقبح صنع هؤلاء المداكجة على جلب الخمر لمن يرضيهم بحطام الدنيا ، فلا ينكرون عليه المنكر مع إنكارهم زانداً على الحاجة على من لا يرضيهم ، وإذا وجدوا قتيلاً في مكان نقلوه إلى مكان آخر ؛ فتارة يحدونه في مكان يقرب من دار من له عندهم يد ، فينقلونه إلى دار من لا يد له عندهم ، أو بينه وبينهم شئان ؛ وتارة تنقله طائفة من الأماكن التي هو في تسليمهم إلى مكان آخر ؛ دفعاً للثمة عن أنفسهم ، وإلقاء لغيرهم فيها ، وكل ذلك قبيح ؛ والواجب إبقاؤه في مكانه ، ورفع أمره إلى ولي الأمر ليعتد عنه .

المثال العاشر بعد المائة

الكاسح^(٢)

المثال الحادي عشر بعد المائة

الإسكاف

ومن حقّه ألا يخز بنجس : من شعر خنزير أو غيره ؛ فإن الصلاة في النعلين جائزة ؛ صحّ أنه صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين . وإنما فعل

(١) كذا في كل النسخ ما عدا ف فيها (الأماكن) .

(٢) ليس في الأصول المعتبرة كتابة على هذا المثال . وفي هامش ف ما يأتي « من كتاب بذل النصاب الشرعية للإمام شمس الدين محمد المقدسي قال : ويسمى السرايات . قلت : عليه بذل الاجتهاد في تنظيف الأسربة والفى ونحوها ، والإخبار عن مثنها وفراغها ، وتنظيفها بصدق ، لأنها مغيبة عن ملاكها ، ولا يمكنهم كشف ذلك وتعاطيه بأنفسهم غالباً » وفي ط (عليه بذل الاجتهاد الخ) .

ذلك بيانا للجواز ، وكان أغلب أخواله صلى الله عليه وسلم الصلاة حافياً ؛ فلو أن الإسكاف استعمل في النعل نجاسة لخان الله والمؤمنين .

المثال الثاني عشر بعد المائة

رماة البندق

وقد أفتى الشيخ تاج الدين بن الفيركاح بحله ، وهو ما ذكره النووي في كتاب المنشورات ، ويوافقهما قول الرافعي : «أما الاصطياد بمعنى إثبات اليد على الصيد وضبطه فلا يختص بالجوارح ، بل يجوز بأيّ طريق يتيسر ، فإنه يتناول الرمي بالبندق ؛ لكن قال ابن يونس في شرح التلبيس : وذكر في الذخائر أن الاصطياد بما لا حد له كالدبوس والبندق لا يجوز ولا يحل . قلت : ويدل له ما في مسند الإمام أحمد من حديث عدي أن النبي صل الله وسلم قال : «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت ، لكن في سنده انقطاع ؛ وروى البيهقي أن ابن عمر كان يقول في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . وقد صرح أصحابنا أن المحدّد إذا قتل بثقله لا يحل ، بل لا بد من الجرح . قالوا : فيحرم الطير إذا مات ببندقة رمى بها ، خدشته أم لا ، قطعت رأسه أم لا .

المثال الثالث عشر بعد المائة

الشحاذ في الطرقات

الله عليه نعمة أنه أقدره على ذلك ، وكان من الممكن أن يُخرس لسانه فيعجز عن السؤال ، أو يقعده فيعجز عن السعي ، أو يقطع يديه فيعجز عن مدهما ، إلى غير ذلك . فعليه ألا يُلح في المسألة ؛ بل يتق الله تعالى ، ويُجمل في الطلب . وكثير من الحرافيش اتخذوا السؤال صناعة : فيسألون من غير حاجة ، ويقعدون على أبواب المساجد يشحذون المصلّين ، ولا يدخلون للصلاة معهم . ومنهم من يقسم على الناس

في سؤاله بما تقشعرّ الجلود عند ذكره . وكل ذلك منكر . وبعضهم يستغيث بأعلى صوته : لوجه الله فُلُس . وقد جاء في الحديث « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » ، وبعضهم يقول : بشيئة أبي بكر فُلُس . فانظر ماذا يسألون من الحقير ، وبماذا يستشفعون^(١) من العظيم ، ويراى اليهود والنصارى ، ويرون المسلمين ربّما لم يعطوهم شيئا ، فيشتمّون ويسخرون ؛ وربّما كان المسلم معذورا في المنع ، والكافر لا يفهم إلا أن المسلمين لا يكثرثون بذلك . فرأى في مثل هذا الشحاذ أن يؤدّب^(٢) حتى يرجع عن ذكر وجهه الله تعالى ، وذكر شيئة أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، ونحو ذلك ، في هذا المقام . ومنهم من يكشف عورته ويمشى عُريانا بين الناس ، يوم أنه لا يجد ما يستر^(٣) عورته ، إلى غير ذلك من حيالهم ومكرهم وخديعتهم .

ولقد أطلنا في ذكر هذه الأمثلة بحيث^(٤) إنها تحتل مصنفا مستقلا . والخاص — وهو المقصود — أنه ما من عبد إلا والله تعالى عنده نعمة ، يجب عليه أن ينظر إليها ، ويشكرها حق شكرها بقدر استطاعته ، حسب ما وصفناه ، ولا يستحقها ، ولا يربأ بنفسه عليها . وذلك ميزان يستقيم في كلّ الوظائف^(٥) ؛ فليعرض كل ذى وظيفة تلك الوظيفة على الشرع ؛ فإن سيدنا ومولانا ونبينا وحيينا وشفيعنا محمدا المصطفى صلى الله عليه وسلم بين لنا أمر ديننا كلّهُ ؛ فما من منزلة إلا وأبان لنا عمار ربطه الشارع بها من التكليف ؛ فليبادر صاحبها إلى امتثاله ، مشرح الصدر ، راضيا ، ويُبشّر عند ذلك بالمزيد . وإلا فإن هو تلقاها بغير قبول ، ولم يعطها حقّها خشي عليه زوالها عنه ،

(١) كذا في ف ، د ، ل . وفي ط (يستغيثون) . وفي هامش ل (ينسون) . وقد سقط هذا اللفظ من ز .

(٢) كذا في ف ، د ، ز . وفي ل ، ط (يضرب بالسياط) .

(٣) كذا في ف ، ز ، ل . وفي د ، ط (ما يستتر به عورته) .

(٤) كذا في النسخ كلها ما عدا د فقها (وهي تحتل) .

(٥) كذا في ف ، د ، ل ، ط . وفي ز و هامش ل (الوظائف) .

واحتياجه إليها ، ثم يطلبها ، فلا يجدها . وإذا زالت فليعلم أن سبب زوالها
تفريطه في القيام بحقها ، وأنا أضرب لك مثلاً ، فأقول : إذا كنت أميراً ،
قد خولك الله نعماً هائلة ، لو استحضرت نفسك لوجدتها لا تستحق منها ذرة ،
وبت في بيتك تتقلب في أنعم الله ، بين يدك الدراهم والذهب ، والماليك ،
والجوارى ، وأنواع الملابس الفاخرة ، وأصناف الملاذ ، ثم أصبحت ركبت
الخيول المسومة ، ولبست الثياب الحسنة ، ثم جلست في بيتك لا بساً قباه
عظيماً ، مطرّزا بالذهب الذي حرّمه الله تعالى على الرجال ، مطرّقا مصمّما بوجه
عبوس ، تبرق وترعد كأنك طالب^(١) نار من الخلق ، وأخذت تحكم فيهم
بخلاف^(٢) ما أمرك الله به ، الذي بت تتقلب في أنعمه ، معتقداً أن ما تحكم به
هو الأصلح ، وأن حكم الله تعالى لا ينفع ، فما جزاؤك ! ولم لا نزول عنك
هذه النعمة ! فإن ضمنت إلى هذا أنواعاً آخر من المعاصي ، فأنت بنفسك
أخبر ، والله عليك أقدر . فاحفظ الله يحفظك . احفظ الله تجده تجاهك ؛
تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ؛ خف الله ، الذي يمهّل الظالم ،
حتى إذا أخذه لم يفله . واعلم أنه ما من عبد إلا وعليه حقوق للمسلمين ،
يتعين عليه توفيتها ، والشكر عليها ، حيث أقامه الله فيها ، واستأهله لها ؛ فإنها
خدمة من خدم الله تعالى . ولا يخفى عليك أن ملكاً لو استخدمك في أيسر
حاجة لمُسررت بذلك ؛ فكيف بملك الملوك ! وما من وظيفة إلا وللمسلمين حقوق
على صاحبها . سمعت الشيخ الإمام رضى الله عنه يقول : لكل مسلم عندي ،
وعند كل مسلم حق في أداء هذه الصلوات الخمس . ومتى قرّط مسلم في صلاة
واحدة كان قد اعتدى على كل مسلم ، وأخذ له حقاً من حقوقه ؛ لعدوانه
على حق الله تعالى . قال : ولذلك أسمع^(٣) دعوى من يدعى على تارك صلاة

(١) في ل (كأنك ناراً على الناس) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (بخلاف الفرع الذي) .

(٣) كذا في ف ، د ، ط . وفي ل (لم أسمع دعوى على من يدعى) وفي ز وهامش ل (ولذلك

أسمع دعوى على كل من يدعى) .

واجبة ، وإن لم يدع على وجه الحسبة ؛ لأن لكل مسلم فيها ^(١) حقاً ؛ فيقول : أدعى على هذا أنه ترك الصلاة الفلانية ، أو اعتمد فيها ما يفسدها ، وقد أضرت بي في ذلك ، فأنا مطالبه بحق . قلت : ولم ؟ قال : لأن المصلي يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن المصلي إذا قال هذا أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض . قلت : ورأيت للقرآن ما يقتضي ذلك .

إذا فهمت أيها العاقل — وفقنا الله وإياك لمرضاته وأحلنا وإياك بكرامته ببحوحة جناته — ما شرحنه لك ، فإذا انزوت عنك نعمة ، فأول متعين عليك ، إن كنت باغياً عودها ^(٢) ، البحث عن سبب انزواتها : بأن تنظر إلى وظيفتك ، وتفريطك فيها ، بالإخلال بواحدة من وظائف الشكر ، وتعلم أنك أتييت منها ، فتذكر ذلك . فمضى ذكرته وكان تعلق قلبك بها صادقا ، وعلمت أنه السبب في زوالها ، ندمت — ولا بد — عليه وتبت عنه ^(٣) ، وعقدت النية على أنك إن عادت إليك النعمة لم تعد إليه . فإن قلت : لا أذكر تفريطاً ، فأنت إذا جاهل . واعلم أن للشيطان وساوس وتخيلات ^(٤) ، وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وأن أعدى عدو ^(٥) لك نفسك التي بين جنبيك ، وأنهما — أعنى نفسك والشيطان — ربما أرباك الباطل حقاً ، واسترقاك من حيث لا تدري ، واسترقاك ^(٦) وأنت نظن أنك حر ، فاقطع واجزم بأنك مفرط لا محالة ، واستغفر الله تعالى ، واضرع إليه . وإن لم تدروا وجه التفريط بخصوصه ، فاعلمه على الجملة . ولا يكن عندك شك في أن هناك تفريطاً ، فهمته ، أم جهلته ،

(١) كذا في د ، ط . وفي ف (لكل مسلم حقاً) .

(٢) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي هامش ل (إن كنت ترجو عودها عليك) وفي ط (ترجو عودها) .

(٣) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (وتبت منه) .

(٤) كذا في ف ، د وهامش ل ، ط . وفي ز (وتخيلات) .

(٥) كذا في ف ، د ، ل . وفي ز ، ط (أعدى عدوك) .

(٦) كذا في ف ، د ، ل ، ز . وفي ط (واسترقاك من حيث لا تدري واستعبداك) .

وأنتك منه أتيت . فإنك إذا علمت ذلك ، وأيقنت به ، فهمت أن الحق تعالى عادل فيك ، غير ظالم لك ، بل يحسن إليك ، أسداك نعمة بلا استحقاق ، فما رعيته حق رعايتها ، فزواها [عنك ^(١)] . فعليك شكر تلك الأيام التي كنت متلبساً بها فيها ، والاستغفار من تفريطك . أرايت رجلاً أجلسك في داره يطعمك ويسقيك عشرة أيام ، ثم قال لك : انصرف ، أياكون مسيئاً إليك ، أم محسناً ؟ إن قلت : مسيئاً ^(٢) إليك ، فأنت مجنون ؛ فإنه لم يكن عليه حق لك ، وقد أحسن إليك هذه المدة . فبأى طريق يجب عليه أن يديمها : وإن قلت : يكون محسناً ، وقد أزالها بلا سبب ، فما ظنك برب لا يزيل النعمة إلا بسبب منك ! ألسنت أنت الظالم ! حكى أن ملكاً مات له ولد ، فأغش في إظهار الحزن عليه ، والتسخط بسبب ما أصابه . فأتاه آت ، فقال : أيها الملك ، إن لي صاحباً أودعني جوهرة ، فكانت عندي مدة . أتأذبرؤيتها . ثم إنه استرجعها ، وأنا أسألك طلبه ، وإلزامه بإعادة الإيداع . فقال له : كيف ألزمه بأن يودع ماله عندك ؛ فقال له : فآله أودع عندك ولداً لك هذه المدة ، ثم استردّه ، فإلم هذا التسخط ، فانشرح صدر الملك ، ورفع العزاء . [وأنشد بعضهم ^(٣)] :

وما المال والأهلون إلا وديعة ولا بد يوماً أن تُرد الودائع
فإن قلت : قد يزيلها زيادة في رفع الدرجات ، فاعلم أن هذا مقام عسير ، لم تصل أنت إليه ، فليس كلامي مع أهل هذه الطبقة ؛ إنما كلامي مع جمهور أهل هذا الزمان ، الذي اندفعنا إليه . ولو كان كلامي مع أهل هذا المقام لقلت لهم : تلك نعمة تبدلت بأعظم منها ؛ ولا يقال : إنها زالت . ولهذا شرح طويل ليس من غرض هذا الكتاب .

فهذه واحدة من الأمور الثلاث ، التي بمجموعها تعود النعمة وتزول النعمة .

(١) كذا في ط . ولم تذكر هذه الزيادة في ف ، د .

(٢) كذا في ف ، د ، ط ، ل . وفي ز وهامش ل (إن قلت يكون مسيئاً) .

(٣) كذا في ل . وفي ط (قال الشاعر) . وفي باقي النسخ لم تذكر هذه الزيادة .

الأمر الثاني في فوائد ازوائها ؛ فنقول : قد تعترف بالأمر الأول ،
وتدعن له ، ولكن تقول في نفسك : إنه لا خير لي في هذه المحنة ، وليت
النعمة لم تزل ، وإن كنت أنا السبب في زوالها . فإن أنت اختلج في ضميرك
هذا ، فأعلم أنك لم توف الشكر حقه ، ولم تحسن السعى في عَوْدِها ، وكنت
كمن يأتى البيوت من غير أبوابها ، ويلج الدور بدون حُجَّابها ، فاح
ما في نفسك ، وارجع إلى حَسِّك ، واعلم أن المحنة من الله تعالى ، ليست
من أحد غيره . وهذا كما عَرَفْنَاكَ في النعمة سواء . فأول ما تعتقده أن الله
تعالى هو الفاعل بك ذلك ؛ لتمرّدك ، وطغيانك . وإن أنت ظننت في أحد
من الخلق أنه الفاعل بك هذا فهذه زَلَّة عظيمة يُخْشَى عليك منها دوام المحنة .
فإذا اعتقدت ذلك ، وتلقّيت المحنة من الله تعالى فهذه نعمة تورث عندك
الفرح بالمصيبة . ثم انظر في نفسك : أمؤمن أنت أم كافر ؟ فإن كنت كافراً
فصيبتك بالكفر أشد من سائر المصائب ، فأبك على تلك المصيبة ، وبادر
إلى زوالها ودع عنك الفكرة فيما عداها . وإن كنت مؤمناً فاعلم أن ما لا قاك
به الدهر هو ديدنه وعادته في حق المؤمنين ؛ فإن دار الدنيا مملكة أعدائك ،
ومحلة بلائك ؛ والإنسان لا يكون في مملكة عدوه مستريحاً ، وإنما يكون
مصاباً معذباً بأنواع الانكاد والمتاعب . فلا تستغرب ما أصابك ، بل اعلم
أنه القاعدة المستقرّة في حقك ، والغريب ما جاء على خلافها . ولهذا كان
سيد الطائفة الجنيد رحمه الله يقول : لا أستنكر شيئاً مما يقع من العالم ؛
لأنّى قد أصلت أصلاً ؛ وهو أن الدار دار غم وهم وبلاء وفتنة ، وأن العالم
كله شرّ ، من حقه ^(١) أن يتلقانى بكل ما أكره . فإن تلقانى بما أحبّ فهو فضل ؛
وإلا فالأصل الأول . وإنما قلنا : إن الدنيا مملكة أعدائنا ، ودار أحزاننا ،
لما ثبت وصحّ في صحيح مسلم وغيره : من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) كذا في ط . وفي ف (من حكمه) وفي د (ومن حكمه) .

إن الدنيا سجنٌ للمؤمن ، وجنةٌ للكافر . فأوضح أن الكافر فيها منعم ،
والمؤمن فيها مسجون ، وهل يكون المسجون إلا حزيناً مصاباً ! فالأصح أن
المؤمن مع الكافر في هذه الدار كأهل السجن مع السلطان . فانظر واعتبر
وتأمل قوله تعالى : « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر
بالرحمن ليبيوتهم سقفاً من فضة ، ومعارج عليها يظهرون . وليبيوتهم أبواباً
وسُرراً عليها يتكئون . وزخرفاً وإن كل ذلك لَمَّا متاع الحياة الدنيا والآخرة
عند ربك للمتقين ، فإذا تأملت هذا انشرح صدرك لما يصيبك ، وعلمت أنه
دليل على أنك من أهل الإيمان ، المقربين عند الرحمن ، الذين يريد تطهيرهم
من الأدناس ، ويحب تصفية قلوبهم من الوسواس . ولذلك كان السلف رحمهم
الله تعالى يخشون تنابُع النعم ، ويخافون أن يكون [ذلك]^(١) استدراجاً . وأنا
قد اعتبرت ، فوجدت القاعدة المستمرة في هذه الأمة أن كل من كان أكثر
إيماناً ، كانت الدنيا عنه أكثر انزواءً ، والأكدار عنده أكثر بمن دونه ،
ولذلك كان أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل ، وما أودى نبي أكثر مما
أودى سيد الأنبياء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : وانت فانظر تر الكفار أكثر
دنيا من المسلمين ، ثم انظر المسلمين تر الجهال منهم والفسقة أكثر دنيا من أهل العلم
وأهل التقوى . ثم انظر أهل العلم والتقوى تر كل من زاد فيهما نقص
في الدنيا بحسب ذلك . وإن عددت من جمع له العدل والمال ، أو العلم والمال ،
أو التقوى والمال ، لم تر إلا آحاداً محصورين ، وأناساً كانت الدنيا في أيديهم
لا في قلوبهم ، وكان^(٢) ذلك لمصلحة اقتضتها حكمة الرب تعالى ، خرجوا بها
عن القاعدة . قيل للحسن البصري رحمه الله : أليس قد قال النبي صلى الله
عليه وسلم (لا يزداد الأمر إلا شدة ، ولا الدنيا إلا إداراً) ، فما بال عمر

(١) كذا في ط . وفي ف ، د (أن يكون استدراجاً) .

(٢) كذا في ط . وفي ف ، ل (وكان مع ذلك لمصلحة اقتضتها) . وفي ز (وكان مع ذلك

المصلحة) . وفي د (وكان مع ذلك مصلحة) .

ابن عبد العزيز — وهو سيد أهل زمانه — ولي بعد الحجاج وهو خبيث هذه
الامة ! فقال : لا بد للزمان أن يتنفس . فإذا علمت أن إنكاد المؤمنين طبع
الزمان ؛ كما قال التهامي :

حكم المنيّة في البرية جار ما هذه الدنيا بدار قرار
بيننا ترى الانسان فيها مخبراً ألفيته خبراً من الأخبار
طبع على كدر ، وأنت تريدها صفواً من الأقدار ^(١) والأكدار
ومكلف الأيام ضدّ طباعها متطلب في الماء جذوة نار
وإذا رجوت المستحيل فإنما تبنى الرجاء على شفير هار
والعيش نوم والمنيّة يقظة والمرء بينهما خيال سار
فاقضوا مآربكم عجلاً ، إنمّا أعماركم سفر من الأسفار
وتركّضوا ^(٢) خيل الشباب وبادروا أن تُسترد فإنهنّ عوار
ليس الزمان وإن حرّصت مسالماً طبع ^(٣) الزمان عداوة الأحرار
فما أجهل من يقول : ما بال فلان المستحقّ خاملاً ، وفلان غير المستحقّ
غير حامل ! أما علم أن هذه عادة الزمان ، وأن ذلك عدل من الله تعالى :
إذ كونه مستحقاً فضل من الله عليه ، يربو ويزيد على ذلك الحطام الذي هو
حظ من لا يستحقّ . أليس إذا عادل العالم بين العلم مع الفقر ، والجهل مع الغنى
وجد علماً بفقر خيراً من جهل بغنى ، وتقوى بانكسار خيراً من فجور باستكبار !
أنشدنا أبو عبد الله الحافظ إجازة عن شيخ الإسلام أبي الفتح بن دقيق العيد
أنه أنشد لنفسه :

أهل المناصب في الدنيا ورفعتها أهل الفضائل مرذولون بينهم
قد أنزلونا لأننا غير جنسهم منازل الوحش في الإهمال عندهم

(١) كذا في كل النسخ ماعدا ف فيها (من الأقدار) .

(٢) في نسخة في هامش ل (تراكضوا) .

(٣) كذا في ف ، د ، وفي ط (خلق الزمان) .

فما لهم في توقّي ضَرنا نظير ولا لهم في ترقّي قدرنا همم
فليتنا لو قدرنا أن نعرّفهم مقدارهم ، عندنا أو لو دروه هم !
لهم مُريحان : من جهل وفرط غنى وعندنا المتعبان : العلم والعَدَم
وهذه الآيات ناقضها أبو الفتح ^(١) الثقفى فأجاد وأحسن حيث قال :

أين المراتب في الدنيا ورفعتها من الذي حاز ^(٢) علما ليس عندهم ؟
لا شك أن لنا قدراً رأوه ، وما لقدروهم عندنا قدر ، ولا لهم
هم الوحوش ونحن الإنس حكمتنا تقودهم حيث ما شئنا وهم نعم
وليس شيء سوى الإهمال يقطعنا عنهم ، فإنهم وجدانهم عدم
لنا المريحان : من علم ومن عَدَم وفيهم المتعبان : الجهل والحشم
فإذا استقرت هذه القاعدة عندك ازددت انشراحاً بالمصيبة وتسلياً
عنها ؛ ثم ابحث تجده أيضاً بقضاء الله وقدره وإرادته واختياره ؛ وقضاؤه لك
خير من قضائك لنفسك . وكن من محنة في طيها نعمة لا يديرها إلا من يعلم
العواقب . فكن مع الله كالميت بين يدي الغاسل ، واعلم أنه حينئذ لا يفعل
بك إلا ما هو خير لك ؛ وكن كما قال الشاعر :

وقف الهوى في حيث أنت ؛ فليس لي متأخراً عنه ولا متقدماً
أجد الملامة في هوائك لذية حباً لذكرك فليكني اللوم
أشبهت أعدائي فصرت أحبهم إذ كان ^(٣) حظي منك حظي منهم
وأهنتي فأهنت نفسي عامداً ما من يهون عليك بمن يكرم
فإذا استقرت هذه القاعدة الأخرى عندك ازددت سروراً على سرور .
ثم ابحث عن فوائد المحنة تلقها كثيرة ، وافهم أنها لولا المحنة لم تحصل هذه

(١) كذا في ف . وفي ط (ناقضها الفتح الثقفى) وفي د (ناقضها الفتح البقي) .

(٢) في ل (جاز) .

(٣) كذا في د . وفي ف (صار) .

الفوائد . فإذا المحنة نعمة ، والبليّة عطية ، وعند هذا يتم انشراحك وسرورك ،
وتصل إلى درجة الرضا بالمقدّر ، كما كان السلف رحمهم الله :

يستعذبون بلاياهم كأنهم لا يشعرون من الدنيا إذا قتلوا
ولسنا نقول ذلك حثاً على حبّ البلاء ، وحباله ، نعوذ بالله منه ، ولكن
نقوله تسلية لمن حل به ؛ فتعريف دواء المرض لا يوجب حبّ المرض ،
ولا طلبه . نسأل الله العافية ؛ فإنّ عافيته أوسع لنا . وإذا فهمت هذا وتأملت مع
قوله صلى الله عليه وسلم (كل قضاء الله للمؤمن خير) الحديث وانشرح
لذلك تمّ لك نوع من الأمور التي يرجى باعتمادها^(١) عود النعمة ، وزوال
النقمة . فإن قلت : أين لي هذه الفوائد ؟ وعددها ؛ ليم سروري . قلت : حظ
هذا الكتاب منها تنبيهك من سينة الغفلة ؛ فإننا قد بينا لك أنك من قبل
تفريطك أتيت ؛ فلو لم يتداركك الله بلطفه ، ويزوى عنك تلك النعمة لتذكر ،
وتنبه من منامك لبقيت طائشاً في غياك ، متحيراً^(٢) في طغيانك . وذلك يشول إلى
فساد حالك بالكلية . فلول المحنة — والحالة هذه — نعمة . وإن أردت حصر
الفوائد التي فيها فلن تجد إلى ذلك سبيلاً ، لكثرة ، وخروج بعضه عن إدراك
أفهامنا ؛ فإن حكم الربّ تعالى منها ما ندركه ، ويتفاوت فيه^(٣) بقدر تفاوتنا في العلوم
والمعارف ؛ ومنها ما تقصّر العقول عن إدراكه . ولسلطان العلماء شيخ الإسلام
عز الدين محمد بن عبد السلام رضي الله تعالى عنه كلام على فوائد المحن والرزايا ،
أنا أحكيه لك بجملة . قال رضي الله عنه : للبصائب والبلايا ، والمحن والرزايا
فوائد ، تختلف باختلاف رتب الناس . إحداها^(٤) معرفة عزّ الربوبية وقهرها .

(١) كذا في ف . وفي ط ، د (باجتماعها) .

(٢) كذا في د . وفي ف ، ل (متبغراً) . وفي ز (مستوراً) .

(٣) كذا في ف . وفي د (ويتفاوت فهمه بقدر تفاوتنا) . وفي ط (وتتفاوت فيه مقدرتنا

في العلوم) . وفي ز (ما ندركه وتتفاوت فيه بقدر تفاوتنا) .

(٤) كذا في ف ، د ، ز ، ط . وفي ل (واحدتها) .

والثانية^(١) معرفة ذلة^(٢) العبودية وكسرها . وإليه الإشارة بقوله تعالى « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون » اعترفوا بأنهم ملكه وعبيده ، وأنهم راجعون إلى حكمه وتديره ، وقضائه وتقديره ، لا مفتر لهم منه ، ولا يحيد لهم عنه . والثالثة الإخلاص لله تعالى ؛ إذ لا مرجع في دفع الشدائد إلا إليه ، ولا معتمد في كشفها إلا عليه ، « وإن يمسك الله بضرفلا كشف له إلهو ، « فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين » . الرابعة الإنابة إلى الله ، والإقبال عليه ، « وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه » . الخامسة التضرع والدعاء « وإذا مس الإنسان ضر دعانا » « وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه » « بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء » « قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية » . السادسة الحلم عمن صدرت عنه المصيبة « إن إبراهيم لأواه حلیم » « فبشرناه بغلام حلیم » (إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والآفة) وتختلف مراتب الحلم باختلاف المصائب في صغرها وكبرها . فالحلم عند أعظم المصائب أفضل من كل حلم . السابعة العفو عن جانبيها « والعافين عن الناس » « فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، والعفو عن أعظمها أفضل من كل عفو . الثامنة الصبر عليها . وهو موجب لمحبة الله تعالى ؛ وكثرة ثوابه « والله يحب الصابرين » « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » (وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر) . والتاسعة الفرح بها ، لأجل فوائدها ؛ قال عليه الصلاة والسلام (والذي نفسي بيده إن كانوا ليفرحون بالبلاء كما يفرحون^(٣) بالرخاء) وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حبذا المكروهان : الموت والفقر . وإنما فرحوا بها ؛ إذ لا وقع لشدتها ومرارتها ، بالنسبة إلى ثمرتها وفائدها ؛ كما يفرح من عظمت أدواؤه بشرب الأدوية الحاسمة

(١) كذا في ف . وفي باقي النسخ (والثاني) .

(٢) كذا في د ، ط . وفي ف (ذل) .

(٣) كذا في كل النسخ ماعدا ط ففيها (كما يفرحون) .

لها ، مع تجرُّعه لمرارتها . العاشرة الشكر عليها ؛ لما تضمنته من فوائدها ؛ كما يشكر المريض الطبيب القاطع لأطرافه ، المانع من شهواته ، لما يتوقع في ذلك من البرء والشفاء . الحادية عشرة تمحيصها للذنوب والخطايا ، وما أصابكم من فيها كسبت أيديكم ، (ولا يصيب المؤمن وصَب ولا نصب حتى ألهم يَهْمُه ^(١)) والشوكة يُشاكها إلا كفر به من سيئاته) الثانية عشرة رحمة أهل البلاء ومساعدتهم على بلوهم ؛ فالناس معافي ومبتلى ، فارحموا أهل البلاء ، واشكروا الله تعالى على العافية .

وإنما يرحم العشاق من عشقا .

الثالثة عشرة معرفة قدر نعمة العافية والشكر عليها ؛ فإن النعم لا تعرف أقدارها ^(٢) إلا بعد فقدتها . الرابعة عشرة ما أعدّه الله تعالى على هذه الفوائد من ثواب الآخرة على اختلاف مراتبها . الخامسة عشرة ما في طيها من الفوائد الخفية ؛ « فمسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، « إن الذين جاءوا بالآفك عصبه منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ، ولما أخذ الجبار سارة من إبراهيم كان في تلك ^(٣) البلية ^(٤) أن أخدها هاجر ، فولدت إسماعيل لإبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، فكان من ذرية إسماعيل سيد المرسلين وخاتم النبيين ، فأعظم بذلك من خير كان في طي تلك البلية ؛ وقد قيل :

كم نعمة مطوية لك بين أثناء المصائب

وقال آخر :

ربّ مهغوض كربه فيه لله لطائف ^(٥)

(١) كذا في د ، ط . وفي ف (يصيبه) .

(٢) كذا في النسخ ماعدا د ففيها (لا يعرف مقدارها) .

(٣) كذا في ف ، د . وفي ط (كان في طي تلك) .

(٤) كذا في ل ، ز ، ط . وفي ف ، د (البلية والمصيبة) .

(٥) سقط هذا البيت من ف ، د .

السادسة عشرة أن المصائب والشدائد تمنع من الأشر والبطر والفخر والخيلاء والتكبر والتجبر ، فإن نمرود لو كان فقيراً سقيماً فاقد السمع والبصر لما حاج إبراهيم في ربه ، لكن حمله بطر الملك على ذلك ، وقد علل الله سبحانه وتعالى محاجته بإيثاره الملك فقال : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك ، ولو ابتلى فرعون بمثل ذلك لما قال أنا ربكم الأعلى » وما تقدموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ، « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » ، ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ، « واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه ، « لأسقيناهم ماء غدقا لنفتنهم فيه » ، وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون ، والفقراء والضعفاء هم الأولياء وأتباع^(١) الأنبياء . وهذه الفوائد الجلية كان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون^(٢) الأمثل فالأمثل ؛ نسبوا إلى الجنون والسحر والكهانة ، واستهزئ بهم ، ونُحِر منهم ، فصبروا على ما كذبوا وأوذوا ، وقيل لنا « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله (ألا إن نصر^(٣) الله قريب) » ، « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين » ، « لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ، الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وتغربوا عن أوطانهم ، وكثر عناؤهم واشتد بلاؤهم ، وتكاثر أعداؤهم ، فغلبوا في بعض المواطن ، وقتل منهم بأحد وبثر معونة وغيرهما من قتل ، وشج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وقتل أعزأؤه ،

(١) كذا في كل النسخ ما عدل ففيها (هم الأنبياء وأتباع الأنبياء) .

(٢) كذا في ف ، د . وفي ط (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل) .

(٣) لم يذكر في ف ، د (تمة الآية وهو ما بين القوسين) .

ومثل بهم ، فشمت^(١) أعداؤه ، واغتم أولياؤه ، وابتلوا يوم الخندق ، وزلزلوا زلزالاً شديداً ، وزاغت الأبصار ، وبلغت القلوب الحناجر ، وكانوا في خوف دائم ، وعُزِي لازم ، وفقر مُدَقِّع ؛ حتى شَدَّوا الحجارة على بطونهم ، من الجوع . ولم يشبع سيد الأولين والآخرين من خبز بُرٍّ في يوم مرتين . وأوذى بأنواع الأذى حتى قَذَفُوا أَحَبَّ أهله إليه ، ثم ابتلى في آخر الأمر بمسيلمة وطليحة والعنسي . ولقي هو وأصحابه في جيش العسرة ما لقوه ، ومات ودرعه [مرهونة^(٢)] عند يهودى على أصع من شعير . ولم تزل الأنبياء والصالحون يُتَهَدَّون^(٣) بالبلاء الوقت بعد الوقت ، يبتلى الرجل على قدر دينه : فإن كان صليباً^(٤) في دينه شَدَّدَ في بلائه . ولقد كان أحدهم يوضع المِشَار^(٥) على مَفْرِقِهِ فلا يصدده ذلك عن دينه . وقال عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمن مثل الزرع^(٦) لا تزال الريح تميله) ، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء . وقال عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع فقيها^(٧) الريح ، تصرعها مرة وتعدلها مرة^(٨) حتى تهيج) فحال الشدة والبلوى مقبلة بالعبد إلى الله عز وجل ، وحال العافية والنعماء صارفة للعبد عن الله تعالى ، وإذا مسَّ الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلها كشفنا عنه ضره مرَّ كأن لم يدعنا إلى ضر مسه ، فلأجل ذلك تقلَّلوا في المآكل والمشارب [والملايس^(٩)] والمناكح والمجالس والمساكين^(١٠) والمراكب وغير ذلك ؛

- (١) كذا في ف ، د . وفي ط (فحمت) .
- (٢) كذا في ف . ولم تثبت هذه اللفظة في باقي النسخ .
- (٣) كذا في كل النسخ ماعدا ز وهامش ل فقيها (يتفقدون) .
- (٤) كذا في كل النسخ ماعدا ف فقيها (صليباً) .
- (٥) كذا في ف ، د . وفي ط (المشار) .
- (٦) كذا في كل النسخ ماعدا ف فقيها (مثل الخامة من الزرع) .
- (٧) كذا في د ، ل ، ط . وفي ز (تقلبها) وفي هامش ل (يأتيها) .
- (٨) كذا في كل النسخ ماعدا ل فقيها (وتعدلها أخرى) .
- (٩) كذا في د ، ل ولم تذكر هذه اللفظة في باقي النسخ .
- (١٠) كذا في ف ، د . وفي بقية النسخ تفاوت في ترتيب هذه الأشياء .

ليكونوا على حالة توجب لهم الرجوع إلى الله تعالى والإقبال عليه .
السابعة عشرة الرضا الموجب لرضوان الله تعالى ؛ فإن المصائب تنزل
بالبر والفاجر ؛ فمن سخطها فله السخط وخسران الدنيا والآخرة ، ومن
رضيها فله الرضا ، والرضا أفضل من الجنة وما فيها ؛ لقوله تعالى :
« ورضوان من الله أكبر ، أى من جنات عدن ومساكنها الطيبة .

فهذه نبذة ^(١) مما حضرنا ^(٢) من فوائد البلوى . ونحن نسأل الله تعالى
العفو والعافية في الدنيا والآخرة ؛ فليسننا من رجال البلوى . وفقنا الله تعالى
للعمل بما يحب ^(٣) ويرضى ، وبرأنا من المحن والرزايا .

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله عوداً على بدء . ومختماً على مفتتح
وسلم تسليماً دائماً باقياً إلى يوم الدين آمين ^(٤) وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

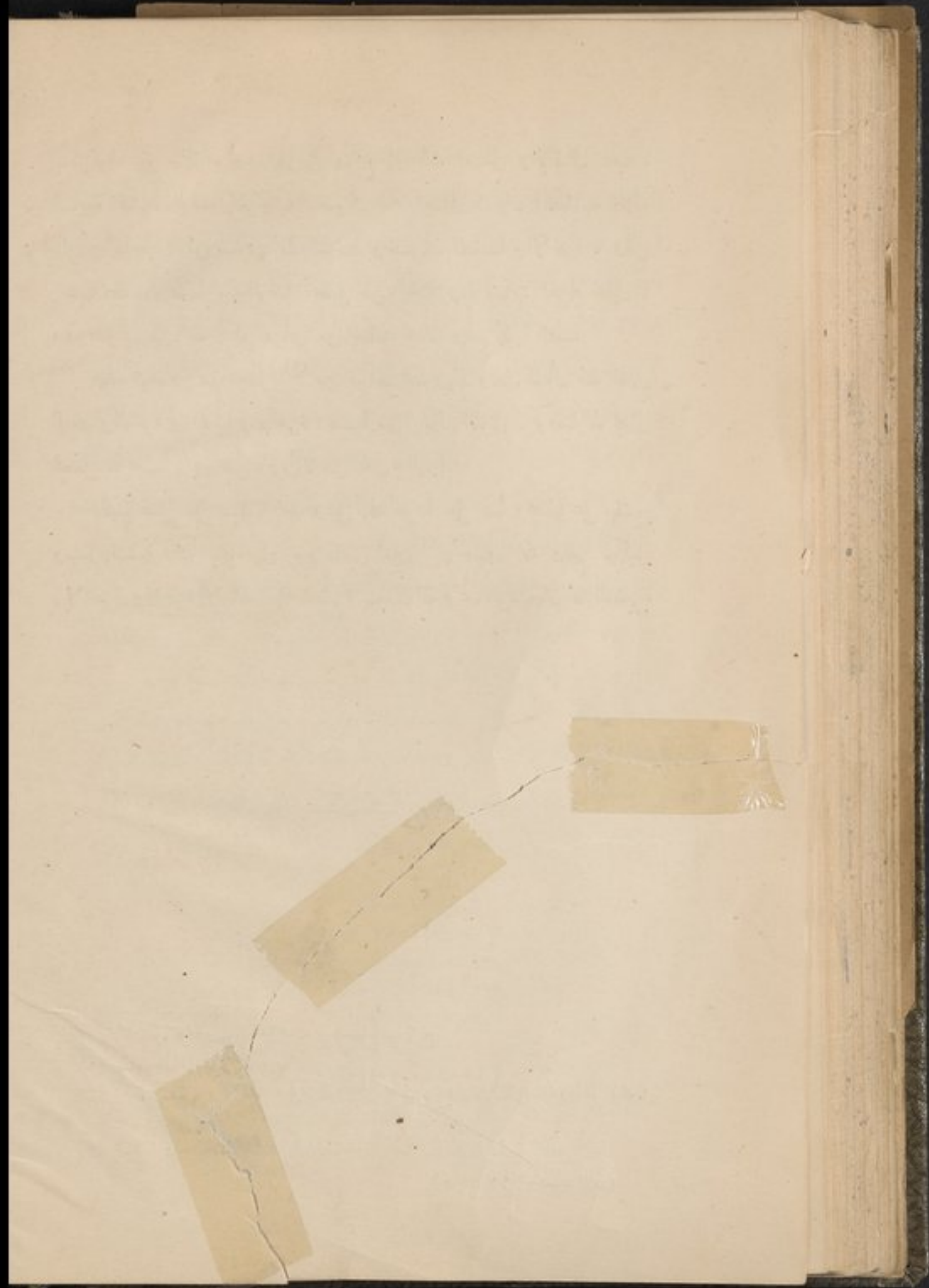
(١) كذا في كل النسخ ما قبلها ف ، ز فقيهما (نبذ) .

(٢) سقط هذا اللفظ من د .

(٣) كذا في ف ، ز . وفي ل (للعمل الصالح بما يحب) وفي د (لما يحب) وفي ط (للعمل

الصالح بما يحب ويرضى)

(٤) لم تثبت هذه اللفظة في ف ، د .



فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

مع تمييز الأعلام الواردة في تعليقات اللجنة بحرف « ت » وما جاء في المقدمة ،
فبحرفه الأبجدي المقابل للرقم في صفحات الكتاب .

(١)

ابن بNDAR (على بن بNDAR) : ١٢٠ ، ١٢٠ . « ت » .

ابن تيمية (أبو العباس أحمد تقي الدين
ابن عبد الحليم بن عبد السلام) :

ز ، ٢٤ ، ٢٤ ، « ت » .

ابن الجصاص : ٩٤ .

ابن الجلال (الحسن بن علي بن أبي بكر) :
٦٩ « ت » .

ابن الجوزي : ١٧٤ .

ابن الحاجب : ل ، ٧٨ .

ابن حبيب : ط .

ابن حجر (الحافظ العسقلاني) : ٥٠ « ت » ،
٩٦ « ت » ، ١٢٢ « ت » .

ابن الخلال = الحسن بن علي بن أبي بكر
محمد بن الخلال .

ابن خلكان (شمس الدين أبو العباس أحمد
ابن إبراهيم بن علي بن أبي بكر

الشافعي) : ١١ « ت » ، ٢٣ « ت » ،

٦٩ « ت » ، ٧٩ .

ابن خيران (أبو علي الحسين بن صالح) :
٧٢ ، ٧٢ « ت » .

ابن دحية (الإمام أبو عمرو عثمان بن الحسن
السبتي) : ٩٦ ، ٩٦ « ت » .

الآباري = دواد بن سليمان بن داود
الآباري .

الآثاري : ٧ « ت » .

آدم (أبو البشر) : ١٥٠ .

إبراهيم بن محمد الشيرازي = أبو إسحاق
إبراهيم بن مقسم (أبو ابن علي) في :
ابن علي .

إبراهيم الجبلي ، في : داود بن بNDAR .

إبراهيم الخشوعي (أبو بركات) في : بركات .

إبراهيم (الخليل) عليه السلام : ١١٧ ،
١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ .

إبراهيم المصري (أبو ذى النون) في :
ذو النون .

إبراهيم الوراق (أبو أحمد) في : الوراق .
ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري) :

٨٢ ، ٨٢ « ت » .

ابن الأكفاني = هبة الله بن الأكفاني .
ابن الإمام : ١١٤ .

ابن بنت الأعز (قاضي القضاة) : ح ، ط .

ابن بNDAR (داود بن بNDAR) = داود
ابن بNDAR .

ابن دريد : ٩٣ .
 ابن دقيق العيد . (شيخ الاسلام تقي الدين
 محمد بن علي القشيري) : ٧٠ ، ٧٠ .
 « ت » : ١٥٤ .
 ابن رافع : ٩٦ « ت » .
 ابن الرفعة : ٦٤ ، ٦٥ .
 ابن الرومي (الشاعر) : ١٣٣ .
 ابن زعيم = سارية .
 ابن سبكتكين (يمين الدولة محمود) : ١١٩ .
 ابن السمعوس : ط .
 ابن السمعاني (الإمام أبو مظفر) : ١٢٥ .
 ابن سيرين (محمد الإمام التابعي) : ٧٣ .
 ابن سينا (الشيخ الرئيس أبو علي بن الحسين) :
 ٨٠ ، ٧٧ .
 ابن شيخ الشيوخ = عبد اللطيف بن
 شيخ الشيوخ .
 ابن الصفار = أبو القاسم بن الإمام
 أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار .
 ابن الصلاح (تقي الدين عثمان بن الصلاح
 الكردى) : ٨٢ ، ٨٢ ، ٢١ .
 « ت » : ١١٠ .
 ابن عباس = عبد الله بن عباس .
 ابن عبد البر (أبو عمر المحدث الأندلسي) : ٧٤ .
 ابن عرفة : ٨٩ .
 ابن عساكر : ٨٣ « ت » .
 ابن علي (اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم) :
 ٧٣ ، ٧٣ « ت » .
 ابن عمر = عبد الله بن عمر .
 ابن عون : ٧٣ .

ابن الفراء . (الحافظ المحدث الحسين بن
 مسعود البغوي) : ٨٢ ، ٨٢ « ت » .
 ابن الفركاح (الشيخ تاج الدين) : ١٤٧ .
 ابن فضل الله العمري : و .
 ابن الفيل : ٨٩ .
 ابن قاضي الجبل (العباس احمد بن الحسن
 الحنبلي) : ر ، ح « ت » .
 ابن قاضي اليمن (جد شقراء بنت
 يعقوب) : ٧٢ .
 ابن قطر السمسار : ٩١ .
 ابن القوبع = ركن الدين بن القوبع .
 ابن ماجه : ٨٢ « ت » .
 ابن المبارك = عبد الله بن المبارك .
 ابن مرداس = العباس بن مرداس .
 ابن مسعود = عبد الله بن مسعود .
 ابن المظفر الأشعري = أبو العباس
 ابن المظفر .
 ابن مقسم (جد ابن علي) في : ابن علي .
 ابن النقيب (محمد بن أبي بكر) : ه ، ه .
 « ت » .
 ابن هبيرة (الوزير) : ٩٢ .
 ابن الوردي : و .
 ابن يزيد : ٩٣ « ت » .
 ابن يونس : ١٤١ .
 أبو الأسود الدؤلي (ظالم بن عمرو) :
 ٨٤ « ت » .
 أبو اسحاق الشيرازي (الإمام ابراهيم
 ابن محمد) : ٨٤ ، ٨٤ « ت » .

أبو الحديد = أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان .

أبو الحسن الأشعري : ٢٣ ، ٢٣ « ت » ، ٧٥ ، ٧٩ « ت » ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٩٦ « ت »

أبو الحسن علي بن أحمد البصري : ٧٢ « ت »
أبو حفص بن الصغار = عصام الدين أبو حفص الخ .

أبو حنيفة (النعمان الإمام) : ٣٩ ، ٤٤ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٣ .

أبو حيان التوحيدى (علي بن محمد بن العباس) : ٤٤ ، ٤٤ « ت » ، ٩٧ ، ١٢٥ .

أبو خالد ، في : إسماعيل بن أبي خالد .
أبو داود (صاحب السنن) : ٥٣ ، ٤٣ ، ٥٣ « ت » ، ٥٢ ، ٥٢ « ت » ، ٨٢ ، ٨٢ « ت » ، ١١٦ .

أبو زرعة : ٩٥ .
أبو سعد بن أحمد النيسابورى (أبو شيخ الشيوخ) في : شيخ الشيوخ .

أبو سعد المحسن بن محمد الجشمى : ٦٩ .
أبو سليمان الجبلى = داود بن بNDAR .
أبو طالب : في : علي بن أبي طالب .

أبو طالب : في : يحيى بن أبي طالب .
أبو طاهر السلفى (الحافظ) أو (الحافظ بن طاهر) : ٦٩ ، ٦٩ « ت » ، ٩١ .

أبو الطاهر يوسف بن عمر بن يوسف : ٧ .
أبو الطيب المتنبي = المتنبي .

أبو العباس المظفر = أبو العباس بن المظفر الأشعري .

أبو اسحاق الروزى : ١٢٨ .

أبو البركات إسماعيل بن أبي سعد بن أحمد النيسابورى = شيخ الشيوخ .

أبو بكر بن أيوب (أبو السلطان الكامل) في : السلطان الكامل .

أبو بكر أحمد بن الحسن = البيهقي .
أبو بكر الباقلاني (القاضي) : ٧٩ ، ٧٩ « ت » ، ١٣٧ ، ٨٠ .

أبو بكر الشاشي (محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر) : ٨٥ « ت » .

أبو بكر الشبلى (دلف بن جحدر) : ١٢٠ ، ١٢٠ « ت » .

أبو بكر (الصديق عبد الله بن أبي قحافة الخليفة الراشد) : ٢٢ ، ٤٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٨ .

أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي الحديد : ٧ ، ٧ « ت » .

أبو بكر محمد بن جعفر الخراطلى السامري : ٧ ، ٧ « ت » .

أبو بكر محمد بن الخلال في : الحسن بن علي بن أبي بكر الخ .

أبو بكر محمد بن يحيى العدوى : ٧٢ ، ٧٣ .
أبو جعفر الطحاوى (أحمد بن محمد بن سلامة) : ٢٢ ، ٢٢ « ت » ، ٢٣ ، ٢٣ « ت » ، ٧٥ .

أبو حامد الإسفراينى (القاضي) : ٤٤ ، ٤٤ « ت » ، ٧٩ .

أبو حامد الغزالى (حجة الإسلام) = الغزالى .

- أبو العباس بن مظفر الأشعري : ٦٩ ، ٨٥ .
 أبو العباس الوراق = الوراق .
 أبو عبد الله الحافظ : ١٥٤ .
 أبو علقمة الواسطي : ٩٢ ، ٩٣ .
 أبو علي بن سينا (الرئيس) = ابن سينا .
 أبو علي الروذباري = الروذباري .
 أبو علي الدقاق : ٨٥ .
 أبو عمر بن عبد البر = ابن عبد البر .
 أبو عمر الأوزاعي .
 أبو عمرو بن دحية = ابن دحية .
 أبو عمرو بن العلاء : ٩١ ، ٩١ « ت » .
 أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني : ٧ ،
 ٧ « ت » .
 أبو الفتح الثقفي : ١٥٥ .
 أبو الفداء : ٧٩ « ت » .
 أبو فراس بن حمدان : ١١٨ .
 أبو الفرج البغدادي : ٩٧ .
 أبو الفتح بن دقيق العيد = ابن قيق العيد .
 أبو الفضل إسماعيل الحاكم = الحاكم
 أبو الفضل .
 أبو القاسم بن الإمام أبي سعد عبد الله بن
 عمر الصفار : ٨٥ .
 أبو القاسم الجنيد = الجنيد .
 أبو القاسم الراغب : ٩٥ .
 أبو القاسم سليمان بن أحمد = الطبراني .
 أبو القاسم عبد الله بن هوازن القشيري :
 ١١ ، ١١ « ت » : ٧٥ ، ٨٥ ، ١٢٠ .
 أبو القاسم علي بن محمد بن علي النيسابوري
 الكوفي : ٧٢ .
- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري =
 الزمخشري .
 أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى
 العثماني الديباجي = الديباجي .
 أبو محمد الجويني (عبد الله بن يوسف
 الشافعي أبو إمام الحرمين) : ١١٩ ،
 ١١٩ « ت » .
 أبو مسعود القاضي = القاضي أبو مسعود .
 أبو مشر : ٨٩ .
 أبو مشر = مشر .
 أبو مظفر بن السمعاني = ابن السمعاني .
 أبو العالي إمام الحرمين الجويني ؛ عبد الملك
 ابن الشيخ أبي محمد : ٧٩ ، ٧٩ .
 « ت » : ٨٠ ، ١١٩ ، ١١٩ « ت » .
 أبو منصور الديمياطي = فتح الدين بن علي
 أبو موسى الأشعري : ٢٣ « ت » .
 أبو نصر تاج الدين السبكي = تاج الدين
 السبكي .
 أبو نصر الفارابي = الفارابي .
 أبو نواس : ١٠٣ .
 أبو هريرة : ٥٠ ، ٥٢ .
 أبو هند في : سعيد بن أبي هند
 أبو يزيد : ٩٨ .
 أحمد بن إبراهيم الوراق = الوراق .
 أحمد بن الحسن البيهقي = البيهقي .
 أحمد بن الحسن الحنبلي = ابن قاضي الجبل .
 أحمد بن حنبل (الإمام الحافظ أبو عبد الله) :
 ص ٧ ، « ت » : ٣٩ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٧ ،
 ١٠٢ ، ١٤٧ .

- أحمد بن صالح للصرى : ٧٤
 أحمد بن عبد الواحد بن محمد : ٧
 أحمد بن عثمان بن أبي الحديد في : أبو بكر
 محمد بن أحمد .
 أحمد بن عثمان الذهبي (أبو الحافظ شمس
 الدين) في : الذهبي .
 أحمد بن علي الجزري = الجزري .
 أحمد بن علي الحنبلي : ٦٩ .
 أحمد بن القاسم الصوفي (أبو محمد الروذباري)
 في : الروذباري .
 أحمد بن قطر السمسار (أبو محمد) في :
 ابن قطر .
 أحمد بن محمد بن إسحاق الخوارزمي : ٦٩
 أحمد بن محمد بن سلامة = أبو جعفر
 الطحاوي .
 أحمد بن محمد الغزالي (أخو أبي حامد محمد
 حجة الاسلام) : ٨٦ .
 أحمد بن منصور بن الصفار (أبو عمر بن
 أحمد) في : عصام الدين أبو حفص .
 أحمد بن منيع : ٦ .
 أحمد بن هبة الله بن عساكر : ٨٥ .
 إسحاق بن عبد الله بن عمر قاضي اليمن : ٧٢ .
 إسحاق بن مرار الشيباني = أبو عمر
 إسحاق الخ .
 إسحاق الخوارزمي في : أحمد بن محمد بن
 إسحاق .
 إسحاق الكندي (أبو يعقوب) في :
 يعقوب .
 الاسفرائني = أبو حامد الاسفرائني .
 أسماء بنت أبي بكر : ١٢٢ .
 إسماعيل بن أبي خالد : ٧
 إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم = ابن علي
 إسماعيل بن إبراهيم (النبي عليهما السلام) .
 : ١٥٨
 إسماعيل بن أبي سعد شيخ الشيوخ
 النيسابوري = شيخ الشيوخ .
 إسماعيل بن سعد المعدل : ٩١ .
 إسماعيل بن عبد الله بن عمر بن قاضي
 اليمن : ٧٢ .
 إسماعيل الحاكم : في : الحاكم أبو الفضل
 الأشرف = السلطان الأشرف .
 الأشعث بن قيس الكندي : ٦ .
 الأشعري = أبو الحسن الأشعري .
 الأشموني : ٩٧ « ت » .
 الإصطخري : ١٤٢ .
 الأصمعي : ٩٣ .
 أعين (الطبيب) : ٩٢ ، ٩٣ .
 الأ كفاني = هبة الله بن الأ كفاني .
 الإمام إبراهيم بن محمد الشيرازي =
 أبو إسحاق .
 الإمام أبو سعد عبد الله بن عمر الصفار : ٨٥
 الإمام أبو عمرو بن دحية = أبو عمرو
 ابن دحية .
 إمام الحرمين = أبو المعالي (إمام الحرمين)
 الجويني .
 الإمام الشافعي = الشافعي .
 الإمام شمس الدين المقدمي = شمس الدين
 محمد المقدمي .

أم المؤمنين = عائشة .

أمير على المارديني : د ، ز ، ص .

الأنباري : ٧ « ت » .

أنس بن مالك (صاحب) : ٨٣ « ت » .

الأنصاري (في شاهد) : ٨٩ .

الأوزاعي : ١١٧ .

أيوب رأس الأسرة الأيوبية ؛ في : السلطان الكامل .

(ب)

الباقلاني = أبو بكر .

البخاري « الإمام أبو عبد الله محمد بن

اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن

بردزبه »

الحافظ صاحب الجامع الصحيح : ٢٤

« ت » ، ٨٢ « ت » .

بركان (المستشرق الألماني) : ي ، ن .

بركات بن ابراهيم الخشوعي : ٧ ، ٧ « ت »

البرمكي = يحيى بن خالد البرمكي .

برهان الدين الرسغني : و

برهان الدين السنجاري (الخضر بن حسن

ابن علي : و

البغوي الحافظ الحسين بن مسعود =

ابن الفراء .

بكار (أبو الزبير) في : الزبير .

البلقيني = مراج الدين .

بنت الأعز : في : ابن بنت الأعز .

بهاء الدين بن حنا : ن .

البهاء السبكي : و

(ت)

بيرس = الظاهر بيرس .

البيضاوي (القاضي صاحب المنهاج) : ي .

البيهقي (الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن

الشافعي الحافظ) : ٨٢ ، ٨٢ « ت » ، ٨٣

« ت » ، ١٤٧ .

تاج الدين السبكي الشافعي (شيخ الإسلام) :

المؤلف .

تاج الدين الراكني (محمد بن ابراهيم) :

٩٦ ، ٩٦ « ت » .

الترمذي (صاحب السنن وهو أبو جعفر

محمد بن أحمد بن نصر الشافعي) : ٨٢ ، ٥

تقي الدين بن تيمية = ابن تيمية .

تقي الدين بن دقيق العيد — ابن دقيق العيد .

تقي الدين السبكي = السبكي .

تقي الدين عثمان بن الصلاح = ابن الصلاح .

التمار (أبو الحسن علي بن أحمد بن صالح

البصري) : ٧٢ ، ٧٢ « ت » .

التوحيدى = أبو حيان التوحيدى .

التهامي (الشاعر الأندلسي هو أبو الحسن

ابن علي بن محمد) : ١٥٤ .

(ث)

ثمود : ١٠٠ .

ثوبان بن ابراهيم المصري = ذو النون .

الثوري = سفيان الثوري .

الحريري : ٩١ « ت » .

الحسن بن علي ، أو : (الحسن بن أبي بكر

محمد بن الخلال) : ٦٩ ، ٦٩ « ت » .

الحسن البصري : ١٥٣ .

الحسين بن مسعود البغوي = ابن الفراء .

حفص (الإمام القاري) : ٨ « ت » .

الحناط ، أو : (الحنطلي) : ٩٠ ، ٩٠ « ت » .

الحنبلي = أحمد بن علي الحنبلي .

الحياط : ٩٠ « ت » .

(خ)

خالد البرمكي (أبو يحيى بن خالد) في : يحيى
ابن خالد .

الخباط : ٩٠ « ت » .

الخراثطي = أبو بكر محمد بن جعفر

الخراثطي السامري .

الخشوعي = بركات بن إبراهيم الخشوعي .

الخضر بن حسن بن علي = برهان الدين

السنجاري .

الخطاب (أبو عمر بن الخطاب) في : عمر

خواجه نصير = نصير الدين الطوسي .

الخوارزمي = أحمد بن محمد بن إسحاق

الخوارزمي .

الخطاط : ٩٠ ، ٩٠ « ت » .

(د)

داود بن بندار بن إبراهيم الجيلي أبو

سليمان : م .

(ج)

جبريل (عليه السلام) : ٨٠ ، ٨١ « ت » .

الجراح بن مليح : ٦

الجرجاني (القاضي أبو الحسن علي بن

عبد العزيز) : ٦٩ ، ٦٩ « ت » .

الجزري (أحمد بن علي) : ٩١

الجزري = ابن الأثير .

جعفر الخراثطي : في : أبو بكر محمد بن

جعفر الخراثطي .

جعفر الهمداني : ٦٩ .

جمال الدين الإسفندي : ز .

الجنيد بن محمد (أبو القاسم شيخ الصوفية

وإمامهم) : ١١٩ ، ١١٩ « ت »

١٢٠ « ت » ، ١٢١ ، ١٥٢ .

الجهشياري : ٢٨ « ت » .

الجويني = أبو محمد .

الجويني = أبو المعالي .

الجلي = داود بن بندار .

(ح)

الحاكم أبو الفضل اسماعيل بن محمد بن

الحسن : ٦٩ .

الحافظ بن طاهر : أو : ابن أبي طاهر =

أبو طاهر .

الحافظ أبو العباس بن القفدر =

أبو العباس الخ .

الحجاج (هو ابن يوسف الثقفي) : ١٥٤ .

داود بن سليمان بن داود الآباري : ٧ ،

٧ « ت » .

الدقاق = أبو علي الدقاق .

دلف بن جحدر = أبو بكر الشبلي .

الدمياطى = فتح الدين بن علي أبو منصور

الدمياطى .

الديباجي (الإمام أبو محمد عبد الله بن

عبد الرحمن بن يحيى العثماني الديباجي) :

٦٩ ، ٦٩ « ت » .

(ز)

الزبير بن بكار : ٩٤ .

الزرقاني : ٤٢ « ت » .

الزخشري (أبو القاسم محمود بن عمر بن

محمد) : ٦٩ ، ٨٠ ، ٨١ .

الزيادى = أبو طاهر الزيادى .

زينب بنت السكال المقدسية : ٦٩ ، ٦٩ « ت » .

(س)

سارة : ١٥٨ .

سارية بن زعيم : ١٢٢ ، ١٢٢ « ت » .

السامري = أبو بكر محمد بن جعفر

الخرائطي السامري .

سبكتكين في : ابن سبكتكين .

السبكي (الإمام تقي الدين شيخ الإسلام

والد المؤلف) د ، هـ ، و ، ز ، ج ، ط ،

ك ، ل ، م ، ن ، س ، ف ، ٩ ، ٢٣

« ت » ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ،

٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٨ ،

٨٠ ، ٨١ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٢ ،

١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٤٩ .

مراج الدين البلقيني : ز .

سعيد بن أبي هند : ٥٢ ، ٥٣ .

سعد المعدل (أبو اسماعيل) في :

اسماعيل بن سعد .

سفیان الثوري : ٦٣ ، ٦٨ .

السلطان الأشرف : ح .

السلطان الكامل (محمد بن أبي بكر بن

أيوب) : ٩٦ .

(ذ)

الذهبي (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان : د . ٧٤ ، ٨٧ ، ٨٧ « ت » .

ذو بطن بن خارجة : ١٢٢ .

ذو النون المصري (ثوبان بن إبراهيم

الصوفي) : ١٢٠ ، ١٢٠ « ت » .

(ر)

الرازي = نضر الدين الرازي .

الرافعي (الفقيه) : ٣٩ ، ٤٥ ، ٦٥ ، ١٢٧ ،

١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٤٧ .

الرسول = (محمد عليه السلام) .

رسول الله (عليه السلام) = محمد

عليه السلام .

ركن الدين بن القويح (محمد بن عبد الرحمن

التونسي المالكي) : ٩٦ ، ٩٦ « ت » .

الروذباري (أبو علي محمد بن أحمد بن

القاسم الصوفي) : ١٢٠ ، ١٢٠ « ت » .

شمس الدين محمد المقدسي : ١٤٦ « ت » .
 الشهرزورى : ١٢٨ « ت » .
 الشيبانى = أبو عمرو بن اسحاق بن مرار .
 شيخ الاسلام أبو الفتح بن دقيق العيد =
 ابن دقيق العيد .
 شيخ الإسلام ؛ سلطان العلماء عز الدين
 عبد السلام = عز الدين الخ .
 شيخ الإسلام يحيى بن شرف = النووى
 الشيخ تاج الدين = تاج الدين الراكشى
 شيخ الشيوخ (أبو البركات إسماعيل بن
 أبي سعد بن أحمد النيسابورى) : ٧٢
 الشيرازى = أبو إسحاق الشيرازى .

(ص)

الصافى (الحسن بن محمد) : ٨١ ، ٨١ ،
 « ت » .
 الصديق = أبو بكر الصديق .
 صفى الدين الهندى (محمد بن عبد الرحيم) :
 ٩٦ ، « ت » .
 صلى الله عليه وسلم = محمد (عليه السلام) .
 الصيمرى : ١٠٤ .

(ط)

الطبرانى (أبو القاسم سليمان بن أحمد
 الحافظ) : ٨٢ ، ٨٢ ، « ت » ، ٨٣ .
 الطبرى = عبد الرحمن بن حسين الطبرى .
 الطحاوى = أبو بكر الطحاوى .
 طرغاي (نائب حلب) : و
 طليحة بن خويلد الأسدى : ١٦٠ .

السلطان لاجين : ٧٠ « ت » .
 السلفى = أبو طاهر السلفى .
 سليمان بن أحمد الطبرانى = الطبرانى .
 سليمان بن داود الآبارى : فى : داود
 ابن سليمان .
 سليمان (أبو عبد السميع) فى : عبد السميع .
 السمسار = ابن قطر .
 السنجارى = برهان الدين السنجارى .
 سيف الدولة قطز = قطز .
 السيوطى (الحافظ جلال الدين) : ط
 سيد الأولين والآخرين = محمد (عليه
 السلام) .
 سيد المرسلين = محمد (عليه السلام) .

(س)

الشاشى = أبو بكر الشاشى .
 الشافعى (محمد بن إدريس الإمام) : ل ،
 س ، ٨ ، ٨ ، « ت » ، ١٥ ، ١٥ ، « ت » ،
 ٢٠ ، ٢٢ ، ٥٥ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ،
 ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،
 ١٢٥ ، ١٤٣ .

الشبلى = أبو بكر الشبلى .
 الشعرانى (الشيخ عبد الوهاب) : ز ، ح
 ١٢٠ « ت » .
 شقراء بنت يعقوب بن إسماعيل بن عمر
 قاضى اليمن : ٧٢ .
 شمس الدين الذهبى = الذهبى .

الطومى الغزالي = أبو حامد .
الطومى = نصير الدين الطومى .

(ظ)

الظاهر بيبرس : ٥١ .

(ع)

عاصم : فى : على بن عاصم .
عائشة : أم المؤمنين : ٧٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ .
العباس بن مرداس : ٩٧ .
العباس (أبو عبد الله بن عباس) فى :
عبد الله .

عبد السلام (أبو العز بن عبد السلام شيخ
الإسلام) فى : عز الدين .
عبد السميع بن سليمان . ٧٣ .
عبد العزيز (أبو عمر بن عبد العزيز) فى :
عمر .

عبد العزيز الجرجاني (أبو علي بن عبد العزيز)
فى : الجرجاني .

عبد الغفار القزويني : ٨٣ ، ٨٣ « ت » .
عبد الكريم بن محمد المحاملي = المحاملي
عبد الكريم بن هوازن = أبو القاسم
القشيري .

عبد اللطيف بن شيخ الشيوخ النيسابوري : ٧٢
عبد الله (شاهد فى شعر) ٩٧ ، ٩٨ .
عبد الله بن عباس . ١٠٤ .
عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي = الديباجي
عبد الله بن عمر : ١٤٧ .

عبد الله بن عمر الصفار = عصام الدين
أبو حفص الخ .

عبد الله بن المبارك : ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٣ « ت »
عبد الله بن مسعود : ٤٣ ، ١٥٧ .

عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد إمام الحرمين
= أبو المعالي الجويني .

عبد الرحمن بن حسين الطبري : ٨٥ « ت »
عبد الرحمن بن يحيى العناني الديباجي
(أبو عبد الله) فى : الديباجي .
عبد شمس : ٩٧ ، ٩٨ .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي =
تاج الدين السبكي .

عبد الهادي (أبو محمد) فى : محمد بن
عبد الهادي .

عثمان بن أبي الحديد فى : أبو بكر بن محمد
ابن أحمد بن عثمان .

عثمان بن الحسن السبتي = ابن دحية .
العدوى = أبو بكر محمد بن يحيى العدوى
عدى : ١٤٧ .

العراقي = عيسى بن محمد .
العز بن عبد السلام = عز الدين
عز الدين بن عبد السلام (شيخ الإسلام
وسلطان العلماء) : ٥١ ، ٥١ « ت » ،

١١٤ ، ١١٥ ، ١٤٥ ، ١٥٦ .
عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن
منصور بن الصفار . ٨٥ .
عقيل بن أحمد (أبو محمد بن عقيل) فى :
محمد بن عقيل .

العنسي (الأسود العنسي المتنبئ، الكاذب) :
١٦٠ .

عونة (امرأة) : ١٠٠ .
عيسى بن عمر النحوي : ٩١ ، ٩٢ .

(غ)

الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد
الطوسي حجة الإسلام) : ٧٨ ،
٨٦ ، ١١٤ ، ١٣١ ، ١٤٢ .

الغزالي (أحمد بن محمد بن محمد الطوسي
أخو حجة الإسلام) = أحمد الغزالي .

(ف)

الفارابي (أبو نصر) : ٧٧

فاضل باشا : ص

فاطمة بنت أبي عمر : ٦٩ ، ٦٩ « ت »

الفتح البقي : ١٥٥

الفتح الثقي : ١٥٥ « ت »

فتح الدين بن علي أبو منصور الدمياطي :

٨٦ ، ٩٠

نغر الدين الرازي (الإمام القمير) : ٧٨

فرعون (لغز) : ١٠٠

فرعون (الملك) : ١٥٩

الفضيل بن عياض : ٦٧ ، ٦٧ « ت »

(ق)

قارون : ١٠٠

القاضي أبو حامد = الإسفرايني

علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين) : ٢٠ ،
٤٤ ، ١٢٢ .

علي بن إسماعيل = أبو الحسن الأشعري
علي بن أبي محمد بن الخلال في الحسن بن علي الخ
علي بن عاصم : ٧ .

علي بن عبد العزيز الجرجاني = الجرجاني .
علي بن عبد الكافي : ل .

علي بن محمد بن علي النيسابوري =
أبو القاسم علي الخ .

علي بن الهيثم : ٩٢ ، ٩٢ « ت » .

علي النيسابوري ، في : أبو القاسم علي بن
محمد بن علي النيسابوري .

عمر بن أحمد بن منصور الصفار =
عصام الدين أبو حفص .

عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين) : ١٩ ،

١٩ « ت » ، ٢٢ ، ٢٤ « ت » ،

٥٢ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .

عمر بن عبد العزيز (أمير المؤمنين) : ٣٣

١٥٣ ، ١٥٤ .

عمر بن قاضي اليمين (أبو إسماعيل :
واسحاق) فيهما .

عمر بن محمد الزمخشري (أبو محمود الزمخشري)
في : الزمخشري .

عمر بن يوسف (أبو يوسف) في : يوسف
ابن عمر بن يوسف .

عمرو بن العاص : ١٢٣ .

العمري = ابن فضل الله العمري .

عنتر (عنتر بن شداد العبسي) : ١٤٣

القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز
الرجاني = الجرجاني
القاضي أبو مسعود (يعني صالح بن أحمد
ابن القاسم بن يوسف) : ٧٢
القزويني = عبد الغفار القزويني .
القشيري = أبو القاسم عبد الكريم بن
هوازن القشيري .
القشيري = محمد بن علي القشيري .
قطز (الملك المظفر سيف الدين) : ٥١
القفال (العلامة الفقيه وهو القفال الصغير
أبو بكر عبد الله بن أحمد بن
عبد الله المروزي) : ١١١ ، ١٥٠ .
قيس الكندي (أبو الأشعث بن قيس)
في : الأشعث .

(ك)

الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب =
السلطان الكامل .
الكندي = الأشعث بن قيس الكندي .

(ل)

لاجين = السلطان لاجين .

(م)

الماردني = أمير علي الماردني .
مارية (القبطية) : ٨١ « ت » .
الأمون (أمير المؤمنين) : ٩٢ « ت » ،
١٠٤ ، ١٠٥ .
مالك بن أنس (الإمام) : ط ، ٣٩ ،
٧٦ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

البارك بن عبد الجبار : ٩١ .
البارك بن محمد الجزري = ابن الأثير .
المتنبي (أبو الطيب) : ٦٩ « ت » .
المحاملي عبد الكريم بن محمد : ٩١ .
المحسن بن محمد الجشمي = أبو سعد
المحسن الخ .
محمد (رسول الله عليه السلام) : ج ، ١ ، ٣ ،
٥ ، ٦ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤١ ،
٤٣ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ،
٨٠ « ت » ، ٨١ ، ٨١ « ت » ، ٨٣ ،
٨٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ،
١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ،
١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٠ ،
١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،
١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،
١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ .
١٦١ .
محمد بن أحمد بن عثمان أبي الحديد = أبو
بكر بن محمد الخ .
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي = الذهبي .
محمد بن أحمد القاسم = الروذباري .
محمد بن أحمد بن قطر السمسار = ابن
قطر السمسار .
محمد بن إدريس الشافعي (الإمام) =
الشافعي .
محمد بن إسحاق الخوارزمي (أبو أحمد)
في : أحمد بن محمد الخ .
محمد بن جعفر الخرائطي = أبو بكر محمد
ابن جعفر الخرائطي .
محمد بن الحسن (أبو إسماعيل الحاكم)
في : الحاكم أبو الفضل .

مسيعة (الحنفي الكذاب) : ١٦٠ .

مشهر : ٨٩ « ت » .

المصطفى (عليه السلام) = محمد (عليه

السلام) .

معاوية بن أبي سفيان (أمير المؤمنين) : ٤٣ .

المعتصم (أمير المؤمنين العباسي) : ١١٨ .

المعدل = اسماعيل بن سعد المعدل .

الملك الظاهر بيبرس = الظاهر بيبرس .

الملك للنصور قلاوون = للنصور قلاوون .

النصور (أمير المؤمنين للنصور العباسي) :

٢٨ ، ٢٨ « ت » .

منصور بن الصفار : ٨٥ .

النصور قلاوون (الملك) : ٥١ ، ٥١ « ت » .

منصور النري (الشاعر) : ٢٧ « ت » .

منيع (أبو أحمد) في : أحمد بن منيع .

مهر من (المستشرق السويدي) : ن .

موسى (عليه السلام) : ٧ ، ٩٧ « ت » .

(ن)

النبي صلى الله عليه وسلم = محمد (عليه

السلام) .

النسائي (هو أحمد بن علي بن شعيب ابن

علي) : ٢٤ « ت » ، ٨٢ « ت » .

نصير الدين الطوسي (محمد بن محمد ابن

الحسن) : ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ « ت » ، ٨٠ ،

٨٠ « ت » .

نصير الطوسي = نصير الدين .

النهان بن بشير (الصاحب) : ٥

النري (الشاعر) = منصور النري .

محمد بن الخلال في : الحسن بن علي الخ .

محمد بن عبد الرحمن التونسي = ركن

الدين بن القوبع .

محمد بن عبد الهادي : ٦٩ ، ٩١ .

محمد بن عقيل بن أحمد : ٧ .

محمد بن علي القشيري = ابن دقيق العيد .

محمد بن علي النيسابوري : في : أبو القاسم

علي بن محمد الخ .

محمد بن يحيى العدوي = أبو بكر محمد

ابن يحيى .

محمد الجشمي (أبو الحسن) في : أبو سعد

الحسن بن محمد .

محمد الزنجشري (أبو عمر بن محمد) في :

الزنجشري .

محمد الصادق حسين بك : د

محمد المحاملي (أبو عبد الكريم) في :

المحاملي .

محمد يوسف مومسي (الشيخ) : ج

محمود بن سبكتكين = ابن سبكتكين .

محمود بن عمر بن محمد الزنجشري = الزنجشري

محمود الوراق : ٨ .

الروزي = أبو إسحاق الروزي .

الزني (هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل

ابن عمرو بن إسحاق المكنى بأبي

إبراهيم صاحب الشافعي) : ٢٢ .

الزني (جمال الدين أبو الحجاج يوسف

ابن عبد الرحمن بن يوسف القضاة

ثم السكبي) : د

مسلم (بن الحجاج القشيري) : ٤٣ ، ٨٢

(ت) : ١١٥ ، ١٤١ ، ١٥٢ .

الوراق (أبو العباس أحمد بن إبراهيم
الوراق) : ٩١ .
الوراق (محمود) = محمود الوراق .
وستنفلد (المستشرق) : ن .
وكيع بن الجراح بن مليح : ٦ .

(ي)

ياقوت (الحموي) : ه « ت » .
يحيى بن أبي طالب : ٧ .
يحيى بن خالد البرمكي : ٢٧ « ت » .
يحيى بن شرف (شيخ الإسلام) = النواوى
يحيى العثماني الديباجي ؛ في : الديباجي .
يحيى العدوى (أبو محمد) في أبو بكر محمد
ابن يحيى .
يعقوب بن إسحاق الكندي : ٩٥ .
يمين الدولة محمود بن سبكتكين = ابن
سبكتكين .
يوسف (الصديق) عليه السلام : ٢١ « ت »
يوسف بن عمر = أبو الطاهر .
يوسف بن عمر العراقي : ٩٢ .

النواوى أو النووى (شيخ الإسلام يحيى
ابن شرف الشافعى الأنصارى) :
د ، د « ت » : ٢٠ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٦١ ،
٨٢ ، ٨٢ « ت » : ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٧ ،
١٣١ ، ١٣٣ ، ١٤٧ .
النيسابورى = أبو القاسم على بن محمد
ابن على .

(هـ)

هاجر : ١٥٨ .
هاشم : ٩٧ .
هامان (لغز) : ١٠٠ .
هبة الله بن الألفاني (أبو محمد بن أحمد)
٧٤٧ « ت » .
الهمداني = جعفر الهمداني .
الهيثم (أبو على) ؛ في : على بن الهيثم .

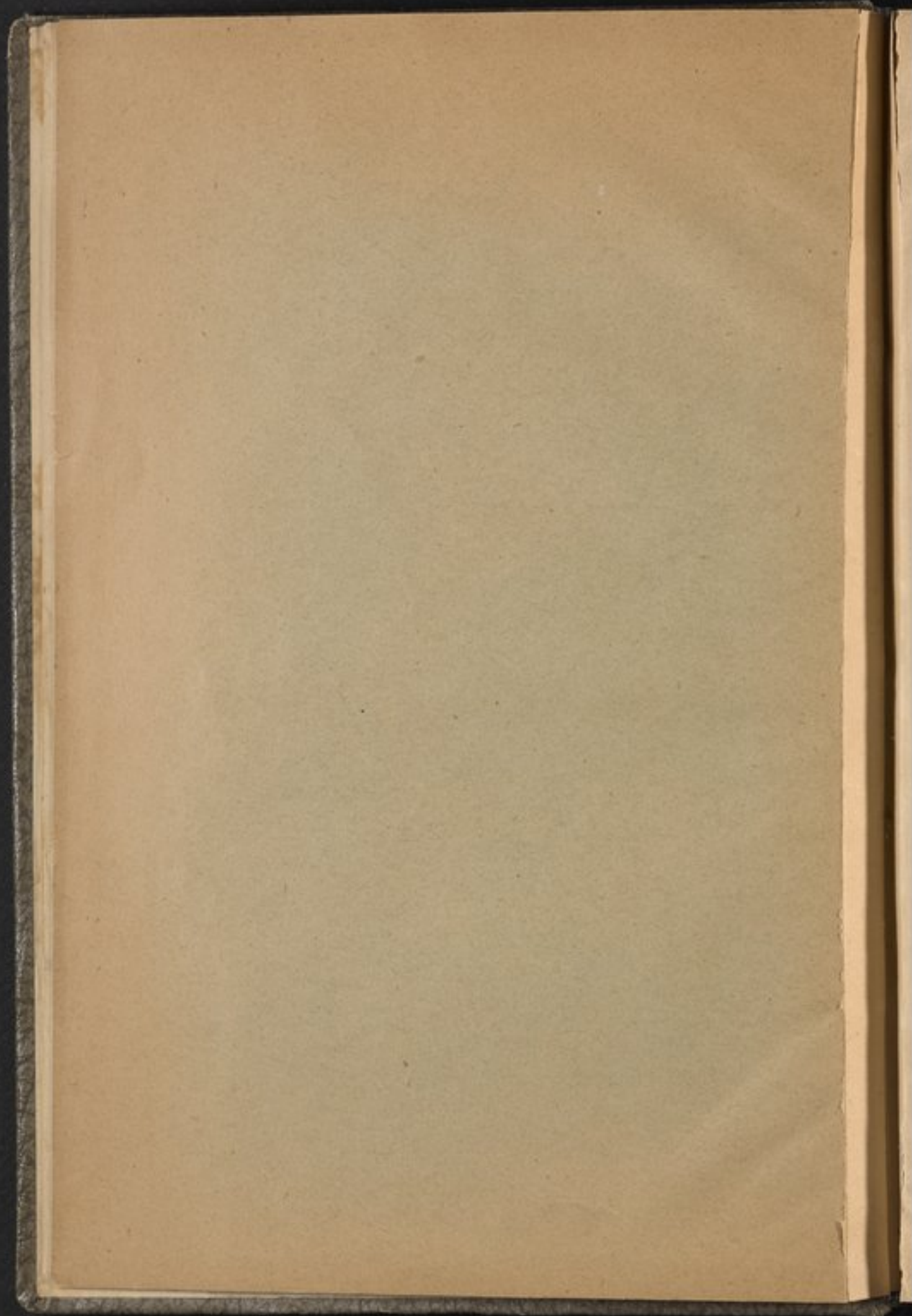
(و)

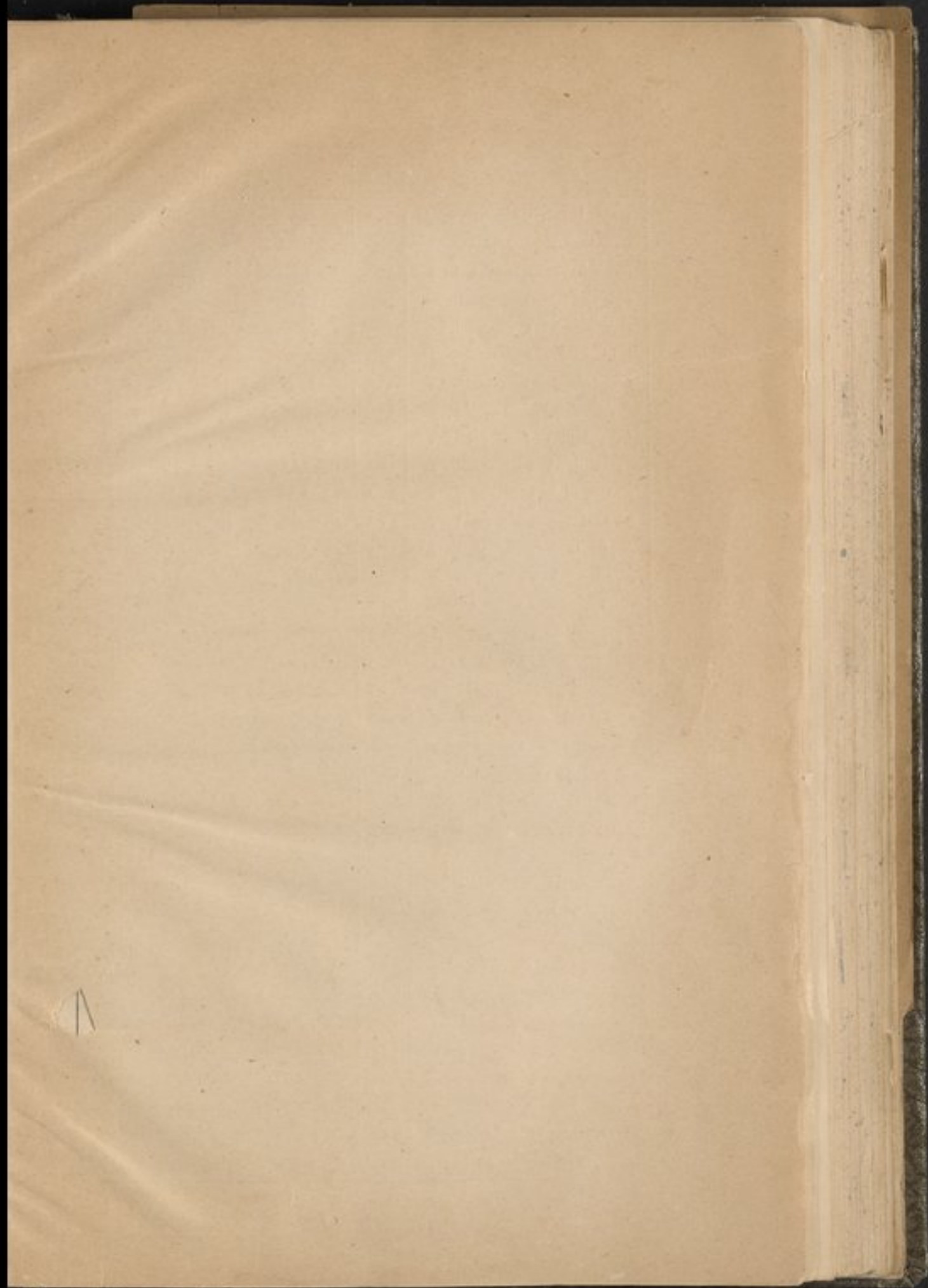
الواسطى أبو علقمة = أبو علقمة الواسطى

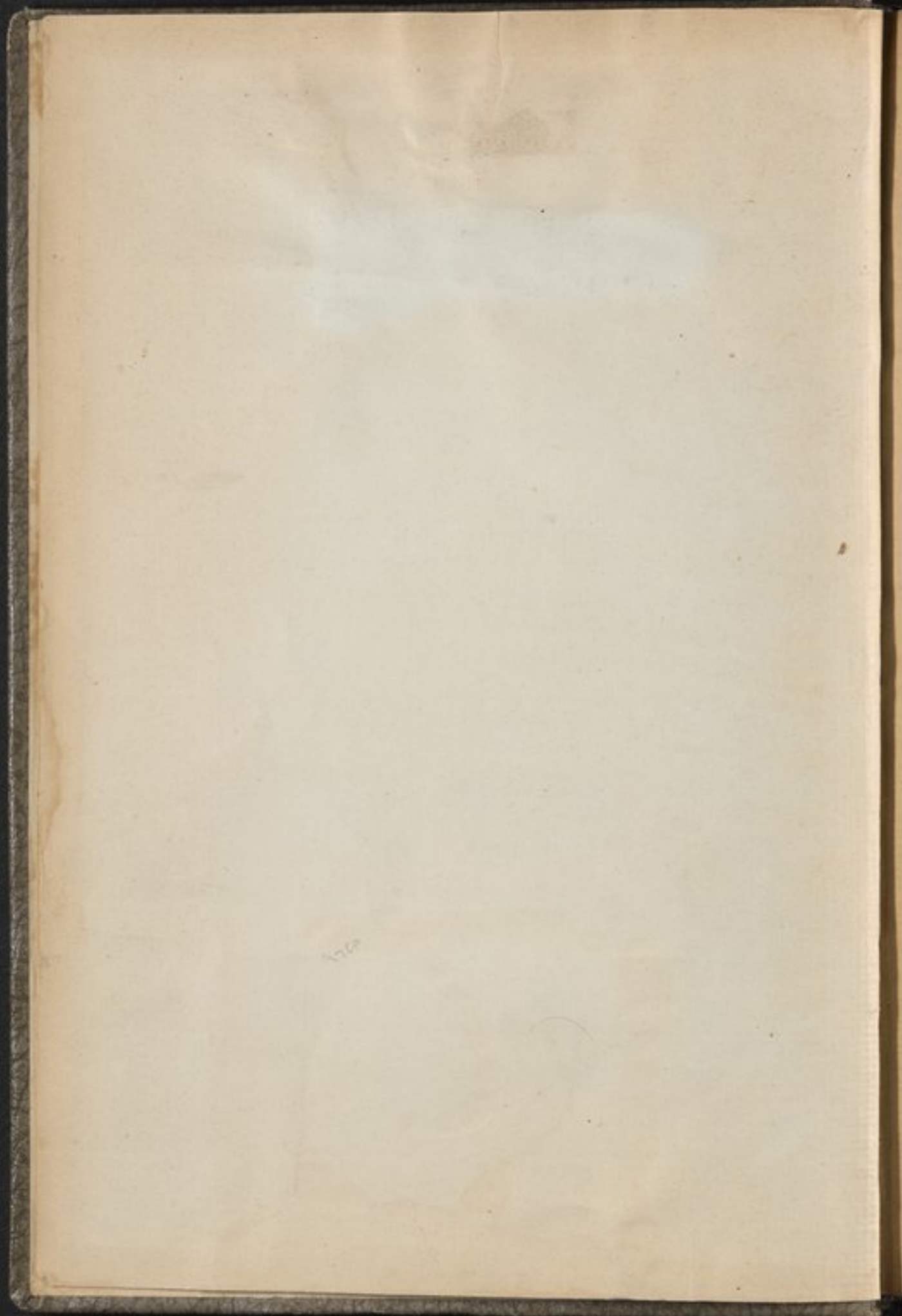
فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١	مقدمة المؤلف	٣٩	المثال الثامن والعشرون (الطواشية)
	(الكلام على النعم وشكرها)	٤٠	» التاسع » (الحاجب)
١٢	المثال الأول		» الثلاثون (النقباء في أبواب
١٢	» الثاني	٤٢	الحجاب والولاية وغيرهم)
١٣	» الثالث	٤٣	» الحادى والثلاثون (الوالى)
١٥	» الرابع	٤٦	» اثنان » (البواب)
١٦	» الخامس	٤٦	» الثالث » (أمراء الدولة)
٢١	» السادس (نواب السفطنة)	٥٤	» الرابع » (الأجناد)
٢٥	» السابع (الدواذار)	٥٤	» الخامس » (أمراء العرب
٢٦	» الثامن (الخازن دار)		في هذا الزمان)
٢٦	» التاسع (أستاذ الدار)	٥٥	» السادس » (القاضي)
٢٧	» العاشر (الوزير)	٦٠	» السابع » (كاتب القاضي)
٢٨	» الحادى عشر (مشد الدواوين)	٦١	» الثامن » (حاجب »)
٢٩	» الثاني » (الدواوين في سائر	٦٢	» التاسع » (قبيب »)
	الجهات)	٦٢	» الأربعون (أمناء »)
٣٠	» الثالث » (كاتب السر)	٦٢	» الحادى والأربعون (وخلاء دار
٣١	» الرابع » (الموقعون)		القاضي)
٣١	» الخامس » (المهنددار)	٦٣	» الثاني » (الصهود)
٣٢	» السادس » (البريدية)	٦٤	» الثالث » (ناظر الوقف
٣٣	» السابع » (ناظر الجيش)		ونحوه)
٣٤	» الثامن » (السلحدار)	٦٥	» الرابع » (وكيل بيت المال)
٣٤	» التاسع » (الجمقدار)	٦٥	» الخامس » (المحتسب)
٣٥	» العشرون (الطردار)	٦٧	» السادس » (العلماء)
٣٥	» الحادى والعشرون (الجو كاتمدار)	١٠١	» السابع » (المثقنى)
٣٥	» الثاني » (الجمدارية)	١٠٥	» الثامن » (المدرس)
٣٦	» الثالث » (البشقدار)	١٠٨	» التاسع » (المعيد)
٣٧	» الرابع » (أمير علم)	١٠٨	» الخسون (المقيد)
٣٧	» الخامس » (أمير شكار)	١٠٨	» الحادى والخسون (المنتهى من
٣٧	» السادس » (أمير آخور)		الفقهاء)
٣٧	» السابع » (السقا)	١٠٨	» الثاني » (فقهاء المدرسة)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٠٩	المثال الثالث والخمسون (فارسي العشر)	١٣٤	المثال الرابع والثمانون (المرين)
١٠٩	الرابع » (المنشد)	١٣٤	الخامس » (الكحال)
١١٠	الخامس » (كاتب غيبة)	١٣٤	السادس » (الحائك)
	(الفقهاء)	١٣٥	السابع » (القيم في الحمام)
١١٠	السادس » (القراء والألحان)	١٣٥	الثامن » (الدهان)
١١١	السابع » (خازن الكتب)	١٣٥	التاسع » (الحياط)
١١١	الثامن » (شيخ الرواية)	١٣٦	التسعون (الصباغ) ...
١١٢	التاسع » (كاتب غيبة)	١٣٧	الحادي والتسعون (النماطور)
	(السامعين)	١٣٧	الثاني » (الفراشون)
١١٢	الستون » (الحطيب)	١٣٨	الثالث » (البابا)
١١٣	الحادي والستون (الواعظ)	١٣٨	الرابع » (المریدار)
١١٣	الثاني » (القاس)	١٣٩	الخامس » (الطشدار)
١١٢	الثالث » (فارسي الكرسي)	١٣٩	السادس » (الصيرفي)
١١٤	الرابع » (الإمام)	١٤٠	السابع » (المكاري)
١١٥	الخامس » (المؤذن)	١٤١	الثامن » (العرف)
١١٥	السادس » (المؤقت)	١٤١	التاسع » (النقاشون)
١١٩	السابع » (الصوفية)	١٤١	المائة (غسل الموتى) ...
١٢٤	الثامن » (شيخ الحافاه)	١٤٢	الحادي بعد المائة (السجان)
١٢٥	التاسع » (قراء الحوائق)	١٤٢	الثاني » (الجزار)
١٢٦	الستون » (خادم الحافاه)	١٤٣	الثالث » (المشاعلية)
١٢٦	الحادي والستون (شيخ الزاوية)	١٤٣	الرابع » (الدلالون)
١٢٦	الثاني » (أصحاب الحرف)	١٤٤	الخامس » (البواب)
	(والأموال)	١٤٤	السادس » (سائس)
١٢٧	الثالث » (صاحب الزرع والشجر)		الدواب
١٢٨	الرابع » (الصيدون)	١٤٥	السابع » (الكلايزي)
١٢٩	الخامس » (شاد العائم)	١٤٥	الثامن » (جبارس)
١٢٩	السادس » (البناء)	١٤٦	الدواب
	(الطيان)	١٤٦	التاسع » (الطوقية)
	(معلم الكتاب)	١٤٦	العاشر » (الكاسج)
١٣١	التاسع » (التاسخ)	١٤٦	الحادي عشر » (الإسكاف)
١٣٢	الثمانون ... (الوزاق)	١٤٧	الثاني » (رماة)
١٣٢	الحادي والثمانون (المجلد)	١٤٧	الثالث » (البندق)
١٣٣	الثاني » (المذهب)	١٦٣	(فهرس الأعمال) ...
١٣٣	الثالث » (الطيب)	١٧٨	(فهرس الموضوعات) ...







تقدم جماعة الأئمة للنشر والتأليف

عثمان بن عفان

أول محمد بن عثمان بن قيس الأكبر بن عبد الوهاب في تاريخ
الرواة من تسمية القافية الثالث من صباه عصره

بمقام

الأستاذ الشيخ صادق عرجون

٢٣٢ صفحة من القطع الكبير ٢٥

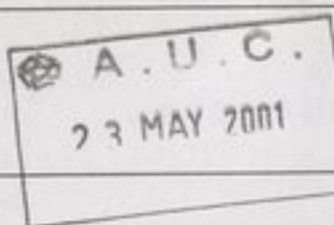
درطلب من : دار التوزيع والطباعة والنشر
١٣٠ شارع الإمام الحسين (ع) في مدينة كربلاء
ومن سائر المكتبات في مكة ودار الكتب والعلوم العرب

b.12955905
I.14592885

AUC - LIBRARY



DATE DUE



JUN 1973

BJ
1291
S78
1948

578

FEB 26 1987

